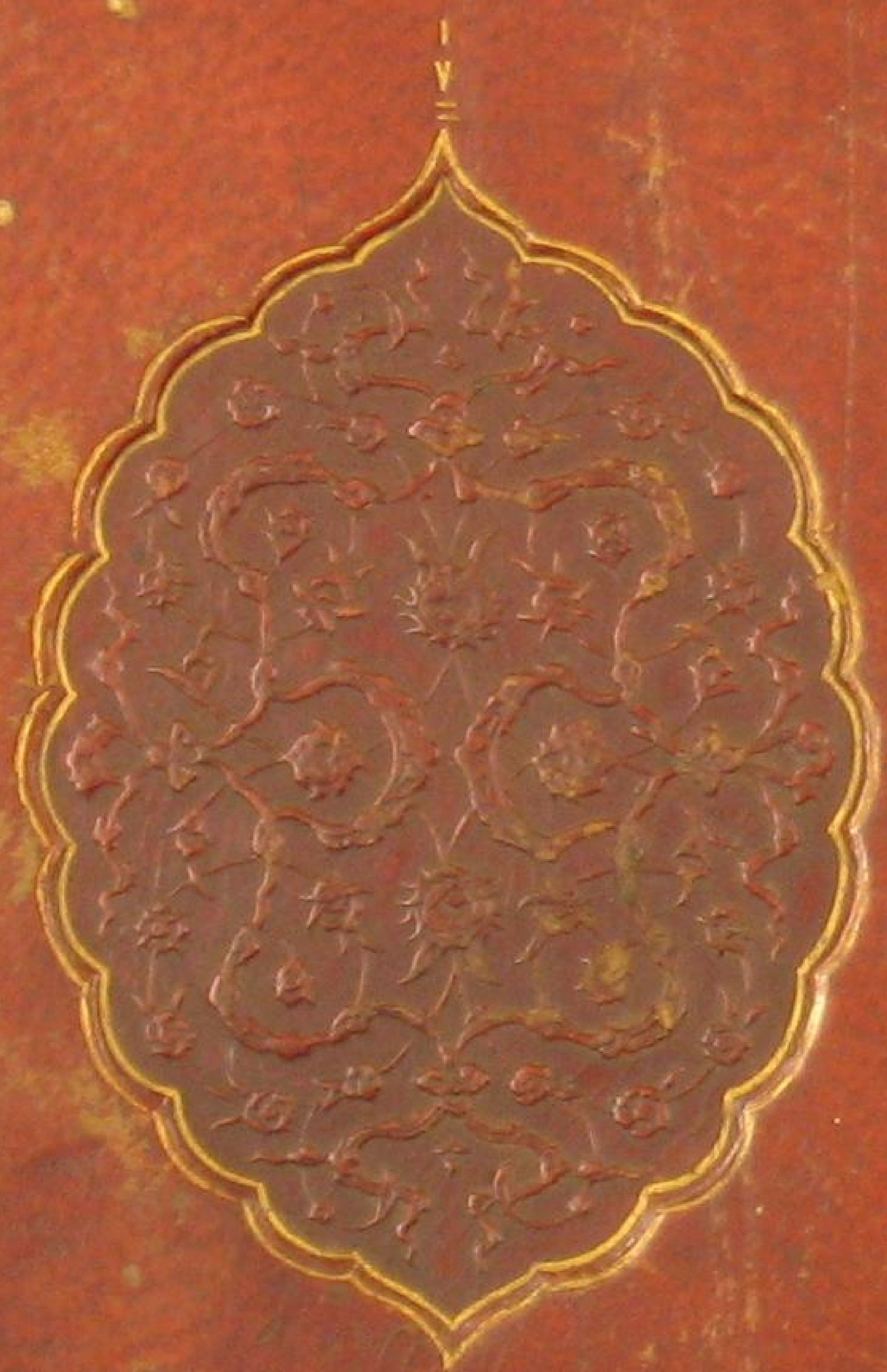




KÖPRÜLÜ KÜT.
541



130 [illegible]

هداية المبتدي

٧		٦	٩
٨	٥	٤	٣
	.		٥







الحمد لله الذی هدانا الی بلغ حکمه واولانا سابغ نعمه حمدا استعید به
رضوانه ونستزید به احسانه والصلوة علی رسوله محمد الذی
جعله قدوة لانامه فی بیان حلاله وحرامه وعلی آله واصحابه مصابیح
الظلم وینابیع الحکم وسلم تسلیما کثیرا قال الشیخ الامام الاجل الکبیر
برهان الملة والدین مفتی الشرق والصین ابو الحسن علی بن ابی
عبد الجلیل رحمه الله کان یخطر ببالی عند ابتداء حالی ان یکون لی
فی الفقه کتاب فیه من کل نوع باب ثم هو صغیر الحجم کثیر الرسم یحفظه
الشادی المبتدی وینبه له الهادی المنتهی وحین وقع الاتفاق
بتطواف العراق وجدت المختصر المنسوب الی القدوری رحمه الله
اجمل کتاب فی احسن ایجاز واعجاز ورأیت کبراء الدهر بما وراء النهر
یرغبون الصغیر والکبیر فی حفظ الجامع الصغیر فهممت ان اجمع بینهما ولا اتجاوز
فیه عنهما الا ما دعت الضرورة الیه وجعلته کثرة وقوعه علیه وتحرزت فیه
عن ایراد المعاد لیرغب فیه کل حاضر وباد وسمیته بدایة المبتدی
ولو وفقت لشرحها رسمته بکفایة المنتهی اذ الابتداء بمعرفة المبانی
والانتهاء بالوقوف علی المعانی ورأیت ترتیب الجامع الصغیر

قال العبد الضعیف ابو الحسن علی بن ابی بکر بن عبد الجلیل المرغینانی وفقه الله ...

بداریقی



هو الاحسن تبرکا بما اختاره محمد بن الحسن وما لا ذکر له فیه موضعه قبیل
البیوع وبعده وان تمم هذا المجموع وتکلفت فیه للجمع بین الاجناس
تحریا لتسهیل الاقتباس والله الموفق لاتمامه وهو المستعان علی اختتامه

کتاب الطهارة قال الله تعالی یا ایها الذین امنوا اذا قمتم
الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الآیة ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس والمرفقان والکعبان یدخلان فی الغسل
والمفروض فی مسح الراس مقدار الناصیة وهو الربع لما روی المغیرة
بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح علی ناصیته وخفیه وسنن الطهارة غسل الیدین قبل ادخالهما
الاناء اذا استیقظ المتوضئ من نومه وتسمیة الله تعالی فی ابتداء
الوضوء والسواک والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنین وتخلیل
اللحیة والاصابع وتکرار الغسل الی الثلث ویستحب للمتوضئ ان ینوی
الطهارة ویستوعب راسه بالمسح ویرتب الوضوء فیبدأ بما بدأ الله
تعالی بذکره وبالمیامن فصل فی نواقض الوضوء والمعانی الناقضة
للوضوء کل ما خرج من السبیلین والدم والقیح والصدید اذا خرج
من البدن فتجاوز الی موضع یلحقه حکم التطهیر والقیء اذا کان ملاء الفم
ان کان مرة او طعاما او ماء فان کان بلغما فغیر ناقض عند ابی حنیفة
ومحمد وقال ابو یوسف ناقض اذا کان ملاء الفم والنوم مضطجعا
او متکئا او مستندا الی شیء لو ازیل عنه لسقط والغلبة علی العقل

اذا



بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والدابة
تخرج من الدبر ناقض فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم
لم ينقض فان قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال
عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لم ينقض فصل في الغسل
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة
الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت
على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه
وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة
ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة
للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء
الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وليس في المذي
والودي غسل وفيهما الوضوء باب الماء الذي يجوز به الوضوء
والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والعيون والاودية والآبار
والبحار ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره
فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق
وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن والزعفران
والصابون والاشنان وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به

قليلا

قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء
من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه
من الجنابة وحديث المستيقظ من منامه والماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان
الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر
ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء
لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يطهر
الاحداث وهو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد
الآدمي والخنزير وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر فصل
في البئر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر
الابل او الغنم لم يفسد الماء وكذلك ان وقع فيها خرء الحمام
او العصفور فان ماتت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا ينجسها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها

حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع
الصغير اربعون او خمسون وان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب
نزح جميع ما فيها من الماء وفي الجامع الصغير ينزح حتى يغلب الماء وان
انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد
الدلاء تعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح منها
بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معيناً
لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد انه قال ينزح
منها مائتا دلو الى ثلثمائة وان وجدوا في البئر فارة او غيرها ولا يدرون
متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء
حتى يعلموا متى وقعت

فصل

وعرق كل شيء معتبر بسؤره وسؤر الآدمي
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت مثل الحية
والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما
توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر
او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء
الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل

بالماء

بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح
باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة
والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء
فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمماً عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف هو متيمم وان توضأ ولم يرد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ
فان تيمم مسلم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضاً رؤية الماء اذا
قدر على استعماله ولا يتيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه
ان يجده ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم
وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويتيمم الصحيح في المصر
اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان
تفوته الصلوة تيمم وصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته الصلوة فان احدث الامام او المقتدي في صلوة
العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يتيمم للبناء ولا يتيمم للجمعة وان
خاف الفوت بل يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعاً
وكذلك اذا خاف فوت الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويقضي ما فاته
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد الصلوة

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم اذا
لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلبه فان غلب على ظنه ان
هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء
طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى **باب المسح على الخفين**
المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس
الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة
وان كان مسافرا فثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من قبل اصابع الرجل الى الساق
وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل
من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح
على الخفين كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة
فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ومن ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليها فان اقام وهو مسافر فان كان مسح يوما وليلة او اكثر
نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من ذلك اتم يوما وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز

المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء
لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح والله اعلم **باب**
الحيض اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض
وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها والزائد استحاضة
وما تراه المراة من الحمرة والكدرة والصفرة في ايام الحيض فهو
حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا تكون
الكدرة حيضا الا بعد الدم والحيض يسقط عن الحائض الصلوة
اصلا ويحرم عليها الصلوة وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل
المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها وليس للحائض والجنب
والنفساء قراءة القرآن ولا يمس المصحف الا بغلافه ولا اخذ
درهم فيه سورة من القرآن الا بصرة وكذلك المحدث لا يمس المصحف
الا بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطؤها
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل وان انقطع لعشرة ايام
حل وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم
الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطء
ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها
ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة وان ابتدأت
مع البلوغ مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة ايام والباقي

المسح

استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي
لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى فان توضؤا
حين تطلع الشمس اجزأهم حتى يذهب وقت الظهر فصل في النفاس
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة ولو جاوز الدم الاربعين
وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها
وان لم تكن لها عادة في النفاس فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد وزفر من الولد الآخر
والعدة تنقضي بالآخر في قولهم جميعا باب الانجاس
تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر واذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه
بالارض جاز وقال محمد لا يجوز فيما اصابه الخف الا في المني خاصة
وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله وكذلك ان اصابه بول فيبس
لم يجزه حتى يغسله والثوب لا يجزي فيه الا الغسل والمني نجس يجب غسل

غسل

رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك والنجاسة اذا
اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها
وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر
وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان كانت
مخففة كبول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يبلغ ربع الثوب وعن ابي يوسف
شبر في شبر وان اصاب الثوب من الروث او اخثاء البقر اكثر من
قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز حتى يفحش وان
اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يفسده وان فحش وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز وان اصابه من دم السمك او من لعاب البغل او الحمار
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه وان انتضح على الثوب
من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء والنجاسة ضربان مرئية
وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى
من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر وما قام
مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل
واذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم

مواقيت الصلوة ٤

ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه **كتاب الصلوة باب المواقيت**
أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت
الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقالا إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا
خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت
المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض المعترض
في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة وقالا هو الحمرة وأول وقت العشاء
إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء
وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر **فصل** ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر
في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل
أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم فإن
كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء
تعجيلها **فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلوة** لا تجوز الصلوة عند طلوع
الشمس ولا عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها إلا عصر يومه ولا يصلى
جنازة ولا سجدة تلاوة ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف

آخر الليل
لان في تأخير العشاء تقليل الجماعة
وبأن في تأخير العصر احتمال الدخول
في الوقت المكروه وعن أبي حنيفة
ان الاحتياط في تأخير
المحل

ويكره

ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد
المغرب قبل الفرض ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن
يفرغ **باب الأذان** الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون
ما سواها وصفته معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد
فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الأذان
ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح وإن استدار في صومعته فحسن والأفضل للمؤذن
أن يجعل إصبعيه في أذنيه وإن لم يفعل فحسن والتثويب في الفجر حي
على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن
وكره في سائر الصلوات وقال أبو يوسف لا أرى بأسا أن يقول
المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة
حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله ويجلس بين الأذان والإقامة
إلا في المغرب وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجلس في المغرب
أيضا جلسة خفيفة وقال يعقوب رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب
ويقيم ولا يجلس ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات أذن
للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقية إن شاء أذن وأقام وإن شاء
اقتصر على الإقامة وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن
أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن

من الوتر وصلوة العيدين والخوف
والاستسقاء والكسوف
والتراويح

ويحول وجهه بالصلوة والفلاح
يمينه ويسرة كما هو المتعارف

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام

على باب الامير في الصلوات
كلها

وهو جنب وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء
واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه
وكذلك المراة تؤذن ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها و
المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما جميعا يكره فان صلى في بيته
في المصر يصلي باذان واقامة فان تركهما جميعا جاز باب شروط
الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث
والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المراة الحرة كله
عورة الا وجهها وكفيها فان صلت وربع ساقها او ثلثه مكشوف
تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان اقل من الربع
لا تعيد وقال ابو يوسف ان كان اقل من النصف لا تعيد والشعر
والبطن والفخذ كذلك وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود وان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي
الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل وان
كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته ويستقبل القبلة
الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطا بعد ما صلى

فلا اعادة عليه

فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة
وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم
الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون
ما صنع الامام اجزاهم باب صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في اخر
الصلوة مقدار التشهد فما زاد على ذلك فهو سنة واذا شرع
في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله
اكبر او الله الاكبر او الله الكبير فان افتتح الصلوة بالفارسية
او قرا فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية
اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة خاصة وان لم يحسن
العربية اجزاه وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لم يجزه ويعتمد
بيده اليمنى على اليسرى ويضعها تحت سرته ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما
ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي

سورة شاء، واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها
المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وفي الجامع
الصغير يكبر مع الانحطاط ويحذف التكبير حذفا ثم يرفع راسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
عن الرجل الذي يرفع راسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم
اغفرلي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين
يسكت ثم اذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض
ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه وسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه وتخفض المرأة في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها ثم يرفع
راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا
كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه

لا يستفتح

لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع رجله نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد فان كانت امرأة
جلست للتشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب
الايمن والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب
وحدها ويجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه يقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية
وان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم فصل
في القراءة ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ان كان اماما ويخفيها في الاخريين وان كان
منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء

خافت ويخفي الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر في الجمعة
والعيدين ومن فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام
فيها جهر وان كان وحده خافت ومن قرأ في العشاء في
الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعدها في الاخريين وان قرأ
الفاتحة ولم يزد عليها الفاتحة والسورة وادنى ما يجزئ من القراءة
في الصلوة آية عند ابي حنيفة وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة
ويقرأ في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويقرأ في الحضر في الفجر
في الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك
في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب دون ذلك ويطول
الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتي الظهر سواء وقال محمد
احب ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وليس
في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره
ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات بان يقرأ سورة
السجدة وهل اتى على الانسان في الفجر في كل جمعة ولا يقرأ المؤتم
خلف الامام ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب
وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
باب الامامة الجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق والاعمى

فان تقدموا

فان تقدموا جاز ولا يطول الامام بهم الصلوة ويكره للنساء
ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان كان اثنين تقدم عليهما
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا صبي ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان
في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم
لم تفسد ولا يجوز صلوتها ويكره لهن حضور الجماعات ولا بأس للعجوز
ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وقال رحمه الله وهذا عند ابي حنيفة
وقالا تخرج في الصلوات كلها ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى
المستحاضة ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي
ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح
على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد والمومي خلف
مثله ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا المفترض خلف
المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير
وضوء اعاد الصلوة واذا صلى امي بقوم اميين وبقوم يقرؤن
فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلوة الامام ومن
لا يقرأ تامة وان قرأ الامام في الاوليين وقدم في الاخريين
اميا فسدت صلوتهم وكذلك لو قدمه في التشهد باب الحدث

في الصلوة ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما
استخلف وتوضا وبنى والاستيناف افضل فان ظن انه احدث
فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج
من المسجد يصلي ما بقي وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه او قهقه استانف
وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة
وقالا لا يجزئهم وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم فان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته فان راى
المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او كان صاحب عذر فانقطع عذره او تذكر فائتة عليه
قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها
بطلت صلوته عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوته ومن اقتدى بالامام
بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه فلما اتم صلوة الامام قهقه او احدث
متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة
فان لم يحدث الامام وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت
صلوة الذي لم يدرك اول الصلوة عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد وان

تكلم

وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا ومن احدث
في ركوعه او في سجوده توضا وبنى ولا يعتد بالتي احدث
فيها فان ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من
ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود
وان لم يعد اجزاه ومن ام رجلا واحدا فاحدث الامام
وخرج من المسجد فالماموم امام نوى او لم ينو باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها ومن تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته
فان ان فيها او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر
الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها
ومن عطس فقال له آخر في صلوته يرحمك الله او استفتح ففتح
عليه في صلوته او اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام
وان فتح على الامام لم يكن كلاما وقال ابو يوسف اذا اجاب
بلا اله الا الله لا يكون كلاما ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة
فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة واذا قرا الامام من المصحف فسدت
صلوته عند ابي حنيفة وقالا هي تامة ولكنها تكره وان مرت
امراة بين يدي المصلي لم تقطع الصلوة فصل ويكره للمصلي
ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه
السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر

ولا يلتفت ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يعقص شعره ولا يكف
ثوبه ولا يسدله وهو ان يجعله على راسه او كتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه ولا ياكل ولا يشرب فان اكل او شرب
عامدا او ناسيا فسدت صلوته ولا باس بان يكون مقام
الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق
ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث وان يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او يصلي على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يكون فوق
راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة
والتمثال ان كان مقطوع الراس فليس بتمثال ولا باس بقتل
الحية والعقرب في الصلوة ويكره عد الاي والتسبيح بيده
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ويكره المجامعة والبول
فوق المسجد ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد ويكره ان يغلق
باب المسجد ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب

باب صلوة الوتر

الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن
بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في
كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة فاذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها واذا قنت

الامام

ويقنت في الوتر في جميع السنة عندنا وهو رواية عن احمد وعند الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخير من شهر رمضان وهو قول مالك ح

الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يتبعه

باب النوافل

السنة ان يصلي
ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين واربعا
قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين قال رض ذكر
قبل العصر والعشاء فهو مستحب قال ونوافل النهار ان شاء صلى
بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك
فاما نوافل الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة
واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل
على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير وصلوة الليل ان
شئت صليت بتسليمة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا
وصلوة النهار ركعتان او اربع ويكره ان تزيد فان فعلت اجزاك
وقالا صلوة الليل مثنى مثنى والقراءة في الفرض واجبة في
الركعتين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء
سكت وان شاء سبح والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن شرع في النافلة ثم افسدها
قضاها وان صلى اربعا وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين
قضى ركعتين وان صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين
وان لم يقرا في الثالثة والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرا في الاوليين

وذكر في الاملاء ثماني ركعات

او في الاخريين وقعد في الاوليين اعاد الاوليين لم يقرأ فيهما
وهو قول محمد الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين
وقال ابو يوسف يعيد اربعاً اذا لم يقرأ فيهن شيئاً وتفسير قوله
صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين
بغير قراءة ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وان افتتحها
قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه الا
من عذر ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت
يومي ايماء وان افتتحها راكباً ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلاً
ثم ركب استقبل فصل في قيام شهر رمضان يستحب ان
يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات
كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم
ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان باب ادراك الفريضة
ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم
فان كان قد صلى ثلاثاً اتمها ثم يدخل مع القوم والذي يصلي معهم
نافلة ومن صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطعها ويدخل معهم ومن
دخل مسجداً قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى
وكانت الظهر او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة
فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصلي تطوعاً وان كانت العصر او المغرب
او الفجر خرج ولم يصل ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي

الفجر ان

يتنفل

يصليها

الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام
ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس ومن
ادرك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر
في جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة ومن اتى مسجداً قد صلى
فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت
سعة ومن انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع
الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركاً لتلك الركعة ولو ركع
المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز باب قضاء الفوائت
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت
الا ان يخاف فوت صلوة فرض الوقت فيقدم الوقتية ثم يقضيها
ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان
يزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها وفي
الجامع الصغير ومن فاتته صلوة يوم وليلة او اقل من ذلك
فصلى صلوة دخل وقتها فعليه ان يبدأ بها فانه لم يجزه وان فاتته
اكثر من صلوة يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها ومن صلى العصر
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي
فاسدة الا ان يكون في آخر الوقت وقال ابو يوسف

وهو قول الامام وابو يوسف كذا في ... الشيخ

فانه يقدم صلوة الوقت

لم يجزه

وقالا

ومحمد فوات الوتر لا يفسد الفجر **باب سجود السهو**
يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد
ثم يسلم ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها أو ترك
فعلا مسنونا أو ترك قراءة الفاتحة أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات
العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وسهو الإمام يوجب
السجود على المؤتم فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم وإن سها المؤتم
لا يلزم الإمام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الأولى
ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد وإن كان
إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو وإن سها عن القعدة الأخيرة
حتى قام إلى الخامسة إن قيدها بسجدة بطل فرضه وتحولت
صلاته نفلا وعليه أن يضم إليها ركعة سادسة وإن قعد في الرابعة
ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويسلم وإن قيدها بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تم فرضه
والركعتان له نافلة ويسجد للسهو ومن صلى ركعتين تطوعا
فسها فيهما ثم سجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن ومن
سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فإن سجد
الإمام كان داخلا وإلا فلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد ومن سلم يريد قطع الصلاة
وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو ومن شك في صلاته فلم يدر

العيدين در
لم يلزم ٤
ومن ٤
التشهد در
ثم ٤
وعند محمد يبطل
لسهوه ٤

اثلاثا

أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة
وإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه فإن
لم يكن له رأي بنى على اليقين **باب صلاة المريض**
وإذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع
الركوع والسجود أومأ إيماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا
يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود وإن استلقى
على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز فإن لم يستطع الإيماء
برأسه أخر الصلاة ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وإن قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا
يومي إيماء وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض
أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومي إن لم يقدر على الركوع والسجود
أو مستلقيا إن لم يقدر على القعود ومن صلى قاعدا يركع
ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد يستقبل وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع
والسجود استأنف عندهم جميعا ومن افتتح التطوع قائما ثم أعيا
لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد وهذا عند أبي حنيفة
ومن صلى في السفينة قاعدا من غير عذر أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله
والقيام أفضل وقالا لا يجزئه إلا من عذر ومن أغمي عليه خمس صلوات

واذا وضع للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي يضطجع على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى حاشية الصدر

اخرت الصلوة ٤
وجاز ان يصلي قاعدا ٤
ان لم يستطع ٤ ق
استقبل ٤
٤ قولهم ٤

أدّوها قضاءً إذا صحّ وإن كان أكثر من ذلك لم يقض
باب سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة
في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى
من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
وإذا السماء انشقت واقرأ وهو واجب في هذه المواضع كلها
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد
وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن تلا الإمام
آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام
ولا المأموم في صلاته ولا بعد الفراغ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد يسجدونها إذا فرغوا وإذا سمعوا وهم في الصلاة سجدة من
رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعدها ولو
سجدوها في الصلاة لم تجزهم وأعادوها ولم يعيدوا الصلاة وقال في
النوادر تفسد صلاتهم فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معهم في الصلاة
فدخل معهم بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها وإن دخل فيها
قبل أن يسجدها سجدها معهم وإن لم يدخل معهم سجدها وكل سجدة وجبت
في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة ومن تلا سجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين
وإن تلاها في مجلس فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه
السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة وإن قرأها في مجلسه

فسجدها

فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وإن لم يكن سجد للأولى
فعليه سجدتان ومن أراد السجود كبّر ولم يرفع يديه ثم سجد ثم كبّر
ورفع رأسه ولا تشهّد عليه ولا سلام ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة
أو في غيرها ويدع آية السجدة ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة
ويترك ما سواها قال أحبّ إليّ أن يقرأ قبلها آية أو آيتين
باب صلاة المسافر السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان
مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر فيه
السير في الماء وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان لا يزيد عليهما
وإن صلى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الركعتان
عن فرضه والأخريان له نافلة وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد
بطلت صلاته وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة
عشر يوماً أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر ولو دخل مصراً
على عزم أن يخرج غداً أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي
سنين على ذلك قصر وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة
بها خمسة عشر يوماً فإنهم يقصرون وكذلك إذا حاصروا فيها
مدينة أو حصناً أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو
حاصروهم في البحر فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً فإنهم يقصرون
وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً وإن دخل

معه في وقته لم يجزه وان صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين ثم سلم
واتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو
الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
فدخل وطنه الاول قصر واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والمطيع والعاصي في سفرهما
في الرخصة سواء **باب الجمعة** لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في
مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز
او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة
بمنى ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا ولا تجوز اقامتها الا للسلطان
او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت
الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة وهي قبل الصلوة يخطب
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فان اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره
ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام
وقالا اثنان سوى الامام قال رحمه الله والاصح ان هذا قول ابي يوسف
وحده وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء

والصبيان

والصبيان استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقالا ان نفروا عنه بعد
ما افتتح الصلوة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة
بنى على الجمعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد
ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الامام الناس اجزاهم عن فرض
الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان يؤم في الجمعة وكذلك
تنعقد بهم الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام
ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضرها
فتوجه والامام فيها بطل الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقالا
لا يبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذورون الظهر
بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل السجن فان صلى قوم اجزاهم
ومن ادرك الامام في الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان
كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليه الجمعة عندهما
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة
والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون الاذان
الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة واذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا
فرغ من خطبته اقاموا **باب صلوة العيدين** وتجب صلوة العيدين
على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا

في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة لا تترك واحدة منهما
ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل ان يخرج الى المصلى
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة
فطره ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة وقالا يكبر و
لا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد واذا حلت الصلوة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي
الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها
ثم يقرأ الفاتحة والسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول
ابن مسعود رض وهو مذهبنا وقال ابن عباس يكبر في الاولى
تكبيرة الافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي
رواية يكبر في الثانية اربعا ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن
فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال وشهدوا
عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كالفطر
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق

فان كان

فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد
وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك والتعريف الذي يصنعه الناس
ليس بشيء **فصل في تكبير التشريق** ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
وقالا يختم عقيب العصر من آخر ايام التشريق والتكبير ان يقول
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار
في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن
معهن رجل ولا على جماعات المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل
من يصلي المكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت
ان اكبر فكبر الامام ابو حنيفة **باب صلوة الكسوف** اذا انكسفت
الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع
واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقالا يجهر ويدعو
بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان
لم يحضر صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل
واحد لنفسه وليس في الكسوف خطبة والله اعلم **باب
الاستسقاء** قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في صلوة الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما

بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه
ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء باب
صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة
ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم
الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا
بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا
فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه
الى القبلة والله اعلم باب الجنائز اذا احتضر الرجل وجه
الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات
شدوا لحيته وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه من غير مضمضة

واستنشاق

واستنشاق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء
بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان
الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله
في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره فصل
في التكفين والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار
وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان
ازار ولفافة فالازار من القرن الى القدم واللفافة مثل ذلك
والقميص من اصل العنق الى القدمين فاذا ارادوا لف الكفن
ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا
ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها فان اقتصروا
على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار ويكون الخمار فوق
القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه فصل

في الصلوة على الجنازة واولى الناس بالصلوة عليه السلطان
ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى
عليه غير السلطان والولي اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز
لاحد ان يصلي بعده فاذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره
ما لم يتفسخ والصلوة ان يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر الرابعة ويسلم ولو كبر الامام خمسا لم يتبعه المؤتم ولو كبر الامام
تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الاخرى بعد حضوره وقال ابو يوسف
يكبر حين يحضر ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر
فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس وفي الاستحسان
لا يجزيهم ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة وفي بعض النسخ لا باس
بالاذان اي الاعلام ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة
ولم يصل عليه واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى
يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه فان لم يسب معه
احد ابويه صلي عليه واذا مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه
ويدفنه **فصل في حمل الجنازة** واذا حملوا الميت على سريره اخذوا
بقوائمه الاربع يمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا
الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق
الرجال وكيفيته ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها

يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة صح

على

على يمينك ثم مؤخرها على يسارك **فصل** ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضعوه في لحده يقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى اللبن عليه ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر والخشب ولا باس
بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب ثم يهال التراب
عليه ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد** الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او
قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل واذا استشهد الجنب
غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والقلنسوة والخف
والحشو والسلاح ويزيدون وينقصون ما شاؤا ومن ارتث
غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا
حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وفيه حيوة
ومن وجد قتيلا في المصر غسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ومن
قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع
الطريق لم يصل عليه **باب الصلوة في الكعبة** الصلوة في الكعبة جائزة
فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام

جاز وان جعل بعضهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى الامام
في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن
كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب
الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا
تاما وحال عليه الحول وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكوة ومن
كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة
ومن كان له على آخر دراهم فجحدها سنين ثم قامت له بينة لم يزكها
لما مضى ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة
فان نواها للتجارة بعد ذلك لم يصح حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكوة
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل
مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط
فرضها عنه

باب صدقة السوائم

فصل في الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل
صدقة فاذا كانت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع
فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة
عشر ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها

بنت مخاض

بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا
كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها
حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة في الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل في البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين سائمة وحال عليها
الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين
مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على الاربعين
وجب في الزيادة بقدرها الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة

بقدرها الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة
وقالا لا شئ في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء فصل
في الغنم ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت
اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا
زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه
الى اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
شاة والضأن والمعز سواء ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع
من الضأن الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة والثني من الشاة ما تم له
سنة والجذع ما اتى عليه اكثر الحول فصل في الخيل اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في
ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وفي الاناث المنفردات
عنه روايتان وقالا لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمير الا ان
تكون للتجارة فصل وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل
زكوة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف
فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى منها

ورد الفضل

ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم
في الزكوة وليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ
المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط من ذلك
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه
وزكاه والسائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف
الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النصاب دون العفو وعند محمد في النصاب والعفو واذا اخذ
الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم وافتوا بان يعيدوها
دون الخراج وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شئ وعلى المرأة
فيها ما على الرجل واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت
وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز باب زكوة المال
فصل في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت
مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ
اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة
وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه فان كان الغالب على الورق
الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليه الغش فهي في حكم العروض
يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا فصل في الذهب ليس فيما دون عشرين
مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة

مما قبل صدقة عند أبي حنيفة وقالا يجب ذلك وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما وآنيتهما زكاة **فصل في العروض** الزكاة واجبة
في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
أو الذهب يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما وإذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة
وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة
بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقالا لا يضم الذهب إلى الفضة
بالأجزاء **باب فيمن يمر على العاشر** وإذا مر على العاشر بمال فقال أصبته
منذ أشهر أو علي دين أو أديت الزكاة إلى عاشر آخر أو أديتها
أنا وحلف صدق وكذلك صدقة السوائم إلا في قوله أديتها بنفسي و
لو قال أخذها مصدق غيرك وفي تلك السنة مصدق آخر وحلف صدق
وإن لم يكن معه براءة وشرط في الأصل إخراج البراءة وما صدق فيه
المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق الحربي إلا في الجواري يقول
هن أمهات أولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر فإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ
منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها فإن مر حربي
بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا أخذ منه العشر فإن لم يأخذوا
منا لا نأخذ منهم فإن مر على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره
ولو عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا

فإن

فإن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير ولو مر صبي
أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة
ما على الرجل ومن مر على العاشر بمائة درهم وأخبره أن له في
منزله مائة أخرى وقد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها
ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان أبو حنيفة
يقول أولا يعشرها ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه
دين يعشره وقال أبو يوسف لا أدري أن أبا حنيفة رجع عن
هذا أم لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما أنه لا يعشرها
ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره تثنى
عليه الصدقة **باب المعادن والركاز** معدن ذهب أو فضة أو حديد
أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس فإن وجد
في داره فعنه روايتان وإن وجد ركازا أي كنزا وجب
الخمس عندهم ثم الباقي للمختط له عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وعند أبي يوسف للواجد ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في
دار بعضهم ركازا رده عليهم وإن وجده في الصحراء فهو له ولا شيء
عليه ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس عندهم ولا في اللؤلؤ
والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف فيهما وفي كل حلية
تخرج من البحر خمس متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه
الخمس معناه إذا وجد في موضع لا مالك له **باب زكاة الزروع** والثمار

أو نحاس

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء
سقي سيحاً او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا
لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات
عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن
يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق وقال
محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة من وفي الزعفران
خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء
وعن محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي
وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة
البقر واذا كان للتغلبي ارض عشر فعليه العشر مضاعفاً فان اشتراها
ذمي منه فهي على حالها عندهم وكذلك ان اشتراها مسلم او اسلم
التغلبي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تعود الى عشر واحد فهو قول
محمد فيما صح عنه واذا كانت الارض لمسلم باعها من نصراني وقبضها
فعليه الخراج عند ابي حنيفة وعليه العشر مضاعفاً عند ابي يوسف وعند محمد
هي على حالها فان اخذها مسلم بالشفعة او ردت على البائع

لفساد

لفساد البيع فهي عشرية كما كانت واذا كانت لمسلم دار
خطة فجعلها بستاناً فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر
وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستاناً فعليه الخراج
وفي ارض المرأة والصبي من التغلبي ما في ارض الرجل وليس في عين القير
والنفط في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج خراج قال رحمه الله
وهذا اذا كان حريمها صالحاً للزراعة **باب من يجوز دفع
الصدقة اليه ومن لا يجوز** قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان
الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله
فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن وفي الرقاب يعان
المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين لا يملك نصاباً
فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحاج
وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه
مصارف الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد منها ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي ويدفع اليه
ما سوى ذلك من الصدقة ويروى عن ابي يوسف انه لا يدفع ولا
يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ميت ولا تشترى بها
رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده

وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا
الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تدفع اليه ولا تدفع الى مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا الى
عبد قد عتق بعضه عند ابي حنيفة وقالا لا تدفع اليه ولا تدفع الى مملوك
غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا تدفع الى بني هاشم
وهم آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب
ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا
فبان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه
فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة واذا دفعها الى شخص
ثم بان انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة
الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره ان يدفع الى رجل واحد
مائتي درهم فصاعدا وان دفعها جاز ولا بأس بان يدفع اقل
من ذلك قال في الجامع الصغير وان تغني بها انسانا احب
الي ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم
فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل
بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان
مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار

وعن مماليكه

وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة
والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما وكذلك العبيد
عند ابي حنيفة ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر ومن باع
عبدا واحدا بالخيار ففطرته على من يصير له والفطرة نصف صاع
من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او صاع من
شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال
بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب
الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب
فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب فطرته
والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
فان قدموها على يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر
لم تسقط وكان عليهم اخراجها **كتاب الصوم** الصوم ضربان
واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته
النية ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار والضرب
الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة والنذر
المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال

وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا ومن رأى
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا
كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة
لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال
الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل
الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية **باب ما يوجب القضاء والكفارة** واذا اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل
او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه ذباب وهو ذاكر
لصومه او اكل لحما بين اسنانه لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن
فان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ الفم فعليه القضاء
وان قاء اقل من ملأ فيه فعاد لم يفطر وان ابتلع الحديد والحصاة
افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب

ما يتغذى به

ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة
الظهار ومن جامع فيما دون الفرج او جامع بهيمة فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر فان داوى
جائفة او آمة بدواء يصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يفطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يفطر وقول محمد مضطرب ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره
ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا كان لها منه بد
ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
والسواك الرطب بالغداة والعشي ومن كان مريضا في رمضان
فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل فان افطر وقضى جاز وان مات المريض
او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام
المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل رمضان
آخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى اطعم

عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير
ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسدهما
قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية
يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى واذا نوى
المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه
ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
وقضى ما بعده ومن اغمي عليه رمضان كله قضاه ومن جن رمضان
كله لم يقضه فان افاق في بعضه قضى ما مضى منه ومن لم ينو في
رمضان كله لا صوماً ولا افطاراً فعليه قضاؤه واذا حاضت
المراة او نفست افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت
الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما واذا تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع فاذا هو طالع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا
هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن
اكل في رمضان ناسياً فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك
متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة واذا جومعت النائمة او المجنونة
وهي صائمة فعليها القضاء دون الكفارة **فصل فيما يوجبه على نفسه**
واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يميناً
فعليه كفارة يمين وقال ابو يوسف ان ارادهما لا يكون يميناً
وان قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر

وايام

وايام التشريق وقضاها وعليه يمين ان ارادها ومن
اصبح يوم النحر صائماً ثم افطر لا شيء عليه وعند ابي يوسف
ومحمد في النوادر ان عليه القضاء **باب الاعتكاف**
الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة فاما الاكل والشرب
والنوم فيكون في معتكفه ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من
غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت ويحرم على — يحضره السلعة
المعتكف الوطء واللمس والقبلة فان جامع ليلاً او نهاراً عامداً
او ناسياً بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام
لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع
وان اوجب على نفسه اعتكاف يومين لزمه بليلتيهما وعن ابي يوسف
الا تدخل الليلة الاولى **كتاب الحج** الحج واجب على
الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة — لا بد من قيد الاسلام
فاضلاً عن المسكن وما لا بد له منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
وكان الطريق آمناً وتعتبر في المراة ان يكون لها محرم يحج بها
او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام واذا بلغ الصبي بعدما احرم او اعتق العبد فمضيا لم يجزهما
عن حجة الاسلام ولو جدد الاحرام قبل الوقوف بعرفة جاز اداء
الصبي عن حجة الاسلام دون العبد والمواقيت التي لا يجوز ان

ان يتجاوزها الانسان الا محرماً فمنها لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان
قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل الميقات
فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل
واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين
جديدين او غسيلين ازاراً ورداءً ومس طيباً ان كان له وصلى
ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي
عقيب صلوته فان كان مفرداً بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها
جاز واذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث
والفسوق والجدال ولا يقتل صيداً ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصاً ولا سراويلاً ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي وجهه ولا رأسه
ولا يمس طيباً ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا يلبس
ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلاً لا ينفض
ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد
في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب

ولاهل الشام جحفة

باب الاحرام

عقيب الصلوات وكلما علا شرفاً او هبط وادياً او لقي ركباناً
وبالاسحار ويرفع صوته بالتلبية فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر
ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلماً
ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف
بالبيت سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل الرداء تحت ابطه
الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل
في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هيئته ويرمل
من الحجر الى الحجر ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويستلم الركن
اليماني ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين
او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة
وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته
فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعياً ثم يمشي
على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا
وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية
بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة

رداءه كذا صح في النسخ المعتمد عليها بالرفع موافقاً
للصحاح وصاحب المغرب وعلى الاعم و وقال
اضطبع بثوبه تأبطه وقوله اضطبع
رداءه سهو وانما الصواب
بردائه انتهى كلامه

بعرفات والوقوف والافاضه فاذا صلى الفجر من يوم التروية
بمكة خرج الى منا فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر و
العصر فيبتدي فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين فاذا صلى بغير خطبة اجزاه
ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقتها عند ابي حنيفة
وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف
بعرفة على راحلته فيدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب له ان يغتسل
قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس
معه على هينتهم حتى ياتوا مزدلفة والمستحب ان ينزلوا بقرب
الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم
يجز عند ابي حنيفة ومحمد ويعاد قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر صلى
الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه ودعا و
المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام
والناس معه حتى ياتوا منا قال رضه هذا غلط والصحيح اذا اسفر
افاض كان في الاصل فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي

وفي بعض النسخ يقف على راحلته بعرفة ح

محسر بكسر السين المهملة وتشديدها اسم موضع معروف غير ابيار مزدلفة ح

بسبع

بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة
من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا و
المروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه
وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده
على ما بينا وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج
ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة
ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار
الثلث بعد زوال الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى
مكة واذا اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد
زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع
الفجر جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان رماها راكبا اجزاه
وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا
ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنا حتى يرمي فاذا

وهو الحج الاكبر المفروض في الآية يعني يوم النحر والعمرة الحج الصغرى ح

نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط
لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يأتي
زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب
فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله (يدعو)

فصل فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف
بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك
الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات
جاز عن الوقوف ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف
رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس من المخيط
ما بدا لها ومن قلد بدنة نذرا او تطوعا او جزاء صيد او شيئا
من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان بعث بها ثم توجه
لم يكن محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين توجه وان
جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يصر محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران القران افضل من التمتع والافراد وصفة
القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة

بعرفة ٤

اصحابه ٤

ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع

ابتدا

ابتداء فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاولى
منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف
بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا
في المفرد فان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه
وقد اساء واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او
سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في
الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة
بعد فراغه من الحج جاز فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا
الدم فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة
وعليه قضاؤها

باب التمتع التمتع افضل من الافراد عندنا
والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي
وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة
فيطوف بها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية
اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية
احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع
فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان
صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة وان صامها
بعدما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز والافضل تأخيرها الى

وقال الشافعي الافراد افضل وهي رواية عن احمد

اخر فيها وهو يوم عرفة واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم
وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة
عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
او الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره عنده واذا دخل مكة طاف وسعى
ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز
وعليه دم وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل فاذا حلق يوم
النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم
الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم
يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف
لها من اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان
متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج
من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا ام
الكوفي لعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا
وحج من عامه ذلك فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها
وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو متمتع فان كان
رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
في قولهم جميعا ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه

الكوفي
وفي بعض النسخ ذلك بعمرة بالباء اي قدم مهلا بعمرة وفي العمرة باللام اي لاجل عمرة واتخاذ الدار في حق احكام السفر ولهذا يعتبر نية اتخاذ الدار وعدمه في شرح الطحاوي من خط الامام

وسقط عنه دم المتعة واذا تمتعت المراة فضحت بشاة لم يجزها
من المتعة واذا حاضت المراة عند الوقوف اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر
فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة
ولا شيء عليها لترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه
طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر (مكرر)

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة فان خضب
راسه بحناء فعليه دم فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا عليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه
او اكثر او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع
فعليه صدقة وان حلق الرقبة كلها فعليه دم وان حلق الابطين
او احدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم
وان كان اقل فطعام وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل
وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه صدقة
وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق صدقة وعلى
المحلوق دم وان اخذ من شارب حلال او قلم اظافره اطعم
ما شاء وان قص اظافر يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا

قال الاسبيجابي اجمعوا ان الدهن اذا كان مطيبا يجب عليه الدم

مسئلة اللحية غير مذكورة في القدوري

او رجلاً فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه
بكل ظفر وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان انكسر ظفر المحرم
فتعلق فاخذه فلا شيء عليه وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة
اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام **فصل**
فان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا شيء عليه وان قبل
او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير ان لمس بشهوة فامنى
وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق
امرأته في قضاء ما افسده ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فسدت عمرته ويمضي فيها ويقضيها
وعليه شاة ومن جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه
شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا
فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان
كان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة
وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا
ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا

رجل وامرأة افسدا حجهما
فعادا لقضائهما فان
لا يفترقان ح

فعليه شاة

فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها
ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة وان
ترك اقل من اربعة اشواط فعليه صدقة ومن طاف طواف الواجب
في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده وان اعاده على الحجر اجزأه
فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم ومن طاف طواف الزيارة
على غير وضوء وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه
دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند
ابي حنيفة وقالا عليه دم واحد ومن طاف لعمرته وسعى على غير
وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه وان رجع الى اهله
قبل ان يعيد فعليه دم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم
وحجه تام ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم ومن ترك
الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها
فعليه دم وان ترك رمي يوم فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار
الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه
وان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم قيل وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا شيء عليه فان لم يقصر حتى رجع وقصر

ومن ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها
فعليه شاة صح

فلا شيء عليه في قولهم جميعاً فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان
عند ابي حنيفة وقالا عليه دم واحد **فصل** واذا قتل المحرم صيداً
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ولو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه
شيء وسواء في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد والجزاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او
في اقرب المواضع منه اذا كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير
في الفداء ان شاء ابتاع بها هدياً فذبحه ان بلغت هدياً وان شاء
اشترى بها طعاماً وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً
من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم مسكيناً اقل من نصف صاع وان
شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً وعن كل صاع من شعير يوماً
فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق
وان شاء صام عنه يوماً كاملاً فان ذبح الهدي بالكوفة اجزأه
عن الطعام وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة
وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة ولو جرح صيداً او نتف شعره او قطع عضواً
منه ضمن ما نقصه ومن نتف ريش طائر او قطع قوائمه فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته فان خرج من البيضة
فرخ ميت فعليه قيمته حياً وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية
والفارة والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث

محرم قتل صيداً عليه بقيمته يحكم به ذوا عدل
في المكان الذي اصابه فيه فان
شاء اهدى وان شاء اطعم
وان شاء تصدق

لمسكين ٤

او قيمته ٤

ولم يجزه من
الطعام ٤

والبق

والبق والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء وفي الجامع
الصغير اطعم شيئاً ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة ومن حلب صيد
الحرم فعليه قيمته ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها
فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته شاة واذا صال السبع على المحرم
فقتله لا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل صيد فقتله فعليه الجزاء و
لا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط
الاهلي ولو ذبح حماماً مسرولاً او طيراً او ظبياً مستأنساً فعليه الجزاء
واذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل اكلها فان اكل المحرم الذابح
من ذلك فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما اكل فان
اكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً ولا بأس بان يأكل
المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره
بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء
ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة ومن دخل الحرم بصيد
فعليه ان يرسله اذا كان في يده فان باعه رد البيع ان كان
قائماً وان كان فائتاً فعليه الجزاء وكذلك بيع المحرم الصيد من
محرم او حلال ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه
ان يرسله فان اصاب حلال صيداً ثم احرم فارسله من يد
غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن فان اصاب محرم صيداً



فأرسله من يده غرمه فلا ضمان عليه في قولهم جميعاً فإن قتله محرم آخر
في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل فإن قطع
حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته
إلا فيما جف منه ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر وقال
أبو يوسف لا بأس بالرعي وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه
على المفرد دم فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات
بغير إحرام بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك محرمان في قتل
صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل ومن
أخرج ظبية من الحرم فولدت أولاداً فماتت هي وأولادها فعليه
جزاؤهن فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد **باب**
مجاوزة الميقات بغير إحرام وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم
بعمرة فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وإن
رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله
وقالا إن رجع إليه محرماً فليس عليه شيء لبى أو لم يلب وهذا إذا كان
يريد الحج أو العمرة فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام
ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء فإن أحرما من الحل
ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء ومن دخل مكة بغير إحرام لزمه حجة
أو عمرة بدخول مكة فإن خرج من عامه ذلك إلى الوقت وأحرم

فلا شيء عليه ح

بحجة عليه

بحجة عليه أجزأه من دخول مكة بغير إحرام فإن كانت تحولت السنة
ثم فعل ذلك لم يجزه عنه ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها
مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت وإذا خرج المكي يريد الحج
فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة فإن خرج لحاجة
فأحرم ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج
من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم فإن رجع إلى الحرم فأهل فيه
قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه **باب إضافة الإحرام**
قال أبو حنيفة رحمه الله مكي أحرم لعمرة وطاف لها شوطاً ثم أحرم بالحج فإنه
يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة فإن مضى عليهما أجزأه
وعليه دم للجمع بينهما وقال أبو يوسف ومحمد رفض العمرة أحب إلينا
وقضاها وعليه دم ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فإن حلق
في الأولى لزمته الأخرى ولا دم عليه وإن لم يحلق في الأولى لزمته
الأخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر فلا شيء عليه ومن فرغ من عمرته
إلا التقصير فأحرم لأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت ومن أهل
بالحج ثم أحرم بعمرة لزماه فإن وقف بعرفات ولم يأت بأفعال
العمرة فهو رافض لعمرته وإن توجه إليها لم يكن رافضاً حتى يقف
فإن طاف للحج ثم أحرم لعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم للجمع بينهما
ويستحب أن يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم ومن أهل بعمرة في يوم
النحر أو في أيام التشريق لزمته ويرفضها وعليه دم وعمرة مكانها

الميقات ح

إذا أحرم المكي بعمرة ثم بحج

للجمع ح

بأخرى ح

وان مضى عليها اجزأه وعليه دم للجمع بينهما فان فاته الحج ثم احرم بعمرة
او بحجة فانه يرفضها **باب الاحصار** اذا احصر المحرم بعدو او اصابه
مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل استحسانا وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يبعثه بيوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا
بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل
يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز
للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث القارن هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان ادرك الهدي والحج لم
يلزمه وان ادرك الهدي دون الحج تحلل وان ادرك الحج دون الهدي
جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم في الحج انما يستقيم على قول ابي حنيفة لانه
لا يتوقت بيوم النحر ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر
بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف فهو محصر وان قدر على احدهما
فليس بمحصر **باب الفوات** ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة
حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة
الا في خمسة ايام فانه يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي **باب الحج عن الغير**
ومن امره رجلان بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج

ولا يتحلل دون يوم النحر

بلغ

والحلق ق

ويضمن

ويضمن النفقة فان امره غيره بان يقرن عنه فالدم على من احرم
وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والاخر بان يعتمر عنه واذنا له
بالقران فالدم عليه ودم الاحصار على الآمر وقال ابو يوسف
على الحاج فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم من مال الميت
وهذا عندهما ودم الجماع على الحاج ويضمن النفقة ومن اوصى
بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته
وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وقالا
يحج عنه من حيث مات الاول ومن اهل بحجة عن ابويه يجزئه ان يجعلها
عن احدهما **باب الهدي** الهدي ادناه شاة وهو من
ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا
وسنبينه من بعد ان شاء الله تعالى والشاة جائزة في كل شيء
الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منهما عن سبعة
اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه
اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا في يوم النحر قال رضي الله عنه في الاصل يجوز ذبح
دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح ويجوز
ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم

رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا من مال الميت ليحلوه بها واما دم الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة ع

اجزأه

ولا يجوز في الهدي والضحايا الا الجذع العظيم من الضأن او الثني من المعز والابل والبقر وتوضيحه في الجامع الصغير بعد قوله والغنم ع

بقية

ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا
والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك
لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان
كان عن الواجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير يقيم غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت
تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من
الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء
ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم
الجنايات **مسائل منثورة** اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم
انهم وقفوا في يوم النحر اجزأهم ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى
والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن وان رمى
الاولى وحدها اجزأه ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب
حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي
ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها
وفي بعض النسخ او يجامعها والله اعلم

كتاب النكاح

ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي

[illegible] لانه لا يقلد الا ما عادة ولا ينقلها عنه ما

او باحدهما

والآخر

والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ
النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاباحة والاحلال والاعارة ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا
كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ومن امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة
رجل واحد سواهما جاز النكاح وان كان الاب غائبا لم يجز

فصل في بيان المحرمات

لا يجوز للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من
قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا ببنت ولده وان سفلت
ولا باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته
ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها
سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده
ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته
من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا
فان تزوج اخت امة له قد وطئها لم يطأ المنكوحة حتى يحرم الموطوءة
من ملكه وان كان لم يطأ المملوكة يطأ المزوجة فان تزوج
اختين في عقدة ولا يدري ايتهما الاولى فرق بينهما ولهما نصف
المهر ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له

في بعض النسخ

بلفظة ع

وكذا بلفظ الاقراض والتحليل والتمتع خلافا للكرخي في الاجارة ولكن بلفظ الحجة ... لا ينعقد ع

ولا يطأ الامة وان كان لم يطأها المزوجة كذا في بعض النسخ

ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها

ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وبنت زوج
كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها ومن
مسته امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها
ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئات
اذا كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا
في حالة الاحرام ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج
امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها فان تزوج امة على حرة في عدة
من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وللحر ان يتزوج
اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز
للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا
بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها فان تزوج حبلى
من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها فان كان الحمل
ثابت النسب فالنكاح باطل هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
النكاح فاسد في الوجهين فان تزوج حاملا من السبي فالنكاح
وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل ومن وطئ جارية
ثم زوجها فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها وكذلك اذا رأى امرأة

زنى

كذا في شرح الاقطع ان كن يؤمن بنبي ويقررن بكتاب وان كن يعبدن الكواكب ولا كتاب لهن لم تجز مناكحتهن صدر الشريعة كذا صح

زنى ثم تزوجها وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب
ان يطأها قبل ان يستبرئها والنكاح المتعة والنكاح الموقت
باطل مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام ومن
تزوج امرأتين في عقدة واحدة احداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي
يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها
واقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام
معه وان تدعه ان يجامعها وهذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
اولا وفي قوله الاخير وهو قول محمد لا يسعه ان يطأها باب
الاولياء والاكفاء وينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة
وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد
الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح فان استأذنها فضحكت او سكتت فذلك اذن
منها وان ابت لم يزوجها وان فعل هذا غير الولي او ولي غيره اولى
لم يكن رضاها حتى تتكلم به وان استأذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول وان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتّ وقالت بل رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله

والمراد الزوج

وقالا انه في رواية ابن ابي ليلى يجوز عندهما علة الجبر البكارة وعندنا الصغر ح

وقالا تزوج كما تزوج الثيب وهو قول الشافعي ح

وقال لا يستحلف فيه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكراً
كانت الصغيرة او ثيباً والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما
بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء
اقام على النكاح وان شاء فسخ ويشترط فيه القضاء وقال ابو يوسف
لا خيار لهما ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو
رضا بالنكاح وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وتسكت وللغلام
وللغلام الخيار ما لم يقل رضيت او يجي منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية
اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر
ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة ولغير
العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند ابي حنيفة ومن لا ولي لها
اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون
في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها وقال محمد ابوها **فصل في الكفاءة**
والكفاءة في النكاح معتبرة واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب فقريش بعضهم
اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان من الموالي وله ابوان
في الاسلام فصاعداً فهو من الاكفاء وكذلك في الحرية وتعتبر ايضا في الدين
والمال وهو ان يكون مالكاً للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا زوجت

اذا بلغا ح

المراة

المراة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة
ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومن زوج ابنته وهي
صغيرة عبداً او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز قال رضي الله عنه
هذا عند ابي حنيفة خاصة **فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها** ويجوز لابن العم
ان يزوج ابنة عمه من نفسه واذا اذنت المراة للرجل ان
يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وتزويج العبد
والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان
رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلاً بغير
رضاه ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت
فهو باطل وان قال آخر اشهدوا اني قد زوجتها منه فاجازت
جاز وكذلك ان كانت المراة هي التي قالت جميع ذلك
وقال ابو يوسف ان زوجت نفسها غائباً فبلغه فاجاز جاز
ومن امر رجلاً بان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في عقدة
واحدة لم تلزمه واحدة منهما ومن امره امير رجلاً ان يزوجه
امراة فزوجه امة لغيره جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا
ان يزوجه كفواً **باب المهر** ويصح النكاح وان لم

يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم وان سمى اقل من عشرة فلها
عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة
مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد
لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان
حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع
من الوطء ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج فرض او نفل او عمرة او كانت حائضا فليست
الخلوة صحيحة حتى لو طلقها لها نصف المهر وان كان احدهما صائما تطوعا
فلها كمال المهر واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة
وقالا لها نصف المهر وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا
ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه الرجل
ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان
ولكل واحدة منهما مهر مثلها واذا تزوج حر امرأة على خدمته سنة
او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة الخدمة واذا تزوج

عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز ولها خدمته
وان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بخمسمائة فان لم تقبض الالف او قبضت خمسمائة ووهبت
الالف له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت وان تزوجها
على عرض فقبضته او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع
عليها بشيء في قولهم جميعا واذا تزوجها على الف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها
المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها ولا يزاد على الالفين
ولا ينقص من الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الشرطان جميعا
جائزان فان تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما
اوكس والآخر ارفع فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها
الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما
فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لها الاوكس في ذلك كله
فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله
بالاجماع وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها
الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها

قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها قال رضي الله عنه
معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه ومعنى الاول انه ذكر الفرس او نحوه
ولو تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان
تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة
وقالا لها مثل وزنه خلا وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر
يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب القيمة وان
تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر اذا ساوى عشرة دراهم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال
محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة
العبد واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول بها
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات اعمامها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر
في مهر المثل ان تتساوى المراتان في السن والجمال والمال والعقل
والدين والبلد والعصر والعفة واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه و
للمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها وللمراة ان تمنع
نفسها حتى تاخذ مهرها وتمنعه ان يخرجها من بلدها وان دخل بها
الزوج عند ابي حنيفة وقالا ان دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها
ومن تزوج امراة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المراة الى مهر مثلها

والقول

والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها فالقول قوله فيما زاد على نصف المهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان ياتي
بشيء قليل واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا
ذلك من ميراث الزوج وان لم يسم لها مهرا فلا شيء لورثتها
عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين جميعا ومن بعث الى امراته
شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله انه
من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها **فصل**
واذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في
دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول او مات عنها فليس لها مهر وكذلك
الحربيان في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحربيين واما
في الذمية فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الدخول بها واذا تزوج الذمي ذمية على خمر او خنزير
ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر او الخنزير ان كانا باعيانهما وان
كانا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين
والله اعلم **باب نكاح الرقيق** لا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمكاتب والمدبر

يسعيان في المهر ولا يباعان فيه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة وان قال طلقها تطليقة
تملك الرجعة فهو اجازة ومن قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها
نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع في المهر عند ابي حنيفة وقالا يؤخذ منه
اذا اعتق ومن زوج عبدا ماذونا له مديونا امراة جاز النكاح والمراة
اسوة للغرماء في مهرها واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج
ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها فان بوأها معه بيتا
فعليه النفقة والسكنى والا فلا فان قتلها مولاها قبل ان يدخل بها زوجها
فلا مهر لها عند ابي حنيفة وقالا عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها
قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر في قولهم جميعا واذا تزوج امة فالاذن
في العزل الى المولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها واذا تزوجت امة باذن
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا ولها فسخ النكاح
من غير قضاء وكذلك المكاتبة وان تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها فان تزوجت بغير اذن المولى
على الف درهم ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر
للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها مولاها فالالف لها ومن وطئ جارية
ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه القيمة ولا مهر عليه وان كان الابن
زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر والولد حر
وان كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل

فسد النكاح

فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد
النكاح والولاء للمعتق باب نكاح اهل الشرك واذا تزوج الكافر
بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا
عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما ولا يجوز
ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما
باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي
واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي امراته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد
واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي
امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان
دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة
في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة
عليها حتى تحيض ثلث حيض ثم تبين من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما
وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة وان سبيا
معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان
تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة فان كانت حاملا لم تتزوج

حتى تضع حملها وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام والعياذ بالله
وقعت البينونة بغير طلاق وقال محمد إن كانت الردة من الزوج
فهي فرقة بطلاق وإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر
وإن كان لم يدخل بها فلها نصفه وإن كانت الردة منها قبل الدخول
فلا مهر لها وإن كانت بعد الدخول فلها المهر كاملاً وإن ارتدا معاً ثم
أسلما معاً فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فسد النكاح

باب القسم

وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا أو ثيبين أو كانت إحداهما بكراً والأخرى ثيباً وإن كانت
إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث
ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن
والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وإن رضيت
إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع
تعلق به التحريم ومدة الرضاع ثلثون شهراً عند أبي حنيفة وقالا سنتان
فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز
أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب وامرأة ابنه أو امرأة أبيه من الرضاع لا يجوز
أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم

وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه
وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أباً للمرضعة ويجوز
أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج
بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت
من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد
لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد
التي أرضعته ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج
المرضعة لأنها عمته من الرضاع وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن
هو الغالب تعلق به التحريم وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم
وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة وإذا اختلط بالدواء واللبن هو
الغالب تعلق به التحريم وإن اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب
تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط لبن
امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد تعلق بهما
وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبياً تعلق به التحريم وإذا حلب لبن
المرأة بعد موتها فأوجر به صبي تعلق به التحريم وإذا احتقن الصبي
باللبن لم يتعلق به التحريم وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا
رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف
المهر ويرجع الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد

وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به
صبياً لم يتعلق به التحريم م

فلا شيء عليها وإن علمت بأن الصغيرة امرأته ولا يقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدعي فالأحسن أن
يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار
وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل
ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة
في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها
وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حالة الحيض والطهر وإذا كانت
المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة ثلاثا طلقها واحدة
فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها
ولا يفصل بين طلاقها وبين وطئها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا يطلقها للسنة إلا واحدة وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض
وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت
فهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها قال رضي الله عنه وهكذا ذكر
في الأصل وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض قال أبو
الحسن الكرخي ما ذكره قول أبي حنيفة وما ذكر في الأصل قولهما ومن قال لامرأته
وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له
فهي طالق عند كل طهر تطليقة وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة أو عند
رأس كل شهر تطليقة واحدة وقع على ما نوى وإن كانت آيسة
أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى فإن
نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن

فصل

ويقع طلاق كل
زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم
وطلاق المكره والسكران واقع وطلاق الأخرس واقع بالإشارة
وطلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث
حرا كان زوجها أو عبدا وإذا تزوج العبد امرأة ثم طلقها وقع
طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

باب إيقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة
وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي وإن نوى الإبانة ولا يقع
إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى النية وقوله
أنت الطالق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن
له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وإن نوى به ثلاثا
فثلاث وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع
الطلاق مثل أن يقول أنت طالق أو رأسك أو رقبتك أو عنقك
أو روحك أو فرجك أو وجهك أو بدنك أو جسدك وكذلك إن طلق
جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك وإن قال يدك

باب طلاق السنة

وقال الشافعي ليس في طلاق المدخول بها سنة وهو قول مالك وأحمد

وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وهو قول أبي يوسف وقال محمد لا يطلق إلا واحدة وهو قول زفر

وتجب رجعتها في الأصح وقال بعض مشايخنا تستحب

دي

ونسخ أن الشيخ الحسن [illegible]

وذكر ما [illegible] أو [illegible] إلا أن [illegible]

طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق فان طلقها نصف تطليقة او ثلثها
كانت تطليقة واحدة وان قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
فهي طالق ثلثا وان قال طالق ثلثة انصاف تطليقة قيل يقع طلقتان
وقيل ثلث ولو قال لها انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الاول يقع ثنتان
وفي الثاني ثلث وان قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب
والحساب او لم يكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة وثنتين فهي ثلث
وان قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان
وان قال انت طالق من هيهنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة ولو قال
انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك لو قال
انت طالق في الدار ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة فصل ولو قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر
ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين
الذي تفوه به ولو قال انت طالق في غد وقال نويت اخر النهار
دين في القضاء عند ابي حنيفة وقالا لا يدين في القضاء خاصة ولو قال
انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء وان تزوجها اول
من امس وقع الان ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك

وسكت

وسكت طلقت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
عند ابي حنيفة وقالا تطلق حين سكت ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق فهي طالق بهذه التطليقة ومن قال لامرأة يوم اتزوجك
فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ومن قال لامرأته انا منك طالق
فليس بشيء وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او انا عليك حرام
ونوى الطلاق فهي طالق ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشيء ولو قال
انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء واذا ملك الزوج امرأته
او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما
فان اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء ولو قال لها وهي امة لغيره انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها مولاها يملك الزوج الرجعة ولو قال
اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء غد فانت حرة
فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد زوجها يملك الرجعة ومن قال لامرأته انت
طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول
انت طالق بائن او البتة او انت طالق افحش الطلاق او طلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل وكذلك لو قال انت طالق
اشد الطلاق او كالف او ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي

وموتها بمنزلة موته هو الصحيح

وفي بعض النسخ يسكت

ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يصدق في القضاء صح هكذا في النسخة المعتمدة عليها

قال الفقال يريد به الاشارة ببطون الاصابع دون ظهورها

عند طلوع الفجر

وعن ابي يوسف انه يقع رجعية ولو زاد الف في هذه الفصول صح نسخه ح

ثلثا ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة
بائنة **فصل** واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول وقعن عليها فان
فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله
واحدة كان باطلا وكذا لو قال انت طالق فماتت قبل قوله ثنتين او ثلثا
ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة
وان قال واحدة بعد واحدة او معها واحدة او مع واحدة او قبلها
واحدة يقع ثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة ولو قال لها انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين واما الضرب
الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وهي
على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة
وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا
وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة
وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك واختاري وانت
حرة وتقنعي وتخمري واستتري واخرجي واغربي واذهبي وقومي
وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا

وهذا صحيح اذا لم يعلقه بشرط كذا في الكفاية ح

وان قال واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او واحدة بعد واحدة يقع ثنتان كذا في اكثر النسخ ح

الا

في ذكر الطلاق ح

الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه قال رضي الله عنه
سوى بين هذه الالفاظ وقال لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق
قالوا وهذا فيما لا يصلح ردا فاما ما يصلح ردا كقوله اخرجي وما جرى
مجراه ينبغي ان يصدق في حال مذاكرة الطلاق ايضا وان لم يكونا
في ذكر الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به
السب والشتيمة كقوله اعتدي وامرك بيدك واختاري ولم يقع بما يقصد به
السب والشتيمة الا ان ينويه ولو قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ولو قال
نويت بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء وان لم ينو
بالباقي شيئا فهي ثلث والله اعلم **باب تفويض الطلاق** فصل في الاختيار
واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك
فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت او اخذت
في عمل آخر خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها في قوله اختاري
كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت
اخترت فهو باطل ولو قال لها اختاري نفسك او اختياره
فقالت قد اخترت فهي واحدة بائنة وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي فهي طالق وان قال لها
اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الاولى او الوسطى

او الذي طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج
وقالا تطلق واحدة وان قالت قد اخترت اختياره فهي ثلث
في قولهم جميعا ولو قالت قد طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي
بتطليقة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في تطليقة او
اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة فصل
وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بتطليقة
فهي ثلث وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فهي واحدة بائنة ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد
لم تدخل الليلة في ذلك فان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم
وكان الامر في يدها بعد غد وان قال لها امرك بيدك اليوم وغدا دخل
الليلة في ذلك فان ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في الغد
وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم ولم تعلم بقدومه
حتى جن الليل فلا خيار لها واذا جعل امرها بيدها مكثت يوما لم تقم فالامر
في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر ولو كانت قائمة فجلست او قاعدة
فاتكأت او متكئة فقعدت او قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا
اشهدهم فهي على خيارها وان كانت على دابة تسير او محمل فوقفت
فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها والسفينة بمنزلة البيت
فصل في المشية ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له
او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت

نفسها

نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها
طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت وان قالت قد اخترت
واحدة رجعية
نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه ويقتصر
على المجلس ومن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها
في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده
وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها
طلقي نفسك ثلثا فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة وان قال لها
طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وقالا تقع
واحدة وان امرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها بالبائن
فطلقت رجعيا وقع ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فكذلك عند ابي حنيفة وقالا تقع
واحدة ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان
فقال شئت ينوي الطلاق بطل الامر وكذا لو قالت قد شئت ان شاء
ابي او قالت قد شئت ان كان كذا لامر لم يجئ بعد بطل الامر وان
قالت قد شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت ولو قال لها
انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما
شئت فردت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس ولا تطلق
نفسها الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها

ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا فان عادت
بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شئ وليس لها ان تطلق نفسها
ثلثا في كلمة واحدة ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لم تطلق حتى تشاء وان قامت من مجلسها فلا مشية لها ولو قال
انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة فان قالت قد شئت
واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج ذلك نويت فهو كما قال رضي الله عنه
قال في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة اما عندهما لا تقع ما لم توقع المراة
وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت
فان قامت من المجلس بطل وان ردت الامر كان ردا وان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين
ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة وقالا تطلق ثلثا ان شاءت والله اعلم

باب الايمان في الطلاق

واذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة ان تزوجتك فانت
طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى
الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف
مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت

وانتهت

وانتهت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى
يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع
شئ وان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق طلقت في كل مرة
تزوجها فان طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت ثم تزوجها
لم تطلق في المرة الاخرة وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان
وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج الا ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي
ولم تطلق فلانة وكذا لو قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى
في نار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب او قال لها ان كنت
تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت احبك طلقت ولم يعتق
العبد ولا تطلق صاحبتها واذا قال لها اذا حضت فانت طالق
فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام
حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة
فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها واذا قال لها انت طالق
اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه وان
قال لامراته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت

انحلت اليمين

فانت طالق وفلانة فقالت حضت

جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى
ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت
العدة بوضع الحمل وان قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف
فانت طالق ثلثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو
ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى ولو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها اثنتين وتزوجها
زوج غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وان
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت
زوجا آخر فدخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء
وكذا قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فتزوج عليها
في عدة من طلاق بائن لم تطلق التي تزوجها ومن قال لامرأته ان
جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة
لم يجب عليه المهر فان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذا اذا قال لامته
ان جامعتك فانت حرة

فصل

اذا قال لامرأته انت
طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله
ان شاء الله ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت اثنتين
ولو قال الا اثنتين طلقت واحدة

باب طلاق المريض

واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة

ورثته

ورثته منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وان طلقها
ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
وهي في العدة لم ترث وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا ورثته
ولو قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اقراره ووصيته وان طلقها في مرضه ثلثا
بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
في قولهم جميعا ومن كان محصورا او في صف القتال فطلق امرأته ثلثا
لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم
ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل واذا قال لامرأته وهو صحيح اذا
جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا
دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج
مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله
اذا دخلت الدار وان قال لها وهو صحيح اذا صليت الظهر او اذا دخلت
الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات
ورثت وقال محمد اذا صليت الظهر وهو مريض والتعليق في الصحة لم ترث
واذا طلقها ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث وكذلك اذا طلقها
فارتدت ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث وان
لم ترتد بل طاوعت ابن الزوج في الجماع ورثت ومن قذف

امرأته وهو صحيح ولاعن في مرضه ورثت وقال محمد لا ترث وإن
كان القذف في المرض ورثت في قولهم جميعاً وإن آلى وهو صحيح
ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث وإن كان الإيلاء أيضاً
في المرض ورثت والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به الزوجة في جميع
الوجوه وكل ما ذكرنا أنها ترث منه إنما ترث إذا مات وهي في العدة والله أعلم

باب الرجعة وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين
فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض والرجعة أن يقول
راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة
أو ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين
فإن لم يشهد صحت الرجعة وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها
في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند أبي حنيفة وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها
عند أبي حنيفة وقالا القول قول المولى وإن قالت قد انقضت
عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها وإذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن
انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها
وقت صلاة كاملة أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد

إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل وإن اغتسلت ونسيت
شيئاً من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع
الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت ومن طلق امرأته وهي حامل
أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة فإن خلا بها وأغلق
باباً أو أرخى ستراً وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فإن راجعها
ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة وإن
قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهي
رجعة وإن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة
أولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل
عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه وليس له أن يسافر بها
حتى يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء **فصل**
وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة
وبعد انقضاء العدة وإذا كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو
اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً
ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ وفي الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأة وجب
عليها الغسل وأحلها ذلك للزوج الأول قال ووطء المولى لا يحلها
وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن طلقها بعد ما وطئها

حلت للأول وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني التطليقة والتطليقتين كما يهدم الثلاث عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث وإذا طلقها ثلاثاً
فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج الثاني وطلقني
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الأول أن يصدقها إذا
كان في غالب ظنه أنها صادقة **باب الإيلاء** إذا قال الرجل
لامرأته والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول فإن وطئها
في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء
وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة
فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقط اليمين وإن كان
حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء
فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن تزوجها
ثالثاً عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى إن لم
يقربها فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق
واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه وإن حلف على أقل من أربعة أشهر
لم يكن مولياً فإن قال لها والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين فهو مول فإن مكث يوماً ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين
الأولين لم يكن مولياً ولو قال لها والله لا أقربك سنة إلا يوماً

لم يكن

لم يكن مولياً وإن حلف بحج أو بصوم أو بصدقة أو بعتق أو بطلاق
فهو مول وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً وإن آلى من
المطلقة البائنة لم يكن مولياً وإن قال لأجنبية والله لا أقربك
أو أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن مولياً ولا مظاهراً وإن قربها
كفر عن يمينه ومدة إيلاء الأمة شهران فإن كان المولي مريضاً
لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع
أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه
أن يقول بلسانه فئت إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن قدر
على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع وإن قال لامرأته
أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال
وإن قال أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث
وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت التحريم
أو لم أرد شيئاً فهو يمين يصير به مولياً **باب الخلع**
إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس
بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع
تطليقة بائنة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله كره له
أن يأخذ منها عوضاً وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ
أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء وفي الجامع الصغير
امرأة اختلعت على أكثر من المهر الذي تزوجها عليه والنشوز

منها طلب الفضل وإن كان النشوز منه كره الفضل وجاز في القضاء
فإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائناً وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلمة
على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل
العوض في الطلاق كان رجعياً بأن قالت طلقني على خمر فطلقها
وما جاز أن يكون مهراً في النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع فإن
قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له
عليها وإن قالت له خالعني على ما في يدي من المال فخالعها
فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت خالعني على ما في
يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة
دراهم وإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ
وعليها تسليم عينه إن قدرت عليه أو قيمته إن لم تقدر وإذا قالت
طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف والطلاق بائن
في قولهم جميعاً وإن قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند أبي حنيفة ويملك الرجعة ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثاً بألف
أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وإن قال أنت طالق
على ألف فقبلت وقع الطلاق ولزمها الألف وهو كقوله أنت طالق
بألف ولو قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قال لعبده
أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليها

عند



عند أبي حنيفة وقالا على كل واحد منهما الألف ولو قال أنت طالق
على ألف درهم على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت
فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمرأة فإن ردت
الخيار في الثلث بطل وإن لم ترد طلقت ولزمها الألف وقال أبو يوسف
ومحمد الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الألف ومن قال
لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول
قول الزوج ومن قال لغيره بعتك هذا العبد أمس بألف درهم فلم تقبل فقال
قبلت فالقول قول المشتري والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق
لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة ومن خلع ابنته وهي
صغيرة بمالها لم يجز عليها فإن خلعها على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع
والألف على الأب **باب الظهار** إذا قال الرجل لامرأته أنت
علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه
غير الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة
أن يعزم على وطئها وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهاراً وإن قال أنت علي
كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن
لا يحل له النظر إليها على التأبيد من ذوات محارمه مثل أخته أو عمته
أو أمه من الرضاع وكذلك إن قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك
أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك ولو قال أنت علي

مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له
نية فليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون ظهارا ولو قال انت
علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى ولو قال انت علي حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة وقالا هو على ما نوى
قال ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
فان تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل
ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن من جماعتهن جميعا
وعليه لكل واحدة منهن كفارة

فصل في الكفارة

وكفارة الظهار
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في العتق الرقبة الكافرة
والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء ولا مقطوعة
اليدين واحدى الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل
ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان
اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء
الكفارة جاز عنها فان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة
باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع

اعتق د

التي

ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
صوم شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر يوما منهما
بعذر او بغير عذر استانف فان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة
الا الصوم فان اعتق عنه المولى او اطعم لا يجزه واذا لم يستطع المظاهر
الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير او قيمة ذلك فان امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل جاز فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد
لم يجز الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام
لم يستانف وان اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين
صاعا لم يجزه الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يجزئه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما
ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احداهما
بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان
له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار

قال الاتقاني [illegible] من مسائل
الاصل [illegible]
[illegible] هـ

وقيل لم يجز عن واحد منهما **باب اللعان** اذا قذف الرجل امرأته
بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان
امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فتحد فاذا كان الزوج
عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انی لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد
المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا لا تقع الفرقة بينهما حتى يفرق
الحاكم بينهما وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وهو خاطب
اذا اكذب نفسه وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه
حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس

وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا صح

حملك

حملك مني فلا لعان بينهما وان قال لها زنيت وهذا الحمل
من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل قال رضي الله عنه وقال
في الاصل ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما واذا نفى الرجل ولد
امرأته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل التهنئة فيها
ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك
لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة
النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن والله اعلم **باب العنين وغيره**
واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق
بينهما في الحال ان طلبت ذلك والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا
العنين سنة وقال قد وصلت اليها وانكرت نظر اليها النساء
فان قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان
نكل خيرت وان حلف لا تخير وان كانت ثيبا في الاصل فالقول
قوله مع يمينه وان قال بعد الحول لم اجامعها خيرت فان اختارت
زوجها لم يكن بعد ذلك لها خيار واذا كان بالزوجة عيب
فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص
فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار
باب العدة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا

اجل م

اذا وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة
اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر وكذلك اذا بلغت بالسن ولم تحض وان كانت
حاملاً فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وعدة الحرة في الوفاة
اربعة اشهر وعشر وعدة الامة شهران وخمسة ايام وان
كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة
في مرض الموت فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة
الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم
انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة
بالحيض والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتهما
الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها فعدتها
ثلث حيض وعند مالك في حيضة واذا مات الصغير عن امرأته وبها
حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعاً واذا
طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع الطلاق
فيها واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت

في المرض كذا صح في بعض النسخ

الحمل

العدتان

العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسباً به منهما جميعاً واذا
انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب
الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب
التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها واذا قالت المعتدة
انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين
واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستأنفة وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له نصف المهر وعليها تمام العدة
الاولى واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذلك الحربية
اذا خرجت الينا مسلمة فان تزوجت جاز الا ان تكون حاملاً
وكذا قال ابو يوسف ومحمد عليها وعلى الذمية العدة فصل
وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة
الحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب
وغير المطيب الا من عذر وفي الجامع الصغير الا من وجع ولا تختضب
بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا زعفران ولا احداد
على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة ام الولد
ولا في عدة النكاح الفاسد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة

ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة وان كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت واذا خرجت
المرأة مع زوجها الى مكة فطلقها ثلاثاً او مات عنها فان كان بينها
وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة
ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي
او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج حتى
تعتد ثم تخرج ان كان معها محرم وقال ابو يوسف ومحمد ان
كان معها محرم فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد والله اعلم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه
المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين
او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين
بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه
وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل
من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
الا ان يدعيه وان كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت

يعني ولم تقر بانقضاء العدة

بولد

بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تأتي به لاقل من تسعة اشهر عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين ويثبت نسب
ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت
واذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون
هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة
وقالا يثبت في جميع ذلك بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة
وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة على الولادة
ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعاً واذا تزوج
الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه فان جاءت به لستة اشهر فصاعداً ثبت نسبه اعترف
به الزوج او سكت فان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة
واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن فان
ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر
وقالت هي منذ ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنه ومن قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لتمام ستة
اشهر من يوم تزوجها ثبت نسبه وعليه المهر ومن قال لام

اذا ولدت فانت طالق فشهدت امراة على الولادة لم تطلق
عند ابي حنيفة وقالا تطلق واذا كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت
من غير شهادة عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة
قال واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن تزوج
امة ثم طلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ
يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ثم مات فجاءت ام الغلام وقالت انا امراته
فهي امراته وهو ابنه يرثانه وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا يكون لها الميراث اما اذا لم يعلم انها حرة فقالت
الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الولد من احق به

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له
ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى
من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات
والخالات وفي الجامع الصغير ثم الجدة لاب ثم الخالة قال وتقدم
الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما تنزل الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة من اهله

فاختصم

فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة
احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فياكل وحده ويشرب
وحده قال وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة
احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق
الولد وليس لهما قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يالف الكفر قال ولا خيار للغلام
والجارية

فصل

واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه

باب النفقة

النفقة واجبة للزوجة
على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها الى منزله
فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا فان
امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت
فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله واذا حبست المراة في
دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها
وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج

النفقة اذا كان موسرًا ونفقة خادمها ولا تفرض لاكثر من نفقة خادم
واحد وان اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني
عليه واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها
نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطالبته بذلك
فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج
على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضى
عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة
السنة ثم مات لم يرجع منها بشيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها
واذا تزوج الحر امة فبوأها مولاها معه منزلًا فعليه النفقة وان لم
يبوئها فلا نفقة لها **فصل** وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة
ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد
من غيرها فليس له ان يسكنه معها وله ان يمنع والديها وولدها من غيره
واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها والكلام معها
في اي وقت اختاروا واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب
واولاده الصغار ووالديه ويأخذ منهم كفيلًا بها ولا يقضي
بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء **فصل** واذا طلق الرجل
امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان او بائنًا

ولا نفقة

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
بمعصية فلا نفقة لها واذا طلقها ثم ارتدت والعياذ بالله
سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق
فلا نفقة لها **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على الاب
لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد وان
كان الصغير رضيعًا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب
من ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع
ولدها لم يجز فان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه
جاز وان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت
الام بمثل اجرة الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق
وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على
ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه **فصل** وعلى الرجل ان ينفق
على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني
نفقة اخيه المسلم ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة
لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرًا فقيرًا او كانت امراة بالغة
فقيرة او كان ذكرًا فقيرًا زمنًا او اعمى يجب ذلك على مقدار

الميراث ويجبر عليه ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن
على ابويه اثلاثاً على الاب الثلثان وعلى الام الثلث قال
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان
للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه
في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وفي قولهما لا يجوز
ذلك كله وهو القياس واذا كان للابن الغائب مال في يد ابويه
فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن
القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة
عليه **فصل** وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه اذا قال
لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك
فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذلك لو قال رأسك حر او وجهك
او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي
عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك
جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به
العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا
مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق

وان قال

وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة
وان قال لامته انت طالق او باين او تخمري ونوى العتق
لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال
ما انت الا حر عتق **فصل** ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق وعتق المكره والسكران واقع وان اضاف العتق الى
ملك او الى شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحربي
الينا مسلماً عتق وان اعتق جارية حاملا عتق حملها ايضاً
ايضا وان اعتق الحمل خاصة عتق دونها وولد الامة من مولاها
حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة حر على
كل حال **باب** العبد الذي عتق بعضه واذا اعتق المولى بعض
عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقيته قيمته لمولاه عند ابي حنيفة
وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسراً فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق
فان اعتق او استسعى فالولاء بينهما وان كان المعتق معسراً
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد
والولاء بينهما في الوجهين جميعاً وهذا عند ابي حنيفة وقالا

ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد والولاء للمعتق وان شهد كل واحد من الشريكين
على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا
او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا عند ابي حنيفة وقالا
ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان
كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر منهما ولا يسعى للمعسر
ولو قال احد الشريكين ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر
وقال الاخر ان دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدري ادخل ام لا عتق
النصف وسعى لهما في النصف وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يسعى في جميع قيمته وان حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما
لا يعتق واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان
عليه علم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم وكذلك اذا ورثاه والشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة
وقالا في الشراء يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا وان كان
معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وان بدأ الاجنبي فاشترى
نصفه ثم اشترى الاب نصفه الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء
ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته ومن اشترى نصف ابنه
وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن اذا كان موسرا

واذا كا

واذا كان العبد بين ثلثة فدبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه
الاخر وهو موسر فارادوا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر
ولا يضمن المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه
الثلث الذي ضمن وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد الذي دبره اول
مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا وان كانت
جارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه
فهي موقوفة يوما فيوما تخدم المنكر عند ابي حنيفة وقالا ان شاء
المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها
وان كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة وقالا يضمن نصف قيمتها باب عتق احد العبدين
ومن كان له ثلثة اعبد فدخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج
واحد ودخل اخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي
اعيد عليه القول ثلثة ارباعه ونصف كل واحد من الاخرين عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد كذلك الا في العبد الاخر فانه يعتق ربعه
وان كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا ومن قال
لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موتي
عتق الاخر وكذلك ان قال لامرأتيه احداكما طالق ثم ماتت
احداهما او وطئ احداهما وان قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع
احداهما لم يعتق الاخرى عند ابي حنيفة وقالا تعتق ومن

قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاماً وجارية ولا يدرى ‏فأنت حرة فولدت غلاماً
أيهما ولد أولاً عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد
وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة
باطلة عند أبي حنيفة إلا أن تكون في وصية استحساناً وإن شهدا
أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على أن يطلق إحداهن
بينهما وقال أبو يوسف ومحمد الشهادة في العتق مثل ذلك

باب الحلف بالعتق ومن قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكاً ثم دخل عتق ولو لم يكن قال
في يمينه يومئذ لم يعتق ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل
فولدت ذكراً لم يعتق ومن قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد غد وله
مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف ولو قال
كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى
آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر
وإن مات عتقا من الثلث وقال أبو يوسف في النوادر يعتق ما كان
في ملكه يوم حلف ولم يعتق ما استفاد بعده **باب العتق على جعل**
ومن أعتق عبده على جعل فقبل العبد عتق ولزمه المال وإن ‏على مال
علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذوناً فإن أحضر المال أجبره الحاكم
على قبضه وعتق العبد ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف
درهم فالقبول بعد الموت ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين

فقبل

فقبل العبد عتق فإن مات المولى من ساعته فعليه قيمة نفسه من ماله
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين
ومن قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها ففعل
فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر فإن قال أعتق
على ألف درهم والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها
فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر بطل عنه **باب التدبير**
إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني
أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبراً لا يجوز بيعه ولا هبته
وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة فله وطؤها وله أن
يزوجها وإن مات عتق المدبر من ثلث ماله وإن لم يكن له مال
سعى في ثلثي قيمته وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة مثل
أن يقول إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو من مرض
كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وإن مات على الصفة التي ذكرها عتق
كما يعتق المدبر **باب الاستيلاد** إذا ولدت الأمة من مولاها فقد
صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها
وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به
فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار وإن نفاه
انتفى بقوله فإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه وإذا

مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء إذا كان
على المولى دين وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في
قيمتها ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له وإذا
وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن وطئ
أبو الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب فإن كان الأب ميتاً
ثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب وإذا كانت الجارية
بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت
أم ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يغرم قيمة ولدها
فإن ادعياه معاً ثبت نسبه منهما وكانت أم ولد لهما وعلى كل واحد
منهما نصف العقر قصاصاً بما له على الآخر ويرث الابن من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد وإذا
وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه
المكاتب ثبت نسبه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له
وإن كذبه في النسب لم يثبت

كتاب الأيمان

الأيمان على ثلاثة أضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس
هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها
ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار والمنعقدة أن يحلف
على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته

الكفارة

الكفارة ويمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما
قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها
صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل
المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء

باب ما يكون يميناً

وما لا يكون يميناً واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن
والرحيم أو بصفة من صفات ذاته التي يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله
وكبريائه إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يميناً وإن قال وغضب
الله وسخطه لم يكن حالفاً ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة
ولم يكن حالفاً بالقرآن والحلف بحروف القسم وحروف
القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله
تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفاً كقوله الله لا أفعل كذا وقال
أبو حنيفة إذا قال وحق الله لا يكون حالفاً وإذا قال أقسم أو أقسم
بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله
لعمر الله وايم الله وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر أو نذر الله
وإن قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر وإن قال إن فعل كذا فعلي
غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل
ربا فليس بحالف

فصل في الكفارة

كفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها
ما يجزئ في الظهار وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً
فما زاد وأدناه ما يجزئ فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين

كالإطعام في كفارة الظهار فإن لم يقدر على أحد الأشياء
الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات فإن قدم الكفارة على الحنث لم تجزه
ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي ولا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا
ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال
الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر
محرما وعليه إن استباحه كفارة يمين وإن قال كل حلال علي حرام
فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا
مطلقا فعليه الوفاء به فإن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي عن أبي حنيفة أنه رجع عنه وقال إذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم
سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف على
يمين وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه والله أعلم

باب اليمين في الدخول والسكنى

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد
أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث وكذا إذا دخل دهليزا أو ظلة باب
الدار وإن دخل صفة حنث ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت
صحراء حنث ولو بنيت دارا أخرى فدخلها حنث وإن جعلها
مسجدا أو حماما أو بستانا أو بني بيتا فدخلها لم يحنث ولو حلف لا يدخل
هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء أو بني بيتا آخر لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث

وإن وقف

وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا
لم يحنث وإن كان داخلا حنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا ومن حلف
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذا لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وإن مكث على حاله
ساعة حنث وكذا إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
فأخذ في النقلة من ساعته لم يحنث وإن مكث على حاله ساعة حنث
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد
الرجوع إليها حنث

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك

ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله وأخرجه
حنث وإن أخرجه مكرها لم يحنث ولو حلف لا يخرج من داره إلا
إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث ولو حلف
لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ولو حلف لا يأتيها
لم يحنث حتى يدخلها وإن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى
مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته وإن حلف ليأتينه غدا
إن استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره
في الجامع الصغير فقال إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ
أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث وإن عنى استطاعة
القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف لا تخرج امرأته

إذا حلف م

الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل خروج فان قال الا ان اذن
لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
ولو ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وكذلك اذا اراد رجل ضرب عبده فقال آخر ان ضربته
فعبدي حر فتركه ثم ضربه ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان
تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله وتغدى لم يحنث ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير مديون لم يحنث
عند ابي حنيفة **باب اليمين في الاكل والشرب** ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو
على ثمرها ولو حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وكذلك
اذا حلف لا يأكل من هذا الرطب او من هذا اللبن فصار الرطب تمرا
او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث ومن حلف لا يأكل لحم هذا
الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او حلف لا يأكل رطبا
ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث في الرطب
ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث
ومن حلف لا يأكل لحما فاكل السمك لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان
او كبدا او كرشا حنث قال رحمه الله وهذا في عرفهم اما في عرفنا
الكبد والكرش لا يعدان من اللحم ولو حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث

الا في شحم البطن عند ابي حنيفة وقالا يحنث في شحم الظهر ايضا
ومن حلف لا يأكل ولا يشتري لحما او شحما فاشترى الية او اكلها
لم يحنث ومن حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها
ولو اكل من خبزها لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان اكل
من خبزها حنث ايضا ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق
فاكل من خبزه حنث وان استفه كما هو لم يحنث ومن حلف
لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر البلد اكله خبزا فان
اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف
لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ولو حلف
لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤس
فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر وفي الجامع الصغير
ولو حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم عند ابي حنيفة
وقالا على الغنم خاصة ولو حلف لا يأكل فاكهة فاكل رطبا
او عنبا او رمانا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا
او بطيخا او مشمشا حنث وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحنث في العنب
والرطب والرمان ايضا ومن حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ
به الخبز غالبا فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا
ادام ومن حلف لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر

الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن قال ان لبست او اكلت
او شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين
في القضاء وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت وغيره صح
شرابا لم يدين في القضاء خاصة ومن حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة
ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث
ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء
فاهريق قبل الليل لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يحنث في ذلك كله قال رضي الله عنه يعني اذا مضى اليوم ولو كان
اليمين مطلقة ففي الوجه الاول لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف
يحنث وفي الوجه الثاني يحنث عندهم جميعا ومن حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها

باب اليمين في الكلام

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث مكرره
يسمع الا انه نائم حنث ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم باذنه حتى كلمه حنث ومن حلف لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث
وان قرأه في غير صلوته حنث وان قال يوم اكلم فلانا

فامرا

فامرأتي طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار
خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلم فلانا فهو على
الليل خاصة ولو قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان
او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان ياذن فلان او حتى
ان ياذن لي فلان فامرأتي طالق فكلمه قبل القدوم والاذن
حنث وان مات فلان سقطت اليمين ومن حلف لا يكلم
عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان
فباع فلان عبده او بانت منه امرأته او عادى صديقه فكلمهم
لم يحنث وان كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان
هذا او امرأة بعينها او صديقا بعينه لم يحنث في العبد وحنث
في الصديق والمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يحنث في العبد ايضا ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها
ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعد ما صار شيخا حنث

فصل

ومن حلف لا يكلم
فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر
قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن له نية وكذلك الدهر عند ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة الدهر لا ادري ما هو ولو حلف لا يكلمه
اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة

ايام عند ابي حنيفة وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة صح صح

اشهر عند ابي حنيفة وقالا على اثني عشر شهرا وان قال
لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فالايام الكثيرة
عند ابي حنيفة عشرة ايام وقالا سبعة ايام

باب اليمين في العتق والطلاق والموت

ومن قال لامرأته اذا ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك
اذا قال لامته اذا ولدت فانت حرة ولو قال اذا ولدت ولدا
فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند ابي حنيفة
وقالا لا يعتق واحد منهما ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا عتق فان اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم وان
قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق الثالث وان قال
آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا ومات لم يعتق
ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه عند ابي حنيفة
وقالا يعتق يوم مات ولو قال كل عبد بشرني بولادة فلانة
فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي
كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ينوي كفارة يمينه اجزاه
وان اشترى ام ولده لم تجزه قال رضي الله عنه معناه ان تقول
لامة استولدها بنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني ثم اشتراها ومن قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى

جارية

جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها
لم تعتق ومن قال كل مملوك لي حر فيعتق امهات اولاده
ومدبروه وعبيده ولا يعتق مكاتبوه ولا عبد قد اعتق
بعضه الا ان ينويهم ومن قال لنسوة له هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين وكذلك لو قال
لعبيده هذا حر او هذا وهذا

باب اليمين في البيع والشرى والتزوج وغير ذلك

ومن حلف لا يبيع او لا يشتري
او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث وان قال
عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة ولو حلف لا يضرب
عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل حنث وان قال
الحالف عنيت ان لا الي ذلك بنفسي دين في القضاء
وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
ومن قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق
فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث
ولو قال ان بعت ثوبا لك والمسألة بحالها يحنث ومن
قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق
وان قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته طالق
فاعتق او دبر طلقت واذا قالت هذه التي حلفت ولا

في القضاء خاصة **باب اليمين في الحج والصلوة والصوم**
ومن قال وهو في الكعبة او في غيرها على المشي الى بيت الله تعالى
او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشياً وان شاء ركب واراق
دماً وان قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او على المشي
الى الحرم او الى الصفا او الى المروة فلا شيء عليه وقال ابو يوسف
ومحمد في قوله على المشي الى الحرم يلزمه حجة او عمرة ومن قال عبدي
حر ان لم احج العام فقال حججت وشهد شاهدان انه ضحى
العام بالكوفة لم يعتق عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتق
ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من
يومه حنث وان حلف لا يصوم يوماً او صوماً فصام ساعة
ثم افطر لم يحنث وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع ثم قطع
لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث وان حلف لا يصلي
صلوة لا يحنث ما لم يصل ركعتين **باب اليمين في اللبس**
من الثياب والحلي ومن قال لامرأته ان لبست من غزلك
فهو هدي فاشترى قطناً فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزل من قطن
ملكه يوم حلف ومن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة لم يحنث
وان كان من ذهب حنث ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس
عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث

صح عن خط الكاتب

ومن حلف

ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث
وان جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث وان حلف لا يجلس
على سرير فجلس على سرير وفوقه بساط او حصير حنث وان جعل
فوقه سريراً آخر فجلس عليه لا يحنث **باب اليمين في الضرب**
والقتل ومن قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه
فهو على الحيوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول ولو قال
ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات حنث ومن حلف
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ومن قال
ان لم يعلم لا يحنث **باب اليمين في تقاضي الدراهم** ومن حلف ليقضين
فلاناً دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد
فهو اكثر من الشهر ومن حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم فقضاه
ثم وجد فلان بعضها زيوفاً او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
وان وجدها رصاصاً او ستوقة حنث وان باعه بها عبداً
وقبضه فقد بر في يمينه وان وهبها له لم يبر ومن حلف لا يقبض
دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقاً فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل
الوزن لم يحنث وليس هذا بتفريق ومن قال ان كان لي
الا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك الا خمسين درهماً لم يحنث

فهو على شهر او اكثر

وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة **مسائل متفرقة**
ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا ومن حلف ليفعلن كذا ففعله
مرة واحدة بر في يمينه واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل
داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان
يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه ومن حلف
لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث ولو حلف
لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه فان حلف على الورد
فاليمين على الورق والله اعلم

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة
من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا
ما هو كيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا
ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل
القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار
ان يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة
مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره
اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى
وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان رجع المقر عن
اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست

او قبلت

او قبلت **فصل في كيفية الحدود واقامتها** واذا وجب الحد وكان الزاني
محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء فيبتدئ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام
بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه ويفرق
الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وقال ابو يوسف
يضرب على الراس ايضا ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود
وان كان عبدا جلده خمسين والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان
المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده
الا باذن الامام وشرط الاحصان ان يكون الرجل حرا عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة
الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل وحدها الرجم لم تحد حتى تضع
حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها **باب**
الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ومن طلق امراته

فحده خمسون نخ

قال الحاكم في الكافي قال ابن ابي ليلى
نفي البكر عن البلد الى
بحرفته خ

ملك ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد ولو قال
لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها
ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد ولا حد على من
وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام
ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت
انها علي حرام حد وكذلك العبد اذا وطئ جارية مولاه وان وطئ جارية
اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد ومن زفت اليه غير امرأته
وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد
امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها
فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن
وقالا هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في
دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام الحد عليه واذا دخل
حربي دارنا بامان فزنى بذمية او زنى ذمي بحربية يحد الذمي
والذمية عند ابي حنيفة وهو قول محمد في الذمي وقال ابو يوسف
يحدون كلهم واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه
ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل

خاصة

خاصة ومن اكرهه السلطان حد عند ابي حنيفة ومن اقر اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت تزوجني او اقرت
بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه في ذلك وعليه المهر
ومن زنى بجارية فقتلها فانه يحد وعليه القيمة وكل شيء صنعه الامام
الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به
وبالاموال **باب الشهادة على الرجوع** واذا شهد الشهود بحد
متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير واذا شهد عليه الشهود
بسرقة او بشرب خمر او بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة
واذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد
وان شهدوا على رجل انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع
وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وان اقر
بذلك حد وان شهد اثنان انه زنى بفلانة واستكرهها
وآخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند ابي حنيفة وقالا
يحد الرجل خاصة وان شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة
وآخران انه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا وان اختلفوا
في بيت واحد حد الرجل والمرأة وان شهد اربعة انه زنى
بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس واربعة انه زنى بها بدير هند
عند طلوع الشمس درئ الحد عنهم جميعا وان شهد اربعة على امرأة

بالزنا وهي بكر درئ الحد عنها وعنهم وإن شهد أربعة على رجل
بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم عبد أو محدود
فإنهم يحدون وإن شهدوا بذلك وهم فساق لم يحدوا وإن
نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا وإن شهد أربعة على رجل
بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبداً أو محدوداً فإنهم يحدون
وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب وإن رجم فديته على
بيت المال وهذا عند أبي حنيفة وقالا أرش الضرب أيضاً على بيت
المال قال رضي الله عنه معناه إذا جرحه الضرب وإن شهد أربعة على
شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد فإن جاء الأولون فشهدوا
على المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضاً وإن شهد أربعة على رجل
بالزنا فرجم فكلما رجع واحد منهم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية
فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعاً وسقط
الحد عن المشهود عليه فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه
وإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وإن شهد أربعة على رجل
بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد هو على بيت المال
وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل
عنقه ثم وجد الشهود عبيداً فالدية على القاتل وإن رجم ثم وجدوا
عبيداً فالدية على بيت المال وإن شهدوا على رجل بالزنا

فأنكر

وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وإن شهد أربعة على رجل
بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم
وإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان
رجم فإن رجع شهود الإحصان فلا شيء عليهم **باب
حد الشرب** ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به
سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر
وريحها يوجد منه وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب
ريحها والسكر لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله
يحد فإن أخذه الشهود وريحها يوجد منه أو سكران فذهبوا به
من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد
في قولهم جميعاً ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه
رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ
وشربه طوعاً ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر
في الحر ثمانون سوطاً يفرق على بدنه كما في حد الزنا وإن كان
عبداً فحده أربعون ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع
لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة
ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والسكران الذي
يحد هو الذي لا يعقل منطقاً قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الرجل من المرأة

قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو الذي يهذي و[يخلط]
كلامه ولا يحد السكران باقراره على نفسه **باب حد القذف**
واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا و
طالب المقذوف بحده حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
تفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو
والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست بابن فلان ا وان قال
لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه
يحد وان قال في غير غضب لا يحد ولو قال لست بابن فلان
يعني جده لم يحد وان قال له يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب
الابن بالحد حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت [الا من]
يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا للابن ان يطالب اباه
بقذف امه ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد ومن
اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد
ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وان نسبه الى عمه
او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف ومن قال لغيره زنات

في الجبل

في الجبل وقال عنيت به صعود الجبل حد وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يحد ومن قال للآخر يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان ومن قال لامراته يا زانية فقالت
لا بل انت حدت المراة ولا لعان وان قالت زنيت بك
فلا حد ولا لعان ومن اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان
نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين وان قال ليس بابني
ولا بابنك فلا حد ولا لعان ومن قذف امراة معها اولاد
لا يعرف لهم اب او قذف الملاعنة بولد والولد حي او قذفها
بعد موت الولد فلا حد عليه وان قذف امراة لاعنت
بغير ولد فعليه الحد ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه
ومن قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين آخر وقذف مسلمة
زنت في نصرانيتها او قذف مكاتبا مات عن وفاء فلا حد عليه
ومن قذف رجلا اتى امته وهي مجوسية او امراة وهي حائض
او مكاتبة له فعليه الحد وكذلك ان قذف مجوسيا تزوج بامه
ثم اسلم حد عند ابي حنيفة وقالا لا حد عليه واذا دخل الحربي دارنا
بامان فقذف مسلما حد واذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته
وان تاب وان حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على اهل
الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين فان ضرب
سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته ومن

ومن قذف أو سرق أو زنى أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك
كله **فصل في التعزير** ومن قذف عبدًا أو أمة أو أم ولد أو كافرًا
بالزنا أو قذف مسلمًا بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث
أو يا سارق عزر وإن قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر وأكثر التعزير
تسعة وثلثون سوطًا وأقله ثلث جلدات وقال أبو يوسف يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعين سوطًا وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب
في التعزير الحبس فعل وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر **كتاب السرقة**
إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة
أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر والعبد
في القطع سواء ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف لا يقطع إلا بإقراره مرتين ويجب بشهادة
شاهدين وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم قطع وإن أصابه أقل من عشرة لم يقطع **باب ما يقطع**
وما لا يقطع فيما يوجد تافهًا مباحًا في دار الإسلام كالحطب
والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة
والنورة ولا فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع
في الأشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وإن كان

ولا يقطع

عليه

عليه حلية ولا في أبواب المسجد ولا في الصليب من الذهب ولا الشطرنج
ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه
حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع
في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف
ولا طبل ولا بربط ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس
والصندل ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد وإذا
اتخذ من الخشب أوان وأبواب قطع فيها ولا قطع على خائن
ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش ولا يقطع السارق في
بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن له على آخر دراهم
فسرق منه مثلها لم يقطع وإن سرق منه عروضًا قطع ومن سرق
عينًا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها ثانيًا وهي بحالها لم يقطع
وإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلًا فسرقه وقطع فيه فرده
ثم نسج فعاد فسرقه قطع **فصل في الحرز والأخذ منه** ومن سرق من أبويه
أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وإن سرق من أمه من الرضاع
قطع وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده
أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته أو المولى من مكاتبه
لم يقطع وكذلك السارق من المغنم والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه
كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق شيئًا من حرز
أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع أو نائم عليه قطع ولا قطع

على الضيف اذا سرق ممن اضافه ومن سرق سرقة فلم يخرجها
من الدار لم يقطع وان كانت دار فيها مقاصير فاخرجها
من مقصورة الى الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصير
على مقصورة فسرق منها قطع واذا نقب اللص البيت ودخل
فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع على واحد منهما وان
القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه
واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا قال
رضي الله عنه وهذا استحسان والقياس ان يقطع الحامل وحده ومن
نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع فان ادخل يده
في صندوق الصيرفي او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع وان
طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم قطع وان
سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع وان شق الحمل فاخذ منه شيئا
قطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند
وتحسم وان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل
اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذلك
ان كانت ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان
منها سوى الابهام لم يقطع فان كانت اصبع واحدة سوى الابهام

مقطوعة

مقطوعة او شلاء قطع وان قال الحاكم للقطاع اقطع يمين هذا في سرقة
سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقالا
لا شيء عليه في الخطاء ويضمن في العمد ولا يقطع السارق الا ان يحضر
المسروق منه فيطالب بالسرقة وللمستودع والغاصب وصاحب الربوا
ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة ان يقطعه ايضا وكذلك
المغصوب منه وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن لصاحبها ولا لرب
السرقة ان يقطع السارق الثاني ومن سرق سرقة فردها الى المالك
قبل ان يرتفع الى الحاكم لم يقطع واذا قضى على رجل بالقطع في سرقة
فوهبت له لم يقطع وكذلك اذا باعها المالك اياه او نقصت
قيمتها من النصاب لم يقطع واذا ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا اقر رجلان بسرقة
ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما وشهد
شاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما
واذا اقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فانه يقطع
وترد السرقة الى المسروق منه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يقطع والعشرة للمولى وقال محمد لا يقطع والعشرة للمولى
وهو قول زفر واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت
الى صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن ومن سرق سرقات
فقطع في احداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال لا يضمن كلها الا التي قطع لها باب ما يحدث السارق في السرقة
ومن سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي
عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
لم يقطع ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم
او دنانير فانه يقطع وترد الدراهم والدنانير الى المسروق منه عند
ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها ومن سرق ثوبا
فصبغه احمر لم يوخذ منه الثوب ولم يضمن قيمته وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه
وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين باب
قطاع الطريق واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فان اخذوا مال مسلم او ذمي
والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
فصاعدا او ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان عفا الاولياء
عنهم لا يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء
صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب
اكثر من ثلثة ايام وقال ابو يوسف ومحمد يقتل او يصلب ولا يقطع

واذا قتل

واذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه وان باشر القتل
احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم والقتل اذا كان بعصا او بحجر
او بسيف فهو سواء وان لم يقتل القاطع ولم ياخذ مالا وقد
جرح اقتص منه فيما فيه القصاص واخذ منه الارش فيما فيه الارش
وذلك الى الاولياء وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده
ورجله وبطلت الجراحات وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل
عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان
كان في القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء وان شاؤا
عفوا عنه واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد
ومن قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين الكوفة والحيرة
فليس بقاطع الطريق استحسانا والقياس ان يكون قاطع
الطريق ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته
وهذا عند ابي حنيفة وان خنق في المصر غير مرة قتل به كتاب
السير الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس
سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه
وفي الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة
حتى يحتاج اليهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب
الجهاد على صبي ولا امراة ولا عبد ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع

فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء فاذا لم يكن فلا بأس بان
يقوي المسلمون بعضهم بعضاً باب كيفية القتال
واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم
الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم
الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا
ان يقاتلوا من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه ويستحب
ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله
عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زرعهم ولا بأس برميهم وان كان
فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس باخراج
النساء مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليهم ويكره ذلك
في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها
ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان
لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا
فانيا ولا مقعدا ولا اعمى الا ان يكون احدهم ممن له رأي
في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا ويكره ان يبتدي

الرجل

الرجل اباه المشرك فيقتله فان ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره
باب الموادعة ومن يجوز امانه واذا رأى الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به
فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
فان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك
مالا فلا بأس به واما المرتدون فيوادعهم حتى ينظر في امرهم
ولا يأخذ عليهم مالا فان اخذه لم يرده ولا ينبغي ان يباع السلاح
من اهل الحرب ولا يجهز اليهم واذا امن رجل حر او امرأة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من
المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام
ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح
امانه باب الغنائم وقسمتها واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو
بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها
ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى
بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم
ذمة احرارا للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب
ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى

المسلمين ولا يجوز المن عليهم وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام
ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب
إلا أن يخرج إلى دار الإسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء وإذا
لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام
شاركوهم فيها ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا
وإذا لم يكن للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار
الإسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار
الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب
والطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا
بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك
شيئاً ولا يتمولوه ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده
الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي فإن
ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء وأولاده
الكبار فيء ومن قاتل من عبيده فيء وإذا خرج المسلمون من
دار الحرب لم يجز لهم أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن
فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة فصل

في كيفية القسمة ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة
الأخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا
للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعتاق
في ذلك سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارساً
فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى
فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم فأما ذكر الله تعالى في الخمس
فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط
بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر وإذا دخل
الواحد أو الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا
شيئاً لم يخمس وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئاً خمس
وإن لم يأذن لهم الإمام فصل في التنفيل ولا بأس بأن ينفل
الإمام في حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل
قتيلاً فله سلبه أو يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس وإذا لم يجعل
السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك

سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه

باب استيلاء الكفار

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم
وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده
من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن
ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء
وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا وإن دخل
دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه
الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وإن شاء
تركه وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام
ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي
أخذه به من العدو وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف
درهم وأخرجه فأسروه ثانيا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر
بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني وللمشتري
الأول أن يأخذه من الثاني ثم يأخذه المالك القديم بالفين
إن شاء ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات
أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وإن أبق
عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وإن ند
بعير إليهم فأخذوه ملكوه وإن اشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام
فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء وإن أبق عبد المسلم إليهم

فذهب

فذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله
ثم اشترى رجل ذلك كله فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء
والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة وقالا يأخذ العبد
وما معه بالثمن إن شاء وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى
عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة وقالا لا
لا يعتق وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار
فهو حر وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار

باب المستأمن

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا
فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم فإن غدر بهم
وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر أن يتصدق به
وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان
هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن
الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا
حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا وإن خرجا مسلمين قضي
بالدين بينهما ولم يقض بالغصب وإذا دخل المسلم دار الحرب
بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم
يقض عليه وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما
صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في
الخطأ وإن كانا أسيرين فلا شيء على القاتل إلا الكفارة

في الخطاء عند ابي حنيفة وقالا في الاسير الدية في الخطاء
والعمد **فصل** واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان
يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية فان مكث بعد ذلك سنة فهو ذمي
واذا اخذت منه الجزية وصار ذميا لم يترك ان يرجع الى دار
الحرب وان دخل الحربي دارنا بامان فاشترى ارض خراج
فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي وان دخلت حربية دارنا
بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وان دخل حربي بامان
فتزوج ذمية لم يصر ذميا ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ثم عاد
الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذممهم
فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر
فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقط ديونه وصارت الوديعة فيئا
وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وما
اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج واذا دخل الحربي دارنا بامان
وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه
ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار
فذلك كله فيء وان اسلم الحربي في دار الحرب ثم جاء فظهر على
الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله

اودعه

اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى ذلك فهو فيء
وان اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطاء
وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء
ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له او قتل حربيا دخل دارنا
بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة في الخطاء
وان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ
الدية وليس له ان يعفو **باب العشر والخراج**
ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة ومن البصرة الى حد الشام والسواد ارض
خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
ويقال من العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة
فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج وفي الجامع الصغير وكل ارض فتحت
عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل
اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر ومن احيا
ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز
ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية
والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

وقال محمد إن أحياها ببئر حفرها أو بماء دجلة والفرات أو الأنهار
العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهار
التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي
خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد
من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم
ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران
والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق
ما وضع عليها نقصها الإمام فإن غلب على أرض الخراج الماء
أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وإن عطلها
صاحبها فعليه الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على
حاله ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج ولا عشر في الخارج من أرض الخراج **باب الجزية**
وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب
الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر
الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر
أربعة دراهم وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في
كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان
من العجم فإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء
ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين
فإن ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم
قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير
غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس
ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمعت عليه حولان
تداخلت الجزية وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه
حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ وقال أبو يوسف
ومحمد يؤخذ منه وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم
جميعا وكذلك إن مات في بعض السنة **فصل**
ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهدمت
الكنيسة والبيعة القديمة أعادوها ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن
المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ
أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السروج التي
كهيئة الأكف ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو سب
النبي صلى الله عليه وسلم أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض
عهد الذمي إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا

وإذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد **فصل** ونصارى
بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من أموال المسلمين
من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم ويوضع
على مولى التغلبي الخراج اي الجزية بمنزلة مولى القرشي وما جباه
الامام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
فلا شيء له من العطاء **باب احكام المرتدين** واذا ارتد المسلم عن الاسلام
والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له
ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام
حرا كان او عبدا فان ابى قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره
ولا شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وفي الجامع
الصغير وتجبر المرأة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة والامة
يجبرها مولاها ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى
فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه
الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف
ومحمد كلاهما للورثة وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه

في حال الاسلام

في حالة الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون
التي لزمته في حالة الاسلام مما اكتسبه في حالة الاسلام وما لزمه من الديون في حال
ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه واشتراه او اعتقه
او وهبه او تصرف فيه من امواله في حال ردته قبل اللحاق فهو موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يجوز ما صنعه
في الوجهين وقال محمد هو بمنزلة المريض في ذلك كله وان عاد
المرتد بعد الحكم بلحاقه الى الاسلام فما وجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها
جاز تصرفها واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة
الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه
فهي ام ولده والولد حر وهو ابنه ولا يرثه فان كانت
الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار
الحرب واذا لحق بدار الحرب ثم ظهر على ذلك فهو فيء فان لحق
ثم رجع واخذ مالا والحقه بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال
فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم واذا لحق المرتد بدار الحرب
وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة
جائزة وبدل الكتابة والولاء للمرتد الذي اسلم فان قتل
المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب او قتل على ردته فالدية

فيما اكتسبه في حالة الإسلام خاصة عند أبي حنيفة وقالا الا
وفيما اكتسبه في حالة الإسلام والردة • وإذا قطعت يد المسلم عمدًا
فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار
الحرب ثم جاء مسلمًا فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية
في ماله لورثته • فإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد
وزفر في جميع ذلك نصف الدية • وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار
الحرب واكتسب مالًا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفى
مولاه كتابته وما بقي فلورثته • وإذا ارتد الرجل والمرأة والعياذ
بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت
ولدًا وولد لولدها ولد ثم ظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد الأول
على الإسلام ولا يجبر ولد الولد • وارتداد الصبي الذي يعقل
ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه
إسلام ولا يرث أبويه إن كانا كافرين وقال أبو يوسف
ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام والله أعلم باب
البغاة • وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم
بالقتال حتى يبدؤوه فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم • فإن كان
لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز
على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال

ولا بأس

ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه
• ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم • وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من
العشر والخراج لم يأخذه الإمام ثانيًا فإن كانوا صرفوه في
حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله
فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك • ومن قتل رجلًا
وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء وإن غلبوا
على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلًا من أهل المصر عمدًا ثم ظهر على
المصر فإنه يقتص له منه • وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيًا فإنه
يرثه • وإن قتله الباغي وقال كنت على حق وأنا الآن على
حق ورثه • وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل لم يرثه وهذا
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين
• ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم ولا بأس ببيعه
في الكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرف أنه من أهل الفتنة بأس
والله أعلم كتاب اللقيط • اللقيط حر ونفقته في بيت
المال • فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده • فإن
ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله • وإن ادعاه اثنان ووصف
أحدهما علامة في جسده فهو أولى به • وإن وجد في مصر من أمصار المسلمين
أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلمًا

وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان
ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز
ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير لا يجوز
ان يؤاجره **كتاب اللقطة** اللقطة امانة في يد الملتقط اذا
اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت
اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة دراهم فصاعدا
عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز
الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن
القاضي فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها
واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق
عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها
اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر فللملتقط
ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا
حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة على ذلك
فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك

في القضاء

في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط
غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس بان
ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه
وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء **كتاب الاباق**
ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله
عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه
وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا درهما وان
ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي اذا اخذه ان يشهد
انه ياخذه ليرده فان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن
كتاب المفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع
ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي له من يحفظ ماله ويقوم
عليه ويستوفي حقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا
يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة فاذا تم
له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته
وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات
قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده
كتاب الشركة الشركة على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها الرجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل

العقود

واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي والضرب الثاني شركة وهو على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فأما شركة المفاوضة فهو أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما بين الحرين العاقلين الكبيرين مسلمين كانا أو ذميين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما اشتراه كل واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وإن كفل أحدهما بمال عن أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة وقالا لا يلزمه وإن ورث أحدهما مالاً تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عناناً وإن ورث أحدهما عرضاً فهو له ولا تفسد المفاوضة ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وفي الجامع الصغير لا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم وما اشتراه

كل

٨٠

كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم رجع على شريكه بحصته منه وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة وأما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثاً فالربح كذلك

فصل في الشركة الفاسدة

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون شريكه وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة

والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل
شرط التفاضل فاذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت الشركة **فصل** وليس لاحد الشريكين ان يؤدي
زكوة فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول
او لم يعلم وهذا عند ابي حنيفة واذا اذن احد المتفاوضين لآخر
ان يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يرجع عليه بنصف الثمن

كتاب الوقف

قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به
الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
وقال ابو يوسف يزول بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى
يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم
خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف
اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد

يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب
الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من
ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط
واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له
السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم
وعمرها من اجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى وما
انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارته ان احتاج
اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها
ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز **فصل** واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه واذا
صلى فيه واحد زال عن ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن جعل مسجدا تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه
وان مات يورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه وقال محمد لا يباع ولا يورث
ولا يوهب ومن اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه

ولا يبيعه ولا يورث عنه ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة
لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يزول بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا
بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان
شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح
الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل
اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين
احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء
بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف وزنه
ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة وكذلك

المراد بالاثمان المطلقة الدراهم والدنانير لانهما اثمان بكل حال

من باع

من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزائد للبائع ومن اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن
وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه
فهو للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع
بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها زائدة
فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء
فسخ البيع ومن اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وقالا هو جائز وان اشترى عشرة
اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا

فصل

ومن باع
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل
ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع
الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع
الا ان يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع وعلى المشتري

فالزيادة ح

فما يدخل تحت البيع بلا ذكر وفيما لا يدخل بغير ذكر م

قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلاء في قشره الاول ومن باع دارا دخل
في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع
واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل
للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا باب
خيار الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار
ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة الا انه اذا اجاز في
الثلثة جاز وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة ولو اشترى على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام
لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز الى اربعة ايام
او اكثر فان نقد في الثلث جاز في قولهم جميعا وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري
لا يملكه عند ابي حنيفة فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله
عيب ومن اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح
وان وطئها له ان يردها عند ابي حنيفة وقالا يفسد النكاح وان
وطئها لم يردها ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار

وفي بعض النسخ ولهما مدة ثلثة ايام

وله ان يجيز

وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز
الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف يجوز واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فايهما
اجاز جاز وايهما نقض انتقض ومن باع عبدين بالف
درهم على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع
كل واحد منهما بثمنه على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز البيع
ومن اشترى احد ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بعشرة
وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة فان كانت
اربعة اثواب فالبيع فاسد ومن اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار اخرى الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا
واذا اشترى الرجلان عبدا على انهما بالخيار فرضي احدهما
وابى الآخر فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له ان
يرده ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
تركه باب خيار الرؤية ومن اشترى شيئا لم يره
فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء
رده وكذلك اذا قال قد رضيت ثم رآه له ان يرده ومن
باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر

وقال زفر لا يجوز

هذا قول ابي حنيفة آخرا وكان يقول اولا له الخيار ح

الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها
فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد
بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم
ونظر الوكيل كنظر الموكل حتى لا يكون له ان يرده الا من عيب
ولا يكون نظر الرسول كنظره عند ابي حنيفة وقالا هما سواء
وله ان يرده وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط خياره بجسه المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان
يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له وقال ابو يوسف اذا وقف
في مكان لو كان بصيرا لراه فقال قد رضيت سقط خياره
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له
ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية ولم ينتقل الى ورثته
بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
على الصفة التي راها فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار
ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه
وسلمه لم يرد شيئا منه الا من عيب وكذلك خيار الشرط

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب
في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وكل ما اوجب

اما في عرفنا فله الخيار

يعني الوكيل بمنزلة الرسول له ان يرده

رجل اعمى اشترى قطعة جبة فقال ابو يوسف ان كان مما يجس ان كان الاعمى في موضع لو كان بصيرا لراه فقال قد رضيت لم يكن له ان يرده

نقصانه

نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش عيب والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا
بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والجنون
في الصغير عيب ابدا والبخر والدفر عيب في الجارية وليس
بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد
الزنا عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما واذا كانت الجارية
بالغة لا تحيض او هي مستحاضة فهو عيب واذا حدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان
ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه
ومن اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب
فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك فان باعه
المشتري لم يرجع بشيء علم او لم يعلم فان قطع الثوب
وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه فان باعه المشتري
بعد ما راى العيب رجع بالنقصان ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان كان اعتقه بمال لم يرجع بشيء فان قتل المشتري
العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة ومن
اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره

فوجده فاسدا فان كان ينتفع به مع فساده لم يرده
ورجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي باقرار او بينة او
باباء يمين فله ان يرده على بائعه الاول وان قبل بغير قضاء
القاضي فليس له ان يرده وفي الجامع الصغير وان رده عليه بغير
قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه ومن اشترى
عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع
او يقيم المشتري البينة فان قال المشتري شهودي بالشام استحلف
البائع ودفع الثمن ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا
فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيها
وحدها فالقول قول المشتري ومن اشترى عبدين صفقة واحدة
فقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا فانه ياخذهما او يدعهما ومن
اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه
وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار
ومن اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها او كانت دابة فركبها
في حاجته فهو رضا وان ركبها ليردها على بائعها او ليسقيها او ليشتري
لها علفا فليس برضا ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع
عند المشتري فله ان يرده وياخذ الثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع
بما بين قيمته سارقا الى غير سارق ومن باع عبدا وشرط البراءة

من كل

(هامش: رجع بالثمن كله وان كان لا ينتفع به صح)

(هامش: ومن اشترى عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط صح)

(هامش: [illegible] اذا قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا [illegible] الا ان يرده [illegible] صح)

(هامش: فله ان يرده صح)

من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعددها
ولم يعدها **باب البيع الفاسد** واذا كان احد العوضين او كلاهما
محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير
وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر
والمكاتب فاسد فان ماتت ام الولد او المدبر في يد المشتري
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه القيمة ولا يجوز بيع
السمك قبل ان يصطاد ولا في حظيرة لا يؤخذ منها الا بصيد
ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا اللبن
في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم ولا جذع في سقف
ولا ذراع من ثوب ذكر القطع او لم يذكره ولا ضربة القانص
ولا بيع المزابنة وهو بيع التمر على رءوس النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز
بيع ثوب من ثوبين ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها
ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات ولا دود القز الا
مع القز ولا بيع الآبق الا ان يبيعه من رجل زعم انه عنده
ولا بيع لبن امراة في قدح ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع
به للخرز ولا بيع شعر الانسان ولا الانتفاع به ولا بيع
جلود الميتة قبل ان تدبغ ولا باس ببيعها والانتفاع
بها بعد الدباغ ولا باس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها

(هامش: رجل باع ام ولده او مدبره فماتا في يد المشتري فلا ضمان عليه عنده وقال ابو يوسف ومحمد عليه القيمة والله اعلم صح)

(هامش: او لم يذكره صح)

وقرنها وشربها ودوريها والانتفاع بذلك كله واذا كان
السفل لرجل والعلو لآخر فسقطا او سقط العلو وحده
فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته جائز
وبيع مسيل الماء وهبته باطل ومن باع جارية فاذا هو غلام
فلا بيع بينهما ومن اشترى جارية بالف درهم حالة فقبضها
ثم باعها من البايع قبل نقد الثمن بخمسمائة لا يجوز البيع الثاني
وان كان اشتراها بخمسمائة فالبيع الثاني فاسد ومن اشترى
جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البايع قبل ان ينقد الثمن
بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البايع ويبطل في الاخرى
ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان
كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان
يطرح عنه بوزن الظرف جاز وان اشترى سمنا في زق
ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا
وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري واذا امر المسلم نصرانيا
ببيع خمر او شرائها ففعل جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ومن
باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على
ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان
يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها مدة او على ان
يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع

عينا

[illegible]

عينا على ان يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع
جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعها
البايع ويخيطه قباء او قميصا او نعلا على ان يحذوها او يشركها
فالبيع فاسد قال رضي الله عنه وفي النعل يجوز استحسانا والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا
لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى قدوم الحاج
وكذلك الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وان
كفل الى هذه الاوقات جاز وان تراضيا باسقاط الاجل
قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع ايضا ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره
صح البيع في العبد بحصته من الثمن **فصل في احكامه** واذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه فان باعه المشتري نفذ البيع وسقط حق الفسخ ومن اشترى
عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه بعد القبض او باعه او وهبه فهو جائز
وعليه القيمة وليس للبايع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد
الثمن فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن
ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند ابي حنيفة

فاذا عاد الى حكم الفسخ عاد الى حكم ملكه

رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الدار ومن اشترى جارية بيعاً فاسداً وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن وكذلك اذا ادعى على الآخر مالاً فقضاه اياه ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح

فصل فيما يكره

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ولا بأس ببيع من يزيد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيراً فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول فان حدث في المبيع عيب جازت الاقالة باقل من الثمن وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فانه قبل القبض وبعده بيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع

جازت

جازت الاقالة في الباقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط بل يخير فيهما ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الآخر واذا اشترى العبد المأذون في التجارة ثوباً بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد واذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوباً بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني عشر درهماً ونصف ومن

اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب فيبيعها
مرابحة ولا يبين فان فقأ المولى عينها او فقأها اجنبي
فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين ومن
اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين
فعلم المشتري فان شاء رده وان شاء اخذه فان
استهلكه ثم علم لزمه الف ومائة بالف ومائة فان ولاه اياه
ولم يبين رده ان شاء وان استهلكه ثم علم لزمه الف حالة
حالة ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام
عليه فالبيع فاسد فان اعلمه البائع يعني في المجلس فهو بالخيار
ان شاء اخذه وان شاء تركه **فصل** ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له ان يبيعه حتى يقبضه ويجوز
بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري ان يبيعه
ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع
ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا
وكل دين حال اذا اجله صاحبه اجلا معلوما صار مؤجلا الا القرض

فان

فان تاجيله لا يصح **باب الربا** الربا محرم في كل مكيل
او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس
او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء وان وجدا حرم
التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل
وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا وان ترك الناس الوزن مثل الذهب والفضة
وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وكل ما ينسب
الى الرطل فهو وزني وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه
التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ويجوز بيع البيضة بالبيضتين
والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين ويجوز بيع الفلس
بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز

بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا
باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا ان يكون اللحم المفرز اكثر ويجوز
بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا السمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وكذا خل الدقل بخل
العنب وكذا شحم البطن بالالية او باللحم ويجوز بيع الخبز بالحنطة
والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم
والحربي في دار الحرب **باب الاستحقاق** ومن اشترى منزلا (الحقوق)
فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ومن اشترى بيتا فوقه بيت
بكل حق لم يكن له الاعلى ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف
فان اشتراها بمرافقها او بكل قليل وكثير دخل الظلة ايضا ومن
اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان
يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير **باب الحقوق** (الاستحقاق)
ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة
ياخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم يتبعها ولدها ومن اشترى
عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد له

فان

فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء
وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد
ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا
لم يرجع عليه على كل حال ومن ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده
على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء وان ادعاها
كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه **فصل**
في بيع الفضولي ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار
ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن غصب عبدا فباعه
واعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وان
قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري
ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فان باعه المشتري من آخر
ثم اجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني فان لم يبعه المشتري فمات
في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز ومن باع عبد غيره بغير امره واقام
المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع
واراد رد المبيع لم تقبل بينته وان اقر البائع بذلك عند القاضي
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار رجل فادخلها
المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
آخرا وكان يقول اولا يضمن البائع وهو قول محمد **باب**

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمذروعات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وصغير
الجوز وكبيره سواء وكذلك الفلوس عددا ولا يجوز السلم
في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا
من حين العقد الى حين المحل ويجوز السلم في السمك المالح
وزنا معلوما وضربا معلوما ولا خير في السمك الطري الا في
حينه وزنا معلوما وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم
عند ابي حنيفة وقالا اذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة
معلومة جاز ولا يجوز السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم
ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام
قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه
الا بسبعة شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان
يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج
الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه
في موضع العقد وما لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه الى بيان مكان
الايفاء بالاجماع ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه ولا يصح السلم

حتى يقبض

وصغير البيض وكبيره سواء كذا في جامع الصغير
وفي ايراد البيض ... البيض ايجاز
الا ان صغيرها مثل كبيرها

حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه فان اسلم مائتي درهم
في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم
في حصة الدين باطل ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في
المسلم فيه قبل قبضه ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه
فان تقايلا السلم لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس
المال شيئا حتى يقبضه ومن اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل
اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه
فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا
فامره بقبض الكر جاز ومن اسلم في كر فامر رب السلم ان
يكيله المسلم اليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن
قبضا ومن اسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا
فماتت في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد
هلاك الجارية جاز وعليه قيمتها ومن اشترى جارية بالف
ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا
بعد موتها فالاقالة باطلة فان اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة
فقال المسلم اليه شرطت لك رديئا وقال رب السلم لم تشترط
شيئا فالقول قول المسلم اليه فان قال المسلم اليه لم يكن له
اجل فقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم



ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز
السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر
اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
يجوز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره
لا يجوز السلم فيه ولا بأس بالسلم في طست او قمقم او خفين
او نحو ذلك ان كان يعرف وان كان لا يعرف فلا خير فيه
وان استصنع شيئا من ذلك بغير اجل فهو بالخيار اذا رآه
ان شاء اخذه وان شاء تركه **مسائل منثورة**
ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير
خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم
على الخنزير كعقد المسلم على الشاة ومن قال لغيره بع عبدك
من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن
سوى الالف فهو جائز ويأخذ الالف من المشتري والخمسمائة
من الضامن وان لم يقل من الثمن جاز البيع بالف ولا شيء
على الضامن ومن اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها
فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض وان لم يطأها فليس
بقبض ومن اشترى عبدا فغاب فاقام البائع البينة انه
باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع وان
لم يدر اين هو بيع واوفى الثمن وان كان المشتري اثنين

فغاب احدهما

[Margin:] مسائل من كتاب البيوع شذت عن ابوابها ولم تذكر فيها فاستدركت [illegible] البيوع ح

[Margin:] واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير

[Margin:] [illegible]

فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه واذا
حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الثمن
كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا فيما ادى عن صاحبه
ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهم
واذا افرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذلك
اذا تكنس فيها ظبي **كتاب الصرف** الصرف هو البيع
اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع
فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل
العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى
لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى
بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد ويجوز بيع الذهب بالفضة
مجازفة ولكن بشرط التقابض في المجلس ومن باع جارية

قيمتها الف مثقال وفي عنقها طوق فضة الف مثقال بالفي
مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي
نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراها بالفي مثقال الف نقدا
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وكذلك لو باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون ودفع من ثمنه خمسين جاز
البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك
ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا
بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر وان
كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن
باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء شركة بينهما فان استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده
ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له
ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل
كل جنس بخلافه ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم ومن كان
له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم
ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز ويجوز بيع
درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وان

كان

وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان
الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليس
في حكم الدراهم والدنانير واذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا
اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تجب عليه قيمتها يوم البيع وقال
محمد تجب قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس
فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت
كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما
وفي قياس ابي حنيفة يبطل في الكل

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال
تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه
او بنصفه او بثلثه او بجزء منه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي
او الي او انا زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول

في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت
فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له ان يخاصمه برئ الكفيل من الكفالة واذا كفل
على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه
في برية لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
ومن كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ فدفعه اليه
فهو برئ فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا
فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ومن كفل بنفس رجل وقال ان لم يواف به
غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن الكفيل المال ومن ادعى
على آخر مائة دينار وبينها او لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المائة فان لم يواف به غدا فعليه المائة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك
لم يلتفت الى دعواه ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او شاهد
عدل يعرفه القاضي والرهن والكفالة جائزان في الخراج ومن
اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان
واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه

او بما يدركك

او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء
طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز
تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما [بايعت فلانا فعلي] او ما ذاب لك عليه
فعلي او ما غصبك فعلي وان قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه
او استوفى منه حقه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ
المكفول عنه وكذلك اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تأخير
عن كفيله فان اخر عن كفيله لم يكن تاخيرا عن الذي
عليه الاصل فان صالح الكفيل رب المال عن الالف على خمسمائة
فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل ومن قال لكفيل
ضمن له مالا قد برئت الي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه
وان قال ابرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه

ما بايعت فلانا فعلي

قوله ما ذاب لك اى وجب
مستقر من ذوب الشحم

ن الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص، وإذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز، وإذا تكفل عن البائع بالمبيع لا تجوز الكفالة
ومن استأجر دابة ليحمل عليها وإن كان بغير عينه لم يصح الكفالة
بالحمل وإن كانت بغير عينه جازت الكفالة، وكذا من استأجر
عبداً للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل، ولا تصح الكفالة إلا
بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة
الغرماء، وإذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئاً فتكفل عنه
رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة، ومن كفل عن رجل بألف عليه
بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطي صاحب المال فليس له أن يرجع
فيها، فإن ربح الكفيل فهو له ولا يتصدق به، ولو كانت الكفالة
بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له في الحكم، قال
وأحب إلي أن يرده على الذي قضاه الكر ولا يجبر عليه في الحكم
وهذا عند أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير، وقال أبو يوسف ومحمد
هو له ولا يرده على الذي قضاه، ومن كفل عن رجل بألف بأمره
فأمره الأصيل أن يشتري به حريراً ففعل فالشراء للكفيل والربح
الذي ربحه البائع فهو له، ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضي
له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل أن له على
المكفول عنه ألف درهم لم تقبل، ومن أقام البينة أن له على فلان

كذا

بغير عينه نخ

ذكر قوله في كتاب البيوع وكتاب ... الربح وذكر في كتاب الكفالة في الاصل ... كذا في ... الشيخ ... في الجامع الصغير

كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره فإنه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه
فإن كانت الكفالة بغير أمره يقضى به على الكفيل خاصة
ومن باع داراً وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم، فإن شهد
وختم ولم يكفل لم يكن تسليماً

فصل في الضمان

ومن باع لرجل ثوباً وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن المتاع
أو رجلان باعا عبداً صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته
من الثمن فالضمان باطل، ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته
فهو جائز، ومن قال لآخر لك علي مائة إلى شهر فقال المقر له هي
حالة فالقول قول المدعي، وإن قال ضمنت لك عن فلان مائة
إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن، ومن
اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل
حتى يقضى له على البائع، ومن اشترى عبداً فضمن له رجل بالعهدة
فالضمان باطل

باب كفالة الرجلين

وإذا كان الدين
على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر كما إذا اشتريا عبداً
بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أداه أحدهما لم يرجع به
على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة، وإذا
تكفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلاً كان أو كثيراً
وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه، وإن أبرأ رب المال

احدهما اخذ الآخر بالجميع واذا افترق المتفاوضان
فلاصحاب الدين ان ياخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين
ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف
واذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم
يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى
ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ
الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الآخر
لم يرجع على المعتق بشيء **باب كفالة العبد** ومن ضمن
عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق وان لم يسم حالا ولا غيره
فهو حال ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات
العبد برئ الكفيل فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات
العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته واذا كفل
العبد عن مولاه بامره فعتق فاداه او كان المولى كفل عنه
فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء **كتاب
الحوالة** الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال
والمحال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة
احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت

مفلساً

مفلساً وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم
بافلاسه حال حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل
مال الحوالة فقال المحيل احلتك بدين لي عليك لم يقبل قوله
وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال
انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان
لي عليك فالقول قول المحيل ومن اودع رجلا الف درهم
واحال بها عليه آخر فهو جائز فان هلكت برئ من الحوالة
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر
الطريق **كتاب ادب القاضي** لا تصح ولاية القاضي
حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي
فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على
نفسه الحيف فيه وينبغي ان لا يطلب الولاية ولا يسألها
ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله
في حال المعزولين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل
قول المعزول الا ببينة عليه فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى يناد
عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
فيعمل فيه على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول

من الحرية والعقل والعدالة ح

[illegible]

ولا ينبغي ان يطلب ح

في بعض النسخ ويستظهر في امره الاستظهار الاحتياط ح

سلّمها فصل وينبغي أن يجلس للحكم جلوسًا ظاهرًا في المسجد ولا يقبل
هدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء
بمهاداته ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه
وإذا حضرا سوّى بينهما في الجلوس والإقبال ولا يسارّ أحدهما
ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة ويكره له تلقين الشاهد فصل
في الحبس وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
أو التزمه بالعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا
قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالًا فيحبسه شهرين أو ثلاثة
ثم يسأل عن حاله فإن لم يظهر له مال خلّى سبيله ولا يحول بينه
وبين الغرماء وفي الجامع الصغير رجل أقر عند القاضي بدين
فإنه يحبسه ثم يسأل عنه فإن كان معسرًا خلّى سبيله ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا
امتنع من الإنفاق عليه كتاب القاضي إلى القاضي
ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به
عنده شاهدان فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة

فيحبسه مدة رآها مصلحة في الصحيح هداية

وهو نقل الشهادة حقيقة ح

ليحكم

ليحكم المكتوب إليه بها ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى القاضي فلم يقبله إلا
بحضرة الخصم فإذا سلمه الشهود إليه نظر القاضي إلى ختمه فإذا
شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ولا يقبل كتاب
القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص فصل ويجوز قضاء
المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص وليس للقاضي أن يستخلف
على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك وإذا رفع إلى القاضي حكم
الحاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع
أو يكون قولًا لا دليل عليه وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء
فقضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة
ولا يقضي القاضي على الغائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه ويقرض
القاضي أموال اليتامى ويكتب ذكر الحق وإن أقرض الوصي ضمن
باب التحكيم وإذا حكّم رجلان رجلًا ليحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكّمين
أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي
فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله ولا يجوز التحكيم في الحدود

نقض به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه وكل شيء قضى به القاضي

[illegible]

والقصاص وان حكم في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة
لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم
لابويه وولده وزوجته باطل

مسائل من كتاب القضاء

واذا كان العلو لرجل والسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد
فيه وتدا ولا ينقب كوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصنع ما لا يضر
بالعلو واذا كانت زائغة مستطيلة تنشعب منها زائغة مستطيلة
وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة
القصوى وان كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا
ومن ادعى حقا في دار وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها
فهو جائز ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل
البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته ومن قال لآخر اشتريت
مني هذه الجارية فانكر الآخر الشراء فان اجمع على ترك الخصومة
وسعه ان يطأها ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي الف درهم
فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف فليس
عليه شيء ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء
فاقام المدعي البينة بالف واقام هو البينة على القضاء قبلت
بينته وان قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لم تقبل بينته

على القضاء

على القضاء ومن ادعى على آخر انه باعه جارية فقال لم
ابعك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة
فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع
ذكر حق كتب في اسفله ان شاء الله او كتب في شرى فعلى
فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله
عند ابي حنيفة وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من
قام بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره في كتاب الاقرار

فصل في القضاء بالمواريث

واذا مات نصراني فجاءت امرأته
مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول قول الورثة ومن مات وله في يد رجل اربعة آلاف
درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له
غيره فانه يدفع اليه المال وان قال لآخر ايضا هذا ابنه وقال
الاول ليس له ابن غيري قضي بالمال للاول واذا قسم الميراث
بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من الورثة وهذا شيء
احتاط به بعض القضاة وهو ظلم واذا كانت الدار في يد
رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين
اخيه فلان الغائب قضي له بالنصف وترك النصف الآخر في يد
الذي هو في يده ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين

وارث

وان لم يجد ترك في يمينه ومن قال مالي في المساكين صدقة
فهو على ما فيه الزكوة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء
ومن اوصى اليه ولم يعلم حتى باع شيئاً من التركة فهو وصي
والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم ولا يكون النهي عن الوكالة
عزلاً حتى تشهد عنده عدل وكذلك اذا اخبر المولى بجناية
عبده واذا باع القاضي او امينه عبداً للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
فان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل
القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي
على الغرماء **فصل** واذا قال القاضي قد قضيت
على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه
وسعك ان تفعل واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت
منك الفاً ودفعتها الى فلان قضيت بها دينا عليك
فالقول قول القاضي وكذلك اذا قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه
الالف مقرا انه فعل ذلك

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها
اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد
بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال

في السرقة

في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب
منها الشهادة على الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل
فيها شهادة النساء ومنها الشهادة في الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة الرجال دون النساء وما سوى ذلك
من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة
والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد
في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد
لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال
ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل
حتى يطعن الخصم فيهم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقالا لا بد ان يسأل عنهم
في السر والعلانية في سائر الحقوق قال وفي قولهما رأي
ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل واذا كان
رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان
افضل وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
الا اثنان **فصل** وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما
ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل

وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باعه ولا يقول
اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته
لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه
ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره
من يثق به ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك
ان تشهد انه له **باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل** ولا تقبل شهادة
الاعمى والمملوك والمحدود في القذف وان تاب ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا المكاتب ولا شهادة
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية
ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور وفي بعض
النسخ ولا من يلعب بالطنبور ولا من يغني للناس ولا من
ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام

بغير

بغير ازار ولا اكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق
والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر
سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف
مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات
اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
وشهادة الخنثى جائزة وشهادة العمال جائزة واذا
شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي
فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان
اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل او انكر
لم تجز شهادتهما ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا
يحكم بذلك وان اقام رجل البينة ان المدعي استاجر الشهود
لم تقبل ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت في بعض شهادتي
فان كان عدلا جازت شهادته **باب الاختلاف في الشهادة**
الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه
فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة عنده

عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي
وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف فان قال المدعي
لم يكن لي الا الالف فشهادة الذي شهد بالف وخمسمائة باطلة
واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالف ولم يسمع قوله انه قضاها الا ان يشهد معه الآخر وينبغي
للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض
خمسمائة وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض الف
درهم فشهد احدهما انه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض
واذا شهد شاهدان انه قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل
يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتان فان
سبقت احداهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل واذا شهدا
على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع فان قال احدهما
بقرة والآخر ثور لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يقطع في الوجهين جميعا ومن شهد لرجل انه اشترى
عبد فلان بالف وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة
باطلة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فانه يجوز بالف استحسانا
وقال ابو يوسف ومحمد هذا باطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي
ان قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة فصل في الشهادة

على الارث

على الارث ومن اقام البينة على دار انها كانت لابيه
اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف
البينة انه مات وترك ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد
فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا للرجل
حي نشهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل وان اقر
بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي وان شهد شاهدان انه اقر
انها كانت في يد المدعي دفعت اليه باب الشهادة على الشهادة
الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة
الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان
فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع
على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه

وقال ابو يوسف ومحمد ان شهد شاهدان
انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه
صح في الجامع الصغير بعد قوله الى المدعي
هكذا وقد طرح المصنف صدره
ح

وله اني اشهد ليس
في بعض النسخ
ح

معه حضور مجلس الحكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع
جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم
وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود
الفرع واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة
بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
فجاء المدعي بامراة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا فانه يقال
للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذلك كتاب القاضي
الى القاضي ولو قالا في هذين البابين فلانة التميمية لم يجز حتى
ينسبوها الى فخذها **فصل** قال ابو حنيفة شاهد الزور
اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه
وفي الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا بزور لم يضربا
وقالا يعزران **كتاب الرجوع عن الشهادة** واذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع
الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد
بالمال ثلثة فرجع احدهما فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان
نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة
ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل

وعشر نسوة

انها اقرت بهم

قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره قول ابي يوسف وقال محمد لا يقبل الشهادة اذا لم يبد الاه

والاصل فيما ذكروا في الجامع الكبير ان العبرة في الرجوع لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع

وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى
كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى
الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداسه عند ابي حنيفة
وعندهما على الرجل النصف وعلى النساء النصف وان شهد
شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما
وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج امراة بمهر مثلها فان شهدا
باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع
شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة
ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل
الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول
لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان
شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وان
رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا
لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان
قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قالوا شهود الفرع
كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة **كتاب الوكالة** كل عقد جاز

المزكون

ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز
الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها واستيفائها
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز الوكالة
باثبات الحدود والقصاص باقامة الشهود ايضاً وقال ابو حنيفة
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل
مريضاً او غائباً مسيرة ثلثة ايام فصاعداً وقالا يجوز التوكيل
بغير رضا الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واذا وكل الحر البالغ او المأذون له مثلهما جاز وان وكل صبياً
محجوراً يعقل البيع والشرى او عبداً محجوراً عليه جاز ولا يتعلق بهما
الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه يتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان
يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانياً

معنى قوله ان يعقده بنفسه اي بنفسه على سبيل الاستبداد واحترز به عن توكيل الوكيل اذا لم يأذن له الموكل فانه لا يجوز ... كما وكل ... حسبما

باب الوكالة في البيع والشرى في البيع والشرى فصل في الشرى

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه
ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت
وفي الجامع الصغير ومن قال لآخر اشتر لي ثوباً او دابة
او داراً فالوكالة باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس
الدابة والثوب جاز ومن دفع الى آخر دراهم وقال
اشتر لي بها طعاماً فهو على الحنطة ودقيقها واذا اشترى
الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام
المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز
التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على
الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان
حبسه فهلك كان مضموناً ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد فاذا وكله بشرى عشرة ارطال
لحم بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبداً فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه

المسألة في باب الوكالة بالبيع والشرى من كتاب البيوع نقلها الى هنا للمناسبة ح

ولم يذكر قول ابي حنيفة كما لم يذكر في المختلف والحصر وعند ذلك وذكر في الجامع قوله مثل قول محمد

بمال الموكل ومن أمر رجلاً بشراء عبد بألف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول
الآمر فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور
ومن قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون
فلان أمره فإن فلاناً يأخذه وإن قال فلان لم آمره لم
يكن له أن يأخذه إلا أن يسلمه المشتري له فيكون بيعاً والعهدة
عليه ومن أمر رجلاً بأن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم له
ثمناً فاشترى له أحدهما جاز ولو أمره أن يشتريهما بألف
وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وإن اشترى
بأكثر من خمسمائة لم يلزم الآمر إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف
قبل أن يختصما وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس
فيه وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله الباقي جاز ومن له على
آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز
وإن أمره أن يشتري بها عبداً بغير عينه فاشتراه فمات
في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري وإن قبضه
الآمر فهو له وقال أبو يوسف ومحمد هو لازم للآمر إذا قبضه
المأمور ومن دفع إلى آخر ألفاً وأمره أن يشتري بها جارية
فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها

بألف

بألف فالقول قول المأمور وإن لم يكن دفع إليه الألف فالقول
قول الآمر وإن لم يعين الجارية للمأمور فهو مشتر لنفسه
وإن أمره بأن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمناً فاشتراه
فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور اشتريته بألف
وصدق البائع المأمور فصل وإذا قال العبد لرجل اشتر لي
نفسي من مولاي بألف ودفعها إليه فإن قال الرجل للمولى
اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وعلى
المشتري ألف مثله ومن قال للعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال نعم فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر
وإن قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر فصل في البيع
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع أبيه وجده
ومن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز
بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه
بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز إلا بالدراهم
والدنانير والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله
والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز

الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما واذا وكله بشراء
عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى
باقيه لزم الموكل ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن
او لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله ببينة او باباء
يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب
يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان كان ذلك باقرار لزم المأمور
ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال
المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان
اختلف في ذلك المضارب ورب المال في المضاربة فالقول قول
المضارب ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا
فضاع في يده او اخذ به كفيلا فتوى المال فلا ضمان عليه

فصل

واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق
عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول
اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جاز وكذا اذا باع غير الوكيل فبلغه فاجاز جاز واذا زوج
المكاتب او العبد او الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة
او باع او اشترى لها لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد المرتد

اذا

قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي وروي عن نصير بن يحيى انه قال قدم ما سمعت الناس في الردوض ده نيم ولا اخرى ده يازده و ... العطار ده دوازده

علبه ٤

شرح المصنف قوله جاز وان كان ... فتوى المال واحد لا عن ... ولا قاء هـ

اذا قتل على ردته والحربي كذلك

باب الوكالة بالخصومة والقبض

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان
الا معا والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند ابي حنيفة
وقالا لا يكون خصما والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
بالاجماع حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي
هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب
وكذلك الطلاق والعتاق ونحو ذلك واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز
اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد استحسانا
الا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه
وان اقر في غير مجلس القضاء ومن كفل بمال عن رجل فوكله
صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا
ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر
بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا
في يده وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون
ضمنه عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه
اليه على ما ادعاه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع
الغريم على الوكيل ومن قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه

رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض المال على فلان فصدقه الغريم ودفع المال اليه فان صادقه ... فجاء صاحب المال وانكر الوكالة اخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل الا ان يكون قد ضمنه ... ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه كان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل ... الصغرى

بسلمها نخ

فان كان عينا

ترد جارية

المودع لم يؤمر بالتسليم اليه فان وكل وكيلاً بقبض مال
فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال
المال ويتبع رب المال فيستحلفه وان وكله بعيب في جارية
فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
ومن دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فالعشرة بالعشرة **باب عزل الوكيل** وللموكل
ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
ثم عجز او المأذون له ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه
تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت الوكالة وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما
وكل به بطلت الوكالة **كتاب الدعوى** المدعي من لا يجبر
على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة اذا تركها
ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
في الدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها فان ادعى
عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان

والمختار ما قال ابو حنيفة انه ... الشهر ... في الرقعات الحجابية ح

صفا

حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى سأل
القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان
انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن
ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها **باب اليمين**
واذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة
ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد على الملك
المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه
ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر
العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى
نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود واللعان وعندهما يستحلف في ذلك كله
الا في الحدود واللعان وصورة الاستيلاد ان تقول الجارية
انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع واذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول
استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا ومن ادعى
قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو

جارية قالت انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر
المولى فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة ويستحلف في قولهما
كذا في الجامع الصغير اراد المصنف اولها
وصورة الاستيلاد ان يقول بوضع
ولعل ... الجارية اذا ... ح

وعند محمد يلزم الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل له
اعط كفيلاً بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان
يكون غريباً على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي فصل
في كيفية اليمين واليمين بالله تعالى دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا
تغلظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من
هذا عبده بالف درهم فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف
بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله
ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى
الطلاق بالله ما هي بائن منك الآن بما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقتها ومن ورث عبداً فادعاه آخر استحلف على علمه
وان وهب له او اشتراه فاليمين على البتات ومن ادعى على
آخر مالاً فافتدى يمينه او صالحه منها على عشرة فهو جائز وليس له
ان يستحلفه على تلك اليمين ابداً باب التحالف واذا اختلف
المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمناً وادعى البائع اكثر منه
او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فاقام
احدهما البينة قضى له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة

المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة
قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري
فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء
بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل
مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ
العقد على قيمة الهالك فان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك
وفي الجامع الصغير القول قول المشتري عند ابي حنيفة الا ان
يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف
يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول قول المشتري
في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك
ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما
يتحالفان ويعود البيع الاول ومن اسلم عشرة دراهم
في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه

ولا يعود السلم وإن اختلف الزوجان في المهر فادعى
الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين
فأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة
وإن لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن
يحكم بمهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال
الزوج وإن كان مثل ما ادعت المرأة وإن كان مهر مثلها
أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعت المرأة قضي لها بمهر المثل
وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستأجر وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر
وإن اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة
وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وإذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح
لهما فهو للرجل وإن مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح
للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف يدفع إلى المرأة
ما يجهز به مثلها والباقي للرجل في الطلاق والموت وقال
محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون
لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء وإذا كان أحدهما

مملوكا

مملوكا فالمتاع للحي في الحياة والموت عند أبي حنيفة وقالا العبد
المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر **فصل فيما**
لا يكون خصما وإذا قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان
الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام البينة على ذلك
فلا خصومة بينه وبين المدعي وإن قال ابتعته من الغائب
فهو خصم فإن قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد أودعنيه
فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة وإن قال المدعي ابتعته
من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت
الخصومة بغير بينة **باب ما يدعيه الرجلان** وإذا ادعى اثنان عينا
في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها
بينهما فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض
بواحدة منهما ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما وإن
ادعى اثنان كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف
العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي
بينهما فقال أحدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن
ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما وإن لم يذكرا تاريخا
ومع أحدهما قبض فهو للأول منهما وإن لم يذكرا تاريخا ومع
أحدهما قبض فهو أولى وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة
وقبضا وأقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى وإن

أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار

وان ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها
عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهناً وقبضاً والآخر
هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقام الخارجان
البينة على ذلك التاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان
ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول
اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا
تاريخاً على تلك اقدم تاريخاً كان اولى وان اقام الخارج
وصاحب اليد كل واحد منهما بينة النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك
لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على ملك وصاحب اليد بينة على
الشراء منه كان صاحب اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من الآخر لا تاريخ معها تهاترت البينتان وان
اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء واذا
كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر
نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي بينهما اثلاثاً وان كانت
في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما
بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخاً وسن الدابة يوافق احد التاريخين

وكذلك كل سبب خ

فهو

فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا كان
العبد في يد رجل واقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب
والآخر بوديعة فهو بينهما

فصل

واذا تنازعا في
دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى
وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى
واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس
اولى واذا كان الثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو
بينهما نصفان واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه
فقال انا حر فالقول قوله وان قال انا عبد لفلان فهو عبد
للذي هو في يده وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي
هو في يده واذا كان الحائط لرجل عليه جذوع او متصل
ببنائه وللآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع والاتصال
والهرادي ليس بشيء واذا كانت دار في يد رجل فيها عشرة
ابيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان واذا
ادعى الرجلان ارضاً يعني كل واحد منهما يدعي انها في يده
لم يقض انها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما
وان اقام احدهما البينة جعلت في يده وان كان احدهما
قد لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده

باب دعوى النسب

واذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه

اوالاتصال خ

رجل

البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن
البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن فان ادعاه
المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه
الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام
وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام وفي الجامع الصغير واذا
حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى
البائع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه يرد عليه بحصته من
الثمن وان كان المشتري انما اعتق الولد فدعوته باطل ومن باع
عبدا ولد عنده فباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول
فهو ابنه ويبطل البيع ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما
منه وفي الجامع الصغير واذا كان في يده غلامان توأمان ولدا
عنده فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده
فهما ابناه ويبطل عتق المشتري واذا كان الصبي في يد رجل فقال
هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا
وان جحد العبد ان يكون ابنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا

اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى واذا كان الصبي
في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي
فهو ابن النصراني واذا ادعت المراة صبيا انه ابنها لم تجز دعوتها
حتى تشهد امراة على الولادة او يصدقها الزوج وان كان
لها زوج فزعمت انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امراة
واذا كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ومن اشترى جارية فولدت منه عنده
ولدا فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد وان مات الولد وترك
عشرة آلاف درهم فليس على الاب قيمته وان قتل الولد واخذ
ديته غرم الاب قيمة الولد

كتاب الاقرار

واذا اقر الحر العاقل
البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له
بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وان قال له علي مال
فالمرجع في تفسيره اليه ويقبل قوله في القليل والكثير ولو قال مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة
لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان
يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد
عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد
وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان

دراهم



قال عندي او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فهو
اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لي عليك الف فقال
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن
اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه
الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل وان قال له علي مائة ودرهم
لزمه كلها دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع
في تفسير المائة اليه ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن
اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة ومن اقر لغيره بخاتم له الحلقة
والفص ومن اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر
بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال غصبته ثوبا في منديل
لزماه جميعا وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا
وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف
وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا وان قال له علي خمسة في خمسة
يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة
او قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه الابتداء
وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها وان قال
له علي من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس
له من الحائطين شيء **فصل** ومن قال لحمل فلانة علي

الف

علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه
فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف
وقال محمد يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره
ولزمه ومن اقر بشرط الخيار بطل الشرط ولزمه المال

باب الاستثناء

ومن استثنى متصلا باقراره صح
الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء ولو قال
له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز ومن اقر بحق وقال ان شاء الله
متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء ولو قال له علي الف درهم
من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل
للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك
وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله
ما قبضت عند ابي حنيفة وقالا ان وصل لم يلزمه شيء وكذا لو
قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال
علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم
ثم قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان قال موصولا يصدق وان

قال مغصوبًا لا يصدّق وإن قال غصبت منه ألفًا أو قال أودعني ثم قال هي زيوف صدّق وإن قال في هذا كله ألفًا ثم قال إلا أنها تنقص كذا لم يصدّق وإن وصل صدّق ومن أقرّ بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله ومن قال لآخر أخذت منك ألفًا وديعة فهلكت فقال الآخر أخذتها غصبًا فهو ضامن وإن قال أعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن وإن قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها فقال فلان هي لي فإنه يأخذها وإن قال آجرت دابتي هذه فلانًا فركبها وردّها أو قال أعرته ثوبي هذا فلبسه وردّه فالقول قوله وقال أبو يوسف ومحمد القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب

باب الإقرار في المرض

وإذا أقرّ الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدّم فإذا قضيت وفضل شيء يصرف إلى ما أقرّ به في حالة المرض وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقرّ له أولى من الورثة بالميراث ولو أقرّ المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدّقه بقية الورثة وإن أقرّ لأجنبي جاز وإن أحاط بماله ومن أقرّ لأجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره له فإن أقرّ لأجنبية ثم تزوّجها لم يبطل إقراره لها ومن طلّق زوجته في مرضه ثلاثًا ثم أقرّ لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه

فصل

ومن أقرّ بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدّقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضًا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدّقها الزوج أو تشهد بولادتها القابلة ومن أقرّ بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لم يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقرّ له وإن لم يكن له وارث استحقّ المقرّ له ميراثه ومن مات أبوه فأقرّ بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقرّ أحدهما أن أباه قبض منها خمسين فلا شيء للمقرّ وللآخر خمسون

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقرّ المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع اعتبر بالإجارات والصلح عن الإنكار والسكوت في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وإذا

وإذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة وإن صالح على دار
وجبت فيها الشفعة وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق
بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته من العوض وإن
وقع الصلح عن السكوت أو الإنكار فاستحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد العوض فإن استحق بعض ذلك رد حصته
ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من
ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض
لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي **فصل** والصلح
جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز
من دعوى حد وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى
الخلع وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وإذا قتل
العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه وإن
قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ومن غصب ثوبا يهوديا
قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز
عند أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن
الناس فيه وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر

فصالحه

قوله بعض المشايخ قال جاز لأنه يجعل كأنه زاد في مهرها تقدير ح

قال صاحب الهداية هكذا ذكر في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز قال وجه الأول ... في نسخ العقد ... عدم الجواز ح

فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وإن صالحه
على عرض جاز **باب التوكيل بالصلح** ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال
لازم للموكل وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة
أوجه إن صالح بماله وضمنه تم الصلح وكذلك إن قال صالحتك
على ألفي هذه أو على عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال صالحتك على ألف وسلمها فإن قال صالحتك
على ألف فالعقد موقوف فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه
الألف وإن لم يجزه بطل **باب الصلح في الدين** وكل شيء
وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على آخر
ألف درهم فصالحه على خمسمائة ومن له على آخر ألف جياد
فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبرأه عن بعض حقه
ولو صالحه على ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق ولو صالحه
على دنانير إلى شهر لم يجز وإن كان له ألف مؤجلة فصالحه على
خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز ومن له على آخر ألف درهم فقال أد إلي غدا منها خمسمائة
على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فإن لم يدفع الخمسمائة
غدا عاد عليه الألف وهو قول محمد رحمه وقال أبو يوسف لا يعود عليه

وإن رده ح

قوله ... في نسخة المختصر ما صالح عليه والضمير راجع إلى ... والمراد منه بدل الصلح وعلى رواية صاحب الهداية ... عنه يرجع الأمر وكل ... عن الموكل ... لم يلزم الوكيل ما صالح ... إلا إذا ضمنه ... على الموكل ... ح

ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني
ففعل فهو جائز **فصل** واذا كان الدين بين شريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه
من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان
لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها
بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان
ما اعطوه اياه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او كانت ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد
ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحصته من بقية التركة واذا كان في التركة دين
على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا
يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز **كتاب المضاربة**

وصاحب المجمع اختار ما ان القدوري كما ذكره ع

المضاربة

المضاربة عقد شركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر
ولا تصح الا بالمال الذي تصح به الشركة ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة من الربح فان
شرط زيادة عشرة فله اجر مثله ولا بد ان يكون المال مسلما
الى المضارب فلا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة
جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع
ولا يضارب الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له
اعمل برايك فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في
سلعة بعينها لم يجز ان يتجاوزها فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى
ضمن وكذلك ان وقت للمضاربة وقتا بعينه بطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال بقرابة او غيرها
ولو فعل ذلك صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان
في المال ربح لم يجز له ان يشتري من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن
مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان
زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال
شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه فان كان مع المضارب
الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت
بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة
والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف

مضاربة شرط نصف الربح وزيادة عشرة دراهم فله اجر مثله والمضاربة فاسدة ... لانه في العقد ... ع

مضاربة اشترط عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن ... ع

ومائتين وخمسين وان شاء اعتق فاذا قبض من الغلام
الالف فله ان يضمن المدعي نصف قيمة الام **باب**
المضارب واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة
ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن الاول لرب المال
فان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له ان
يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان
كان له رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا
نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب
الاول السدس وان كان قال له على ان ما رزق الله تعالى
فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب
الاول ورب المال نصفان وان كان قال له فما ربحت
من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة
بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب المال
وان كان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه او قال له فما
كان من فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة
بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء
للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن الاول للثاني

سدس

سدس الربح واذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح
على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز **فصل**
في الوكالة والقسمة واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق
بدار الحرب بطلت فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم
بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال
عروض في يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز
ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله وراس المال دراهم
او دنانير قد نضت لم يجز له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي
المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من
الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
على المضارب وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها
ثم هلك المال بعضه او كله ترادا الربح حتى يستوفي رب المال
راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص فلا ضمان
على المضارب فان اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الاول **فصل فيما يفعله المضارب**
ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج

عبدا ولا أمة من مال المضاربة فإن دفع شيئا من مال
المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع
فهو على المضاربة وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته
في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في المال
وانما اله وافى ماله وإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس
المال فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من
الحملان ونحوه ولا يحتسب ما أنفق على نفسه وإن كان معه
ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له
اعمل برأيك فهو متطوع وإن صبغها أحمر فهو شريكه بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن **فصل** وإذا كان معه ألف بالنصف فاشترى
بها بزا فباعه بألفين فاشترى بالألفين عبدا فلم ينقدهما حتى
ضاعا يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون
ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة ويكون رأس
المال ألفين وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين وإن كان
معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه إياه بألف
يبيعه مرابحة على خمسمائة فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى
بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء
على رب المال وربعه على المضارب ويكون العبد بينهما يخدم
رب المال ثلاثة أيام وللمضارب يوما فإن كان معه ألف

ولا يحتسب

شريك

فاشترى بها

فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت يدفع رب المال ذلك
الثمن ورأس المال جميع ما يدفع رب المال **فصل في الاختلاف**
فإن كان معه ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال
رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب
ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف
وقد ربح ألفا فقال هي بضاعة فالقول قول رب المال
كتاب الوديعة الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت
لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها
بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها
إلى جاره أو يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى
فإن طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدر على تسليمها ضمنها وإن
خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها
عند أبي حنيفة وقالا إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء وإن
اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها فإن أنفق المودع
بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع وإذا تعدى المودع
في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه
أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان
فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف
لم يبرأ عن الضمان وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان

اى اختلاف رب المال والمضارب

وقد ربح الفا وقال رب المال هي بضاعة

لما حمل ومؤنة عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك اذا كان
لها حمل ومؤنة واذا نهى المودع ان يخرج بالوديعة فخرج بها
ضمن واذا اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما
يطلب نصيبه لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة
وقالا يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا
مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه
فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه
احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير واذا نهاه
ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه
لا يضمن وان كان له منه بد ضمن وان قال له احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخرى ضمن ومن اودع رجلا وديعة فاودعها آخر
فهلكت فله ان يضمن الاول وليس له ان يأخذ الآخر
عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول
لا يرجع على الآخر وان ضمن الآخر رجع به على الاول
ومن كان في يده الف فادعى رجلان كل واحد منهما انها له
اودعها اياه وابى ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف
اخرى بينهما

كتاب العارية

العارية جائزة وهي

نسخة استودع رجلا الفا فقال دفعت
فمس الحجاج از با حضر نصيبه
ابو يوسف ومحمد لذلك لما كان
حكمها الصدر ... نسخها
عكسها الكتب واعلم
بالعلم ح

يملك

وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة
اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء
والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير وليس
له ان يؤاجر ما استعاره وان آجره فعطب ضمن وله ان
يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض واذا استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه ان
يقلع البناء والغرس ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان
عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير
وان رد العين المغصوبة او الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه
ضمن واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار
دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار
عينا فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عينا
فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن استعار كذا صحح
في النسخ المعتمدة ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره او عبد
رب الدابة او اجيره فهلكت لم يضمن وان ردها مع اجنبي ضمن

عمرى م

استعار كذا صحح في النسخ المعتمدة
عليها مع نسخ الكتاب الا انه
وقع في الجامع الصغير
اعار ح

حنيفة

ومن استأجر ارضاً بيضاء للزراعة يكتب انك اطعمتني عند ابي
وقالا يكتب انك اعرتني والله اعلم

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبضها بعد
الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد
الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على
هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولو قال هبة تسكنها
فهي هبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصاً مشاعاً
فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز وان وهب دقيقاً في حنطة
او دهناً في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا
كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها
قبضاً واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم
هبة فقبضها له وليه جاز وان كان في حجر اجنبي يربيه
فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وان وهب
اثنان من واحد داراً جاز وان وهبها واحد من اثنين
لم تصح عند ابي حنيفة وقالا تصح وفي الجامع الصغير واذا تصدق

ولو قال داري لك سكنى هبة او هبة سكنى فهو عارية صح

يقسم ٤

على محتاجين

على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز وان تصدق
بها على غنيين او وهبها لهما ايضاً وقالا يجوز للغنيين ايضاً

باب الرجوع في الهبة

واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع
فيها الا ان يعوض عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت
احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فان
وهب لآخر ارضاً بيضاء فانبت في ناحية منها نخلاً او بنى بيتاً
او دكاناً او آرياً وكان ذلك زيادة فيها فليس له
ان يرجع في شيء منها ولو باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي
وان لم يبع شيئاً منها له ان يرجع في نصفها وان وهب
هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد
الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا
عوضاً عن هبتك او بدلاً عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعاً فقبض
الواهب العوض بطل الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان
يرد ما بقي من العوض ثم يرجع وان وهب داراً فعوضه من نصفها
رجع في النصف الذي لم يعوض ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة او استحقها مستحق وضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض

اعتبر التقابض في العوضين فإذا تقابضا صح العقد
وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيها
الشفعة **فصل** ومن وهب جارية إلا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء فإن وهبها له على أن يردها عليه
أو على أن يعتقها أو يتخذها أم ولد أو وهب دارا أو
تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه
شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل ومن كان له على آخر
ألف درهم فقال إذا جاء غد فهي لك أو أنت منها بريء
أو قال إذا أديت إلي النصف فلك نصفه أو أنت بريء من
النصف الآخر فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته
ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فصل في الصدقة والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض
ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع في الصدقة ومن نذر
أن يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة ومن نذر أن يتصدق
بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك منه ما تنفقه على نفسك
وعيالك إلى أن تكتسب مالا فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل
ما أمسكت والله أعلم **كتاب الإجارة** الإجارة عقد يرد
على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة
معلومة وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة

والمنافع

والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى
والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة
كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية كمن استأجر رجلا
على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما أو يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين
والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى
موضع معلوم والله أعلم **باب الأجر متى يستحق** الأجرة لا تجب
بالعقد وتجب بأحد معان ثلاثة إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من
غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه فإذا قبض المستأجر الدار
فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده
سقطت الأجرة ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة
كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد وكذلك
إجارة الأراضي ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه
بالأجرة في كل مرحلة وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة
حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا
ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز
من التنور فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر ولا ضمان
عليه ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف
عليه ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا

أقامها عند أبي حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يسترجعها وكل صانع
لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين
حتى يستوفي الأجرة وإذا حبسها فضاعت فلا ضمان
عليه ولا أجر له وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس
العين للأجر كالحمال والملاح وإذا شرط على الصانع أن يعمل
بنفسه فليس له أن يستعمل غيره وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر
من يعمل **فصل** ومن استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة
فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الأجر
بحسابه وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة
ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلاناً ميتاً فرده فلا أجر له وقال
محمد له الأجر في الذهاب وإن استأجره ليذهب بطعام
إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلاناً ميتاً فرده فلا أجر له
في قولهم جميعاً **باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز** ويجوز استئجار
الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل
فيها كل شيء إلا أنه لا يسكنها حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً
ويجوز استئجار الأراضي للزراعة وللمستأجر الشرب والطريق
وإن لم يشترط ذلك ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول
على أن يزرع فيها ما شاء ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني
فيها أو يغرس فيها نخلاً أو شجراً فإذا انقضت مدة الإجارة

رجل استأجر أرضاً للزرع فله الشرب والطريق وإن لم يشترط

لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن
يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً ويملكه
أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا
وفي الجامع الصغير إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض
رطبة فإنها تقلع ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل
فإن أطلق الركوب جاز له أن يركبها من شاء وكذلك إذا
استأجر ثوباً للبس وأطلق فإن قال على أن يركبها فلان
أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره فعطبت كان
ضامناً وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فأما العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن
غيره وإن سمى نوعاً وقدراً يحمله على الدابة مثل أن يقول
خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل
كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد
وإن استأجرها ليحمل عليها قطناً سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه
حديداً وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلاً فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً
من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وإن كبح الدابة
بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة وإن استأجرها
إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة ثم

تلفت فهو ضامن وكذلك العارية ومن اكترى حمارا
بسرج فنزع السرج واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان
كان لا يسرج بمثله ضمن فان اوكفه باكاف يوكف بمثله
الحمر ضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن بحسابه وان استاجر
حمالا ليحمل له متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكها
الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان
حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن وان بلغ فله الاجر ومن استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له ومن
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان شاء
ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله ولا
يجاوز به درهما **باب الاجارة الفاسدة** الاجارة تفسدها
الشروط كما تفسد البيع والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يتجاوز به المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن
للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذلك كل شهر سكن
في اوله ساعة وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم
يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان

والحج

والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة
الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة واذا كانت
الدار بين رجلين فاجراها من رجل جاز فان نقض احدهما الاجارة
في نصيبه او مات احدهما لم تبطل الاجارة في نصيب الباقي في قولهم
جميعا ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
استحسانا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وفي الجامع الصغير فان
سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وذرعها واجلها
فهو جائز **فصل** وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها
فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه
بالنصف فله اجر مثله وكذلك ان استاجر دابة ليحمل عليها
طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يتجاوز بالاجرة
قفيزا ومن استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا
اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الاجارة
انه جائز ومن استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
ويسقيها ويزرعها فهو جائز وان شرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها فهو فاسد فان استاجرها ليزرعها
بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه واذا كان الطعام بين

رجلين فاستاجر احدهما صاحبه او حماره على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له ومن استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شىء يزرعها فالاجارة فاسدة فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى ومن استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فعطب في بعض الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان فان اختصما قبل ان يحمل عليه نقضت الاجارة

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابى حنيفة ويضمن عندهما الا من شىء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان استاجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر فيه واعطاه اجره بحسابه وان فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه

والاجير

والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله

باب الاجارة على احد الشرطين

واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي عمل من هذين العملين عمل استحق الاجرة بحسابه وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابى حنيفة ولا يتجاوز به نصف الدرهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابى حنيفة وقالا الاجارة فاسدة وكذلك اذا استاجر بيتا على انه ان سكن فيه فبدرهم وان سكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز ومن استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان تجاوز بها الى القادسية فبدرهمين فهو جائز وان استاجرها الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وان حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول ابى حنيفة الآخر وقالا لا يجوز

باب اجارة العبد

ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له

ان يأخذه الا ان يشترط ذلك ومن استأجر عبداً
محجوراً عليه شهراً فاعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يأخذ منه الاجر
ومن غصب عبداً فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الاجرة فأكلها
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا هو ضامن وان وجد المولى
الاجر قائماً بعينه اخذه ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعاً ومن
استأجر عبداً هذين الشهرين شهراً باربعة وشهراً بخمسة فهو جائز والاول
منهما باربعة ومن استأجر عبداً شهراً بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم
جاء آخر الشهر وهو آبق او مريض فقال المستأجر ابق او مرض حين
اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول
قول المستأجر وان جاء به وهو صحيح فالقول قول الموجر باب
الاختلاف واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب
الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصاً او قال صاحب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل
امرتني اصفر فالقول قول صاحب الثوب فان حلف فالخياط ضامن
واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول
قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان الرجل
حريفاً له فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفاً
بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله باب فسخ الاجارة
ومن استأجر داراً فوجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ واذا

مع يمينه

اي وان لم يكن حريفاً له فلا اجرة له فتح

خربت

واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في
الاجارة وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكاناً في السوق
ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دكاناً او داراً ثم افلس ولزمته ديون
لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في
الديون وفي الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة تنتقض
ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان
بدا للمكاري من السفر فليس بعذر ومن آجر عبده ثم باعه فليس ذلك بعذر
واذا استأجر الخياط غلاماً فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد
ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس ذلك بعذر ومن استأجر غلاماً
ليخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر مسائل متفرقة ومن استأجر
ارضاً او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شيء من ارض اخرى
لغيره فلا ضمان عليه واذا قعد الخياط او الصباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف فهو جائز ومن استأجر جملاً يحمل عليه محملاً وراكبين
الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
وان استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد فأكل منه في
الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل كتاب المكاتب
واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك

فان القاضي يفسخ الاجارة وبيعها في دينه نخ

وكذا غير الزاد من المكيل والموزون يرد ان اراد جعله عنه النقص كرد الماء هح

صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ومؤجلا ومنجما
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء
ومن قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم
كذا وآخره كذا فان اديتها فانت حر وان عجزت فانت
رقيق فان هذه مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من
يد المولى ولم يخرج عن ملكه وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر
وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها
غرم **فصل في الكتابة الفاسدة** واذا كاتب المسلم عبده على خمر
او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق
ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وكذلك
اذا كاتبه على شيء بعينه لم يجز فان كاتبه على مائة دينار
على ان يرده المولى عليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تقسم المائة الدينار
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط ويبطل منها حصة العبد
ويكون مكاتبا بما بقي واذا كاتبه على حيوان غير موصوف
فالكتابة جائزة واذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز
وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر فان اداها عتق **باب
ما يجوز ان يفعله المكاتب** ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر فان شرط
عليه ان لا يخرج من الكوفة فله ان يخرج منها استحسانا ولا يتزوج

فهذه كتابة

في قيمة نفسه

كذا عبارة الحاكم [illegible]

الا باذن

الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا
يتكفل ولا يقرض فان وهب على عوض لم يصح وان زوج امته
جاز وكذلك اذا كاتب عبده فان ادى المكاتب الثاني
قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد ما عتق المكاتب
الاول فولاؤه له واذا اعتق عبده على مال او باعه من نفسه
او زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير
بمنزلة المكاتب واما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ان يزوج امته **فصل**
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته عند ابي حنيفة
ولو اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وان
ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له
ومن زوج امته من عبده ثم كاتبهما وكان كسبها لها وان زوج
المكاتب بامر مولاه امراة زعمت انها حرة فولدت ثم استحقت
فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد باذن مولاه
في التزويج وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اولادها
احرار بالقيمة وان وطئ المكاتب امة على وجه الملك بغير اذن المولى
ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في المكاتبة وان وطئها على وجه
النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له وان اشترى
المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها اخذ بالعقر في الكتابة

موضعها كتاب المأذون لكن ذكره في الجامع الصغير [illegible] صح

ومن اشترى ذا رحم محرم منه [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] صح

استحقها صح

فصل وإذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار إن
شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم
ولد له وإذا كاتب المولى أم ولده جاز فإن مات المولى عتقت
وسقط عنها بدل الكتابة وإن كاتب مدبرته جاز وإن مات
المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها
أو في جميع بدل الكتابة وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار
إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت
مدبرة فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار
إن شاءت سعت في ثلثي بدل الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة
وقالا تسعى في الأقل منهما وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه بدل الكتابة وإذا كاتبه على ألف درهم إلى سنة ثم صالحه
على خمسمائة معجلة فهو جائز وإذا كاتب المريض عبده على ألفين
إلى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فإنه يؤدي
ثلثي الألفين حالاً والباقي إلى أجله أو يرد رقيقاً عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وقال محمد يؤدي ثلثي الألف حالاً والباقي إلى أجله وإن كاتبه
على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة أدى ثلثي القيمة
أو يرد رقيقاً في قولهم جميعاً **باب من يكاتب عن العبد**
وإذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم فإن أدى عنه عتق وإن بلغ
العبد فقبل فهو مكاتب وإذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر

لمولاه

لمولاه غائب فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا وأيهما
أدى لا يرجع على صاحبه وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشيء
وإن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك بشيء والكتابة لازمة
للشاهد وإذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين
فهو جائز وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه وإن كاتب المولى عبدين
كتابة واحدة على ألف درهم جاز إن أديا عتقا وإن عجزا
ردا إلى الرق وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر
جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى
باب كتابة العبد المشترك وإذا كان العبد بين رجلين
فأذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل
الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض
عند أبي حنيفة وقالا هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما وإذا
كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت
بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت
فهي أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف قيمتها ويضمن نصف عقرها
ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وأيهما دفع العقر
إلى المكاتبة جاز وهذا عند أبي حنيفة وقالا هي أم ولد للأول
ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت نسب الولد منه ولا يكون ابنه
ويلزمه العقر ويضمن الأول لشريكه في قياس أبي حنيفة وقول أبي

نصف قيمتها وفي قياس قول محمد الاقل من نصف قيمتها
ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة وان كان الثاني لم يطأها
ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه
نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد للاول في قولهم جميعا
واذا كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق
لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع
عليها واذا كان العبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر
وهو موسر فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء
استسعى العبد وان شاء اعتق وان اعتقه احدهما ثم دبره
الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق وله ان يستسعي او يعتق وهذا عند ابي حنيفة
وقالا اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا
كان او معسرا وان اعتقه احدهما بطل تدبير الآخر ويضمن نصف
قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان معسرا والله اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم يعجل
بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلاثة فان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان فان اخل بنجم عند غير السلطان فعجز ورده
مولاه برضاه فهو جائز واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق

وما كان في يده من الاكساب لمولاه فان مات المكاتب وله
مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر
جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له
اما ان تؤدي الكتابة حالة او ترد رقيقا فان اشترى
ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو
وابنه مكاتبين كتابة واحدة وان مات المكاتب وله ولد
من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة
الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي
الاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادى
المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى واذا
جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي
وكذلك ان جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وان قضي
عليه في كتابته ثم عجز فهو دين عليه يباع فيه وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقد رجع ابو يوسف اليه واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان
فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه فان اعتقوه جميعا عتق
وسقط عنه مال الكتابة

كتاب الولاء

واذا اعتق المولى

دين الكتابة لا

مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن شرط انها سائبة
فالشرط باطل والولاء لمن أعتق وإذا أدى المكاتب عتق
وولاؤه للمولى وكذا إن أعتق بعد موت المولى وإن مات
المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر
فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا وإن ولدت بعد عتقها
لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق العبد جر
ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى الأب وفي الجامع الصغير وإذا
تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على مولى
الأم فإن أعتق العبد جر ولاء الأولاد إلى نفسه ولا يرجعون
على عاقلة الأب بما عقلوه ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له
أولادا فولاء ولدها لمولاها عند أبي حنيفة قال رضي الله عنه وهذا قول
محمد أيضا وفي الجامع الصغير نبطي كافر تزوج بمعتقة ثم أسلم النبطي
ووالى رجلا ثم ولدت أولادا قال أبو حنيفة ومحمد مواليهم موالي الأم
وقال أبو يوسف موالي أبيهم قال وولاء العتاقة تعصيب وهو أحق
بالميراث من العمة والخالة فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى
منه وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فإن مات المولى ثم
مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء

في النسخة [illegible] النبطي رجل من عجم صح

الا ما

إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب
من كاتبن وإذا ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث
المعتق للابن دون بني الابن لأن الولاء للكبر فصل
في ولاء الموالاة وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه
ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله
على مولاه فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى وإن كان
له وارث فهو أولى منه وإن كانت عمة أو خالة وللمولى أن ينتقل
عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول
بولائه وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا كتاب الإكراه
الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا
كان أو لصا وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة
أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره فأكره على ذلك
بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار
إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع فإن
كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع وإن كان قبضه مكرها
فليس بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده وإن هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن
المكره إن شاء وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب
الخمر فإن أكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره

بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر
على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم فان اكره
على الكفر بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او حبس
او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به
ويوري فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه
وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف
مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان
يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره فان اكره بقتل على
قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان
آثما والقصاص على المكره ان كان القتل عمدا قال رضي الله عنه
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وان اكره على طلاق امرأته او على عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا
وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف
ومحمد لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه

وقد الحق بعض العلماء [illegible] المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس [illegible]

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق
والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف

العبد

ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه
وهو يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ
في حق مولاه فان اقر بدين لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه

باب الحجر للفساد

قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه
في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله
وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه
وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز
النكاح وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل

فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة م

وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس رشده
ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوي ارحامه فان
اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله ولا يحجر
على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارى سواء

فصل في حد البلوغ وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة وقالا اذا تم
للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام
او الجارية واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه
احكام البالغين

باب الحجر بسبب الدين قال ابو حنيفة لا احجر في
الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه
لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا
حتى يبيعه في دينه فان كان دينه دراهم وله دراهم قضاها القاضي
بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها
القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي

فيما اذا بلغ اثنى عشرة سنة او اكثر ولا يعتبر ما دون ذلك صح

عليه

عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء
وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان
اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار ومن
يجب نفقته عليه من ذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي
كل دين التزمه بالعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك
من الديون كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم
البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سال عن حاله
فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال
له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر والكسب ويأخذون فضل
كسبه يقسمونه بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين
الغرماء الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء

كتاب المأذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في جميع التجارات يبيع ويشتري ويرهن
ويرتهن واذا اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون

في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون له واقرار
المأذون له بالغصوب والديون جائز وليس له ان يتزوج ولا
يزوج عبده ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب بعوض
ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
وله ان يحط من الثمن بعيب مثل ما يحط التجار وديونه متعلقة برقبته
يباع فيها للغرماء الا ان يفديه مولاه ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر
حتى يظهر حجره بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه واذا ابق صار محجورا
عليه واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن
المولى قيمتها ان ركبها ديون وان استدانت المأذون لها
اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى
ضامن قيمتها للغرماء واذا حجر على المأذون له فاقراره جائز
فيما في يده من المال عند ابي حنيفة واذا لزمته ديون تحيط بماله
ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق من كسبه عبدا لم يعتق
عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده ويعتق وان باع من المولى
شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى
شيئا بمثل قيمته او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن
بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق

وعليه قيمته وان لم يكن محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا

المولى

المولى العبد المأذون له وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن
لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق فان باعه
المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء
الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤوا ضمنوا المشتري وان
شاؤوا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع قيمته
ثم رد على البائع بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق
الغرماء في العبد وان كان المولى باعه من رجل واعلمه بالدين
فللغرماء ان يردوا البيع فان كان البائع غائبا فلا خصومة
بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري
خصم ويقضى لهم بدينهم ومن قدم مصرا فقال انا عبد لفلان فاشترى
وباع لزمه كل شيء في التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه فان
حضر فقال هو مأذون له بيع في الدين **فصل** واذا اذن
ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون
له اذا كان يعقل البيع والشراء والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه
ضمان مثله فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وان
كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها

ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وإذا غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمنه
وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وإذا انتقصت الأرض
بالزراعة يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
قال رضي الله عنه وهذا عندهما أما عند أبي يوسف لا يتصدق وإذا
هلك النقلي في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه وإن نقص في يده
ضمن النقصان ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان
ويتصدق بالغلة قال رضي الله عنه وهذا أيضا عندهما ومن غصب ألفا
فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية
فباعها بثلاثة آلاف فإنه يتصدق بجميع الربح وإن اشترى بالألف جارية
تساوي ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق قال رضي الله عنه
وعند أبي يوسف لا يتصدق بشيء في الوجهين **باب ما يتغير**
بعمل الغاصب وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى
زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة
فذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا
أو صفرا فعمله آنية وإن غصب ذهبا أو فضة فضربها دراهم أو دنانير
أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة خلافا لهما ومن غصب
ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن

قوله ضمان النقصان ح

ذبح

ومن ذبح شاة غيره فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها
وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه وإن خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة
منافعه فللمالك أن يضمنه جميع قيمته ومن غصب أرضا فغرس
فيها أو بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فارغة فإن
كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة
البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه
أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة
ثوب أبيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وإن شاء أخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما **فصل** ومن غصب عينا
فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك فإن ظهرت
العين المغصوبة وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة
أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب
وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المولى قيمته فقد جاز بيعه فإن أعتقه
ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلكت لا ضمان عليه إلا أن

بتعدى فيها او يبطلها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة
في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ومن غصب جارية فزنى بها
ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه
في الحرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة ايضا ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان
فصل في غصب ما لا يتقوم واذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن
قيمتهما وان اتلفهما لمسلم لم يضمن فان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد
ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة
ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد
عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ
فيه ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له
سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن
قيمة ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتهما

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع في الرقبة فان سلم الخليط فالشفعة

للشريك

للشريك في الشرب والطريق فان سلم اخذها الجار ولا يكون
الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار و
الشريك في الخشبة تكون على حائط الدار جار واذا اجتمع
الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف
الاملاك والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان
المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ثم لا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت واذا تقدم الشفيع
الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان
اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه القاضي اقامة البينة فان عجز عن
البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره
مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع
ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم بينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار
شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم
يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة

اي طلب المواثبة

كذا في نسخ الهداية من غير ذكر قول
ابي يوسف الا انه وقع في بعض نسخ
العتيق ... وقال ابو يوسف
ان تركها مجلس الاشهاد
بطلت الشفعة

لزمه احضار الثمن قال رضي الله عنه وهذا ظاهر الرواية الاصل
اما عند محمد لا يقضى حتى يحضر الشفيع الثمن وان احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم
للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن
راها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها وان
كان المشتري شرط البراءة منه **فصل في الاختلاف** واذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما
البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه
او اعترف البائع بقدر من المبيع ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض
الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع **فصل**
فيما يؤخذ به المشفوع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط
ذلك عن الشفيع وان زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الزيادة
الشفيع ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ
الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاع بثمن مؤجل فللشفيع

الخيار

الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي
الاجل ثم ياخذها واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة
الخمر والخنزير **فصل** واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها
الشفيع فبنى فيها او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة
البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف
شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل
للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس
للشفيع ان يقبض النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر
اخذها الشفيع بثمرها وكذلك ان ابتاعها وليس في النخل ثمر فاثمر
في يد المشتري فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته من الثمن
قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل الاول وفي الوجه الثاني ياخذ
ما سوى الثمر بجميع الثمن ان شاء **باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب**
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة
في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك
العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار

يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا او يصالح
بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار فان صالح
عنها باقرار وجبت الشفعة ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض
مشروط ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط
الخيار وجبت الشفعة فان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من
المتعاقدين الفسخ فان اسقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اقتسم
الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب
بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض
او تقايلا فللشفيع الشفعة وذكر في الجامع الصغير ولا شفعة في قسمة
ولا خيار رؤية وهو بكسر الراء **باب ما يبطل به الشفعة**
واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد
المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض
اخذه بطلت الشفعة ورد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته
وان مات المشتري لم تبطل واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل
ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البائع وهو الشفيع ووكيل
المشتري

المشتري اذا ابتاع فله الشفعة واذا بلغ الشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة
او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فلا شفعة له واذا قيل
له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
فصل واذا باع دارا الا مقدار ذراع منها في طول الحد
الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وان
ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد
مسائل متفرقة واذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع
ان ياخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل من خمسة اخذها
كلها او تركها ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع
اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع ومن باع دارا
وله عبد ماذون عليه دين وهو شفيعها فله الشفعة وكذلك
ان كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة وتسليم الاب والوصي
الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر هو على شفعته اذا بلغ **كتاب القسمة**
ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم

بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة
ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة
القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا
انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر
في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم فان كان المال المشترك ما سوى
العقار وادعوا انه ميراث قسمه بينهم في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار
انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل
اليهم قسمه بينهم وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة
انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما واذا
حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب
للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة
احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر
وارث واحد لم يقسم **فصل فيما يقسم وما لا يقسم** واذا كان كل
واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم
ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان

وان طلب

وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما
يستضر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف
واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم
الرقيق والجواهر لتفاوتهما وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام
ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان
كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة **فصل
في كيفية ذلك** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا
يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول
والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا
يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن
صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب
الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له وعلو
لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا عبرة
بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت

بينهما وتقاسما **باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها** وإذا ادعى أحدهما
الغلط وزعم أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه
بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة وإن قال استوفيت
حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وإن قال أصابني
إلى موضع كذا فلم يسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة **فصل** وإذا استحق
بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع
بحصة ذلك في نصيب شريكه وقال أبو يوسف تفسخ القسمة
كتاب المزارعة قال أبو حنيفة المزارعة بالثلث
والربع باطلة فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء فله أجر
مثله وقالا هي جائزة وهي عندهما على أربعة أوجه إذا كانت
الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة
وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت
وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي
باطلة ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة وأن يكون الخارج
شائعاً بينهما فإن شرطا لأحدهما قفزاناً مسماة فهي باطلة
وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي وإذا صحت
المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئاً
فلا شيء للعامل وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر

وان كان

وإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد
على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له أجر مثله بالغاً
ما بلغ وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض
أجر مثلها وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل
لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم
على العمل وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع
أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما
على مقدار حقوقهما وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاها في المزارعة على العامل
فسدت **كتاب المساقاة** قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة
بجزء من الثمر باطلة وقالا هي جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى
جزءاً من الثمر مشاعاً وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم
والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع إليه نخلاً فيه ثمرة
مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت انتهت لم يجز
وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت
وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارات **كتاب الذبائح**
وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم يعني من الصيد وإن ترك الذابح التسمية عمداً

فان تركها متعمدا لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت ويكره ان يذكر
مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان فان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة فلا بأس
والذبح في الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق
كله وسطه واعلاه واسفله والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة
الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر
من الاوداج والحلقوم قبل ان تموت اكلت قاله في الجامع الصغير
ولم يحك خلافا ويجوز الذبح بالظفر والقرن والعظم والسن اذا كان
منزوعا ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن
القائم والظفر القائم فان المذبوح بهما ميتة ويستحب ان يحد الذابح
شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل
ذبيحته فان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق
حل ويكره فان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح
والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر
والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة
او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر فصل

شاة ذبحت من قفاها فقطع الاوداج والحلقوم قبل ان تموت فلا بأس باكلها وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل صح

فيما يحل

فيما يحل اكله وما لا يحل ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا
ذي مخلب من الطير ولا بأس باكل غراب الزرع ولا يؤكل الابقع
الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والزنبور والسلحفاة
والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره
اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا بأس باكل الارنب وان
ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان الذكاة
لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل
الطافي منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهي وانواع السمك
والجراد بلا ذكاة كتاب الاضحية الاضحية واجبة على كل حر
مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن اولاده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر
من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام
العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام
يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز مقطوعة الاذن
والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن
والذنب جاز وفي الجامع الصغير وان قطع من الاذن او الالية
او العين او الالية الثلث او اقل اجزأه وان كان اكثر

التي لا تنقى ٤

ذنب ٤

(النصف)

لم تجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقي الاكثر من
اجزاه وقال ابو يوسف اخبرت بقولي ابا حنيفة فقال قولي
هو قولك ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية
من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك الثني الا الضأن فان
الجذع منه يجزي واذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات احدهم
قبل النحر وقالت الورثة اذبحوا عنه وعنكم اجزاهم وان كان شريك
الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من
لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان
يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر
اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما **كتاب الكراهية فصل في الاكل والشرب**
ويكره لحوم الاتن والبانها وابوال الابل وقال ابو يوسف لا بأس
بابوال الابل قال رضي الله عنه وتأويل قول ابي يوسف انها لا بأس بها
للتداوي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج
والبلور والرصاص والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض
عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير
والكرسي المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة ومن ارسل اجيرا

ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية

ومجوسياً

له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي
او نصراني او مسلم وسعه اكله ويجوز ان يقبل في الهدية
والاذن قول العبد والجارية والصبي وفي الجامع الصغير
واذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه
ان يأخذها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا العدل ومن دعي الى وليمة فوجد
ثم لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل وقال ابو حنيفة رحمه الله
ابتليت بهذا مرة **فصل في اللبس** لا يحل للرجال لبس الحرير
ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة
وقالا يكره ذلك كله وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده
ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند
ابي حنيفة ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن
والخز في الحرب وغير الحرب وما كانت لحمته حريرا وسداه
غير حرير فلا بأس به في الحرب ويكره في غير الحرب ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بمسمار الذهب
يجعل في حجر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد
بالفضة عند ابي حنيفة وقال محمد لا بأس بالذهب ايضا

ايضاً ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير
ويكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق ولا باس بان يربط
الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة **فصل في النظر والمس**
ولا يجوز للرجل ان ينظر من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان
لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي
اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر
الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل الى جميع بدن الرجل الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منها وتنظر المراة
من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل
من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات
محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا باس بان يمس ما جاز له
ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه
من ذوات محارمه ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء
وان خاف ان يشتهي واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار
واحد والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر
من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته
بغير اذنها **فصل** ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها

ولا يقبلها

ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها ولا يقرب المظاهر
ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر ومن له
امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع احداهما ولا يقبلها
ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج
الاخرى غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا باس
بالمصافحة **فصل في البيع** ولا باس ببيع السرقين ويكره
بيع العذرة ومن علم بجارية انها لرجل فراى آخر يبيعها وقال
وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطاها واذا باع المسلم
خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذه
واذا كان البائع نصرانيا فلا باس به ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار
باهله وكذلك التلقي فاما اذا كان لا يضره فلا باس به ومن احتكر
غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن آجر بيتا ليتخذ فيه
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا باس
به عند ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان يؤاجره لشيء من ذلك
ومن حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر عند ابي حنيفة وقالا يكره

مسائل شتى

له ذلك ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها
ويكره التعشير والنقط في المصحف ولا بأس بتحلية المصحف
ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام ويكره استخدام الخصيان
ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمر على الخيل ولا بأس بعيادة
اليهودي والنصراني ويكره أن يقول الرجل في دعائه أسألك
بمعقد العز من عرشك ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة
عشر وكل لهو ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة
دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم
والدنانير ومن كان في يده لقيط لا أب له فإنه يجوز قبضه الهبة
والصدقة له ولا يجوز أن يؤاجره ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا
كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك ويكره أن يجعل الرجل في عنق
عبده الراية ولا يكره أن يقيده ولا بأس بالحقنة ولا بأس
برزق القاضي ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم والله أعلم

كتاب إحياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع
الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان
منها عاديا لا مالك له أو كانت مملوكة في الإسلام لا يعرف له مالك
بعينه وهو بعيد من القرية إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح
لم يسمع الصوت فيه فهو موات فمن أحياها بإذن الإمام ملكها
ومن ملكها بغير إذن الإمام لم يملكها عند أبي حنيفة وقالا يملكها

وان احياها بغير اذنه الامام لم يملكها ع

ويملكها

ويملكها الذمي بالإحياء كما يملكها المسلم ومن حجر أرضا ولم يعمرها
ثلاث سنين أخذها الإمام منه ودفعها إلى غيره ولا يجوز
إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فإن كانت للعطن
فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا
قال رضي الله عنه وهذا عندهما وأما عند أبي حنيفة فأربعون
ذراعا وإن كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي رواية
ثلاثمائة ذراع فمن أراد أن يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك
الفرات أو الدجلة وعدل عنه ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه
وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما
لعامر ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة
إلا أن يقيم البينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد له مسناة
النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه
مسناة ولآخر خلف المسناة أرض يزرعها وليست المسناة
في يد واحد منهما فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة وقالا لصاحب
النهر

كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة الخمر وهي عصير
العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليلها وكثيرها
والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور
في الجامع الصغير ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب إذا اشتد

وغلى وقذف بالزبد وفي الجامع الصغير وما سوى ذلك من الأشربة
فلا بأس به. وكان أبو يوسف يقول ما كان من الأشربة
يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه ثم رجع
إلى قول أبي حنيفة وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ
كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب
على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ
وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن
اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها
ولا يكره تخليلها ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه ما لم يسكر كتاب الصيد ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم
والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل
شيء علمته من ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطير
فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك
ذكاته وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البازي
أن يرجع ويجيب إذا دعوته وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر
اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل
وإن أكل منه الكلب والفهد لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل

وان ادرك

وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه فإن
ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه
لم يؤكل وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب
لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل وإن أرسل المسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده وإن أرسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم
فانزجر وأخذ الصيد فلا بأس بأكله وإذا سمى الرجل عند
الرمي أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات وإذا أدركه حيا
ذكاه وإن لم يذكه لم يؤكل وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل
حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل وإن قعد عن
طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل وإن رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع — ادركه
على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل وإن وقع على
الأرض ابتداء أكل وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه
أكل ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها وإذا رمى إلى صيد
فقطع عضوا منه أكل الصيد ولم يؤكل العضو فإن قطعه نصفين
أكله كله وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أكل الكل ولا يؤكل
صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن



الا دليل غير ناقصة جائحة ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان
وما لا يؤكل

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول
ويتم بالقبض واذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم
العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء
رجع عن الرهن فان سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت
اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن على الراهن بالفضل
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن
في يده وليس عليه ان يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير من
في عياله فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان
الغصب بجميع قيمته واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن

باب

ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ولا يجوز
رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا
زرع الارض دون الارض ولا رهن النخل في الارض دونها
ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات
ومال الشركة والرهن بالدرك باطل ويصح الرهن براس
مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه والرهن بالمبيع باطل فان هلك
ذهب بغير شيء وان هلك الرهن بثمن الصرف وراس مال
السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
واذا هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه يعني يصير مستوفيا للمسلم
فيه ولا يصح رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز ان
يرهن الاب بدين عليه عبدا لابنه الصغير ويجوز رهن الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وفي الجامع الصغير
فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه
قال رضي الله عنه معناه اذا كانت قيمته مثل وزنه او اكثر
وان كانت اقل فهو على الاختلاف ومن باع عبدا على ان
يرهنه المشتري شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه ولكن البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا
او يدفع قيمة الرهن رهنا ومن اشترى شيئا بدراهم فقال
المشتري للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب
رهن

فصل

ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما

لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فان رهن عينا
واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها
رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه
فان قضى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي
دينه وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز
والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين
فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده
الذي في يده وقبضه فهو باطل وان مات الراهن والعبد
في ايديهما فاقام كل واحد منهما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد
منهما نصفه رهنا بحقه استحسانا باب الرهن يوضع على يد عدل
واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن
ان يعزل الوكيل وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل
وللوكيل ان يبيعه بغير محضر من ورثته وان مات المرتهن فالوكيل
على وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن
ان يبيعه الا برضا الراهن فان حل الاجل وابى الوكيل الذي
في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه وكذلك

الرجل

الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم
اجبر على الخصومة وان باع العدل الرهن فاوفى المرتهن الثمن
ثم استحق فضمنه العدل فان شاء العدل ضمن الراهن قيمته وان شاء
ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه وان مات العبد المرهون ثم
استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن
فان ضمن الراهن القيمة فقد مات بالدين وان ضمن المرتهن القيمة
رجع على الراهن بما ضمنه من القيمة وبدينه باب التصرف في الرهن
والجناية عليه
واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان
اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز البيع ايضا
وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وان كان الدين حالا
طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته
وقضى به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن فان استهلكه
اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة منه وتكون رهنا في يده
وان اعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه خرج
من ضمان المرتهن ودخل في ضمان الراهن فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فان اخذه عاد
الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى ماله هدر

وقال لا جناية على المرتهن معتبرة ومن رهن عبدا يساوي الفا
بالف الى اجل فنقص في السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل
وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن يقبض المائة قضاء
من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان كان امره الراهن
ببيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه رجع بتسعمائة
فان قتله عبد وقيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه بجميع الدين وقال
محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد
المدفوع الى المرتهن بماله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه **فصل** ومن رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة
فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بالعشرة ولو رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي
درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه
الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء
يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب
النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين
عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف
تجوز الزيادة في الدين ايضا فان رهن عبدا يساوي الفا

بالف

صح في اكثر نسخ البداية وقبض بالواو ورجع بلا واو وصح في بعضها وقبض بلا واو ورجع بالواو وهذا انسب لرواية تصحيح الجامع الصغير

بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر
امين حتى يجعله رهنا مكان الاول **كتاب الجنايات**
القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى
الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري
مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة
المحددة والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو
الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد
الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف
ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان
يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم
والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطأ
على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا
هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري
مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه
آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه **باب ما يوجب القصاص**
القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا

بالتفريق الاجزاء

ينقلب على انسان



ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن
ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن والمسلم ولا يقتل الرجل
بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن
ورث قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف
وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا قصاص وإن ترك وفاء
ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى وإن لم يترك
وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا وإذا
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وإذا قتل
ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعفو وكذلك
إذا قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه
لا يقتل ومن قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل
عند أبي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار ومن ضرب
رجلا بمر فقتله فإن أصابه بالعود فعليه الدية ومن غرق صبيا
أو بالغا في البحر فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة وقالا يقتص منه ومن
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص وإذا
التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك
فلا قود عليه وعليه الكفارة ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد
ونهشته حية فمات من ذلك فعلى الأجنبي ثلث الدية **فصل**

ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه ولا شيء عليهم في
الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه
عصا ليلا في مصر أو نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء
عليه وإن شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به
وإن شهر على مجنون حا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله
ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر بعد ذلك
فعلى القاتل القصاص ومن دخل عليه رجل ليلا فأخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

ومن قطع يد غيره
عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة
وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن ومن ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص عليه وإن كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص
تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة
وفي السن القصاص وإن كان سن من يقتص منه أكبر من الآخر
وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا في السن
وليس فيما دون النفس شبه عمد وإنما هو عمد أو خطأ ولا قصاص بين
الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل
من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وإذا كانت
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار

الارش

ان شاء قطع اليد الشلاء ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة

فصل

واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال واذا كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان واذا عفا احد الشركاء عن الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين في القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم وان قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفان وان حضر واحد منهما

فقطع يده

فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على العاقلة

فصل

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او قطع يده خطأ فبرئت يده ثم قتله خطأ او قطع يده عمدا ثم قتله عمدا فانه يؤخذ بالامرين جميعا فان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقتل ولا يقطع يده وان قطع يده خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ فعليه دية واحدة لا غير وسقط ارش اليد ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عفا عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال وقال ابو يوسف ومحمد اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات وقالا فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها واذا تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد

فلها مهر مثلها ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
ولها ثلث ما ترك الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك ان
تزوجها على اليد ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه
يقتل المقتص منه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضي له
بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله عند ابي حنيفة
وقالا لا شيء عليه **باب الشهادة في القتل** ومن قتل وله ابنان حاضر
وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة
عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد وان كان خطأ لم يعدها بالاجماع وكذلك
الدين يكون لابيهما على الآخر فان كان اقام القاتل البينة ان الغائب
قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص وكذلك العبد يكون بين
رجلين فان كان الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر انه
عفا فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا وان
كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية واذا شهد الشهود انه ضربه ولم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا واذا اختلف
شاهدا القتل في الايام او في البلدان او في الذي كان به القتل فقال
احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله فهو باطل
واذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية استحسانا
واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا
فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتل وشهد آخران على

اخر

على آخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله **باب**
في اعتبار حالة القتل ومن رمى مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله
ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة وقالا لا شيء
عليه وان رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه
وان رمى وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا
فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة
وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي ومن قضي عليه
بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على
الرامي واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد
لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل وان رمى المحرم صيدا
ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم
فلا شيء عليه **كتاب الديات** وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة
وكفارة على القاتل وكفارته عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام ويجزئه رضيع
احد ابويه مسلم ولا يجزئ ما في البطن وهو الكفارة في الخطأ والدية
عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون من الثنايا الى البوازل وكل ذلك حوامل

ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية في غير
الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء تجب الدية به على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن
الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع
الثلثة عند ابي حنيفة وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة على النصف
من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء **فصل** وفي النفس
الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
وفي الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية وفي اللحية
اذا حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي العينين
الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الحاجبين الدية
وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية
وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها
مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس

من الابل او خمسمائة درهم والاسنان والاضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد
اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها **فصل في الشجاج**
الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه
ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله
كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في
من اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه
والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم
بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهي
التي فيها الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا
قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة اذا كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان
ففيهما ثلثا الدية **فصل** وفي اصابع اليد نصف الدية
فان قطعها مع الكف ففيهما ايضا نصف الدية وان قطعها
مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي

الزيادة حكومة العدل وان قطع الكف من المفصل وفيها
اصبع واحدة ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان فالخمس
ولا شيء في الكف وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش
الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وفي الاصبع
الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم
صحته حكومة عدل وكذلك لو لم يبصر او استهل او تحرك ذكره فقد علم
صحته ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
مع الدية وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه
فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص
ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص
فيه عند ابي حنيفة وفي الجامع الصغير ومن قطع اصبع رجل من المفصل
الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها فلا قصاص في ذلك
وكذلك ان كسر نصف السن فاسود ما بقي ولم يحك خلافا فيهما
ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن نزع
سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول
فعلى الاول لصاحبه خمسمائة درهم ومن شج رجلا فالتحمت الشجة
ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن ضرب

رجلا

رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه ارش الضرب ومن
قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد
ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح
فهو في مال الجاني واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث
سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته
وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة **فصل
في الجنين** ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة
نصف عشر الدية فان القته حيا فعليه دية كاملة وان القته
ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت الام ثم القته
ميتا فعليه دية ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه
ولا يرث منه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة اذا كان
ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى فان
ضربت فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات فعليه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين والله اعلم **باب ما يحدثه الرجل في الطريق**
ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى
دكانا او اريا فلرجل من عرض الناس ان ينزعه ويسع للذي
عمله ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين فان اضر بالمسلمين كره له ذلك

وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع
كنيفاً أو ميزاباً إلا بإذنهم فإذا أشرع في الطريق روشناً
أو ميزاباً أو نحوه فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته
ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف فيه آدمي فديته
على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر وإن تلف
بهيمة فضمانها في ماله فإن أمره بذلك السلطان أو أجبره عليه
لم يضمن وكذلك إن حفره في ملكه لم يضمن ومن جعل قنطرة بغير
إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي
قنطرها وكذلك إن وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها
ومن حمل شيئاً في الطريق فسقط فعطب به إنسان فهو ضامن وإذا
كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به إنسان فلا ضمان عليه وإذا
كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلاً أو جعل فيه بواري أو حصى
فعطب به رجل لم يضمن وإن كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة
ضمن وإذا جلس رجل منهم فعطب به إنسان لم يضمن إن كان في الصلوة
وإن كان في غير الصلوة ضمن وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن
على كل حال **فصل في الحائط المائل** وإذا مال الحائط إلى طريق
المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال ويستوي
أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة

إلى مالك

إلى مالك الدار خاصة وإذا كان الحائط بين خمسة رجال أشهد
على أحدهم فقتل إنساناً ضمن المشهود عليه خمس الدية وإن كانت
دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً فعطب إنسان
فعليه ثلثا الدية وهذا عند أبي حنيفة وقالا يضمن نصف الدية
في الفصلين **باب جناية البهيمة والجناية عليها** الراكب ضامن لما أوطأت
الدابة أو أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت
ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها فإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة
أيضاً وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت
غباراً أو حجراً صغيراً ففقأ عين إنسان لم يضمن وإن كان
حجراً كبيراً ضمن وإن راثت أو بالت في الطريق فعطب إنسان
لم يضمن وكذا إن أوقفها لذلك وإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان
بروثها أو بولها ضمن والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها
والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها وفي الجامع الصغير
وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد على الراكب الكفارة
وليس عليهما وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية الآخر ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما أوطأ فإن وطئ بعير منه إنساناً
فعطب ضمن به القائد والدية على العاقلة فإن كان معه سائق
آخر فالضمان عليهما وإن ربط رجل بعيراً إلى القطار فوطئ المربوط

انسانا فقتله فعلى عاقلة الحافر الدية ويرجع بها على عاقلة الآمر
ومن ارسل بهيمة وكان لها سائقا فاصابت في فورها ضمن وان ارسل
طيرا لم يضمن وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن له سائقا وان كانت
شاة لقصاب ففقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار
وجزوره ربع القيمة **باب جناية المملوك والجناية عليه** واذا جنى جناية خطأ قيل
لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان
فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم
الاولى وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها فان باعه
او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش ومن قال لعبده ان قتلت
فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار الفداء ان فعل ذلك واذا
قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رده الى المولى وقيل
للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه واذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه
الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين
وقيمة لاولياء الجناية واذا استدانت الامة المأذونة لها ثم
ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد
ولدها واذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد

وليا

وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له عليه واذا اعتق العبد فقال
لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الرجل لا بل قتلته وانت حر
فالقول قول العبد ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ
منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها واذا امر العبد
المحجور صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء
على الآمر وكذلك ان امر عبدا واذا قتل العبد رجلين عمدا
ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى
يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة الاف درهم فان كان
قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى
بخمسة عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة
الاف لولي الخطأ وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ
وثلثه لولي العمد الذي لم يعف عند ابي حنيفة وقالا يدفعه اليهم ارباعا
ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد واذا كان العبد بين رجلين
فقتل مولى لهما اي قريبا لهما فعفا احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة وقالا
يدفع الذي عفا نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية **فصل**
ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف درهم فان
كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة

وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا خمسة
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما
يقدر به من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا غصب امة
قيمتها عشرون الفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها ومن قطع
يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة
غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه
من ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل ومن قال لعبديه احدكما حر
ثم شجا فاوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى ومن فقأ
عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء
امسكه ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة وقالا ان شاء
امسك العبد واخذ ما نقصه **فصل في جناية المدبر وام الولد** واذا جنى
المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها
وان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء
فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع

فعليه

فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب
فمات من ذلك في يد الغاصب فلا شيء عليه واذا غصب
العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن
ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية فرده على المولى
فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان
ويرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية
الاول ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان كان جنى عند المولى
فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان
ويرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى
ولا يرجع به ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى في يده جناية
اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب
بنصف قيمته فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ويرجع به على الغاصب
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له
رجل وان جنى عند المولى ثم غصبه رجل فجنى في يده دفعه المولى
نصفين ويرجع بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ولا يرجع به على الغاصب
ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه
ايضا منه ثم جنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته نصفين
ثم يرجع بذلك على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك

النصف على الغاصب ومن غصب صبياً حراً فمات في يده فجاءة
او بحمى فليس عليه شئ وان مات عن صاعقة او نهشة حية
فعلى عاقلة الغاصب الدية وان اودع صبي عبداً فقتله فعلى عاقلته
الدية وان اودع طعاماً فاكله لم يضمن وان استهلكه ضمن

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله
استحلف خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا واذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي
وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسون ولا
يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان
وجد ميت لا اثر به فلا قسامة فيه ولا دية وكذلك ان كان
الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يسيل من عينه
او اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها انسان
فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان مرت الدابة بين
قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما وان وجد القتيل في دار
انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان
في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهو قول محمد وهي على اهل
الخطة دون المشترين ولو بقي واحد منهم وكذلك ولو لم يبق واحد
منهم بان باعوا كلهم فهو على المشترين وان وجد القتيل في دار
مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل وللآخر ما بقي فهو على رؤس

الرجال ومن اشترى داراً فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل
فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع لاحدهما خيار
فهو على عاقلة الذي في يده الدار وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان
فيه خيار فهو على عاقلة الذي يصير له ومن كان في يده دار
فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي
في يده وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها
عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان
كان محتبساً بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط
القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا
التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان
يدعي الاولياء على اولئك او على رجل بعينه فلم يكن على اهل المحلة
ولا على اولئك شئ حتى يقيموا البينة واذا قال المستحلف قتله
فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير فلان

وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله
لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ
وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة أهل الديوان
إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها
وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين
لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان
وينقص منها فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل
من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كأحدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف عشر الدية فصاعدا
وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد
ولا تعقل ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني إلا أن يصدقوه
وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته والله أعلم

درهم وثلث

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز
الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل ولا تجوز لوارث إلا أن
تجيزها الورثة ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم
وفي الجامع الصغير والوصية لأهل الحرب باطلة وقبول الوصية
بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل

ويستحب

ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث فإن أوصى
إلى رجل فقبل الموصى له في وجهه ورده في غير وجهه فليس برد
وإن رده في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول إلا في
مسألة واحدة وهو أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل
القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن أوصى وعليه دين
يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماء من الدين ولا تصح
وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء وتجوز الوصية للحمل
وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية ولا تجوز الهبة له
وإن أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء ويجوز
للموصي الرجوع عن الوصية فإن صرح بالرجوع أو فعل
ما يدل على الرجوع كان رجوعا وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا

باب الوصية بثلث المال

ومن أوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإن
أوصى لأحدهما بثلث ماله ولآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا
وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة
فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما وقال أبو حنيفة الثلث بينهما
نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن أوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز فإن كان له ابنان

فللموصى له الثلث ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة
الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على
الثلث الا ان يجيزه الورثة ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او في مجلس آخر ثلث مالي له واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس
فيه وان قال السدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في غيره سدس
مالي لفلان فله سدس واحد ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث
غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله
جميع ما بقي وان كان اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاه وبقي ثلثها
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب
قال رضي الله عنه وهذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة وكذلك
اذا اوصى له بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث
الباقي وكذلك الدور المختلفة ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال
عين ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له
وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه
حتى يستوفي الالف ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت
فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين عمرو وزيد وعمرو
ميت كان لزيد نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب

مالا

مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ومن اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن
ثلاثة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم ومن اوصى بثلث ماله
لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ومن
اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة درهم ثم قال لآخر قد اشركتك
معهما فله ثلث كل مائة وان اوصى لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين
ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله نصف ما اوصى به لكل واحد منهما
ومن قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به ومن اوصى لاجنبي
ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث ومن
كان له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل
فضاع ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة يجحدون ذلك
فالوصية باطلة الا ان يسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان
سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط
ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب
الادون وان كانت الدار بين رجلين فاوصى احدهما ببيت
بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له

وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد له مثل ذرع نصف البيت ومن اوصى
من مال رجل لآخر بالف درهم بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت
الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع واذا اقتسم الابنان
تركة الاب ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث
ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده ومن اوصى لرجل بجارية فولدت
بعد موت الموصي ولداً وكلاهما يخرجان من الثلث ضرب له بالثلث
واخذهما جميعاً في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله
يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد قال رضي الله عنه
وهذا اذا ولدت قبل القسمة اما اذا ولدت بعد القسمة فهو للموصى له
فصل في اعتبار حالة الوصية واذا اقر المريض لامرأة بدين
او اوصى لها بشيء او وهبه لها ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار
وبطلت الوصية والهبة واذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني
او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله
وكذلك لو كان الابن عبداً فاعتق والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول اذا تطاول ذلك بهم فلم يخف منه الموت فهبته من جميع المال
وان وهب عندما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث
باب العتق في المرض والوصية بالعتق ومن اعتق عبداً في مرضه
او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به

مع اصحاب

مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى
عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى
في المسألتين ومن اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة وان كانت وصية بحجة
يحج عنه بما بقي من حيث تبلغ وان لم يهلك منها شيء وبقي من الحجة
شيء يرده على الورثة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق عنه بما بقي
ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبداً قيمته مائة درهم وقد كان
اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء ومن اوصى
بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بالجناية بطلت الوصية
فان فداه الورثة كان الفداء في اموالهم وجازت الوصية
ومن اوصى بثلث ماله لآخر فاقر الموصى له والوارث ان الميت
اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث
اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان
يفضل من الثلث شيء او تقوم له البينة ان العتق في الصحة ومن
ترك عبداً فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي
على ابيك الف درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته عند
ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء فصل ومن اوصى
بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي
او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منها

ما قدّره الموصي. ومن أوصى بحجة الإسلام أحجّوا عنه رجلاً من بلده
يحج راكباً فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجّوا عنه من حيث
تبلغ. ومن خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق وأوصى بأن
يُحَجّ عنه حُجّ عنه من بلده عند أبي حنيفة وقالا يُحَجّ عنه من حيث
مات الأول **باب الوصية للأقارب وغيرهم** ومن أوصى لجيرانه فهم
الملاصقون عند أبي حنيفة ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل
ذي رحم محرم من امرأته. ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج
كل ذي رحم محرم منه. ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعداً. وإن أوصى بذلك وله عمّان وخالان فالوصية لعمّيه
عند أبي حنيفة. وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقالا الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له
في الإسلام. ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكور
والإناث سواء ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين **باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة**
وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز
بذلك أبداً فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سُلّم إليه ليخدمه
وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يوماً
فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة وإن مات الموصى له في حيوة

الموصي بطلت الوصية. ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم
مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها. وإن قال له ثمرة
بستاني أبداً فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل أبداً ما عاش
وإن أوصى بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل
ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبداً أو بأولادها أو بلبنها ثم مات
فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها
من الصوف يوم يموت الموصي لا ما يحدث **باب وصية
الذمي** وإذا صنع اليهودي أو النصراني بيعة أو كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث. وإن أوصى بذلك لقوم مسمّين
فهو من الثلث وإن أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمّين جازت
الوصية وقال أبو يوسف ومحمد الوصية باطلة. وإذا دخل الحربي
دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز **باب الوصي
وما يملكه** ومن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها
في غير وجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو رد. فإن لم يقبل
حتى مات الموصي فباع شيئاً من تركته فقد لزمه. وإن لم يقبل
حتى مات الموصي فقال لا أقبل ثم قال أقبلت فله ذلك إن لم يكن
القاضي أخرجه من الوصية حين قال لا أقبل. ومن أوصى إلى عبد
أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم. ومن
أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية وإن كانوا

صغار الكلهم صحت ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شرى الكفن وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها او قضاء دين بجنسه وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وفي الجامع
الصغير وليس لاحد الوصيين ان يبيع او يتقاضى واراد بالتقاضي
الاقتضاء ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائز ومقاسمته
الورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له
فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي وان كان اوصى الميت بحجة فقاسم
الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان
دفعه الى رجل ليحج عنه فضاع من يده وقال ابو يوسف ان كان
ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا
يرجع بشيء ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي
فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة واذا باع الوصي عبدا
من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز ومن اوصى بان يباع عبده
ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع
في يده واستحق العبد ضمن الوصي ورجع فيما ترك الميت وان قسم
الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك
واستحق العبد رجع في مال الصغير ويرجع الصغير على مال الورثة بحصته

واذا احتال الوصي بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم
جاز ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس
في مثله واذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الشراء
على حدة وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء
الا في العقار ولا يجوز في المال وقال ابو يوسف ومحمد ووصي
الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب
والوصي احق بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب فالجد
بمنزلة الاب **فصل في الشهادة** واذا شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة الا ان يدعيها
المشهود له وكذلك الابنان ولو شهد الوارث للصغير بشيء
من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث
كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شهد الوارث كبير يجوز
في الوجهين جميعا واذا شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك
جازت الشهادة وان كانت شهادة كل فريق للاخر
بوصية بالف لم تجز **كتاب الخنثى** واذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما

فالحكم للاسبق وان كانا في السبق سواء فلا معتبرة بالكثرة
عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى
له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
المرأة او نزل اللبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه
من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو
خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال
والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له
مال ابتاع له الامام من بيت المال امة تختنه فاذا ختنته باعها
وان مات ابوه وخلف ابنا والخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة
على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو بنت عنده
في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفوا في قياس
قوله قال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى
خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلثة **مسائل متفرقة** واذا قرئ على الاخرس كتاب
وصية فقيل له نشهد عليك بما في الكتاب فاومى برأسه
اي نعم او كتب كتابا فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو
جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه واذا كان الاخرس
يكتب كتابا او يومي ايماء يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه

وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد ولا يحد له
واذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل وان كانت الميتة اكثر او
نصفين لم تؤكل والله اعلم بالصواب

رقمه الامام بن اسحاق تعالى
حرره الفقير عبد الله الشهير
بتلميذ آدم ال مرده